السنوسية كامل

هذه حاشية الشيخ حسن تأليف العمدة الفاضل
الشيخ حسن البناوي وعدا بالتمام
والكمال والحمد لله على
كل حال

تمت

صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين نحمدك اللهم على توفيقك ايانا لفهم
قواعد الايمان والاسلام ونشكرك على هدايتك ايانا لمعرفة فقه
الاحكام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تفقيه عالم بالاحكام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي انزل عليه ان الدين عند الله الاسلام ونصلي ونسلم
على سيدنا محمد الذي اسس قواعد الايمان والاسلام
وعلى اله واصحابه الذين بلغونا شرايع الاحكام
فيقول العبد الفقير الذليل الى رحمة مولاه الغني الجليل
راجي غفران الذنوب حسن البنهاوي تابع من هو
لانواع الفضايل والكمالات حاوي الولي الملهم والملاذ
المفخم من اطلعه الله على خطرات القلوب وجعله
ملجا المكروب القطب النبوي الشريف العلوي سيدي
احمد البدوي هذه حواشي منيفة وتحقيقات
شريفة لطيفة على شرح العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة احمد الرملي الورع العابد للستين مسئلة
للامام العلامة احمد الزاهد انزل الله عليهما سحائب
الرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان وهذه
الحواشي من الكتب جمعتها وان لم اكن اهلا لذلك ولكن
تعلقت باذيال من سلك المسالك قوله بالفتوحات
الاحمدية المتقنة على شرح الستين مسئلة واسال الله
العلي العظيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وهو
حسبي ونعم الوكيل هذا اوان الشروع في المقصود
بعناية الملك المعبود قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم انه وقع في هذا الكتاب ذكر البسملة ثلاث مرات

وكلها

وكلها سنة لانها جميعا امور ذي بال فالاولى من بعض
الطلبة لانه ابتدا امزج الشرح وهو امر ذو بال والثانية من الشرح
لابتدا الشرح والثالثة من الماتن لابتدا متنه اه من حاشية
شيخنا البراوي قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين
سنة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو كان
صبيا ومثله غيره الكلام بعزي قوله الامام هو في الشرع
ما يصح الاقتدا به وفي اللغة هو المتبع ويطلق على
الكتاب المقتدى به ويطلق على اللوح المحفوظ قال الله
تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح
المحفوظ وقد يطلق على العلم الاعظم والامامة كبرى
وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ
صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى
هي امامة الصلاة قوله العالم اي المتصف بالعلم قوله العلامة هو
من حاز المعقول والمنقول قوله الاوحدي هو والوحيد والاوحد
بمعنى وهو المتفرد اه بعزي اي المتفرد في عصره بالعلم
قوله ابو العباس كنيته واحمد اسمه وشهاب الدنيا والدين
لقبه وهو ما اشعر بمدح او ذم قوله ابن احمد اسم ابيه وشهاب
الدين لقب ابيه والشهاب في الاصل اسم للكوكب او لما
ينفصل عنه قال تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا
والمراد به هنا النور اي منور الدين بعلومه والدين في
اللغة ما يدان به ويتذلل اليه وشرعا وضع الهي سائق لذوي
العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
اه بعزي على البسط وقوله وضع اي موضوع الهي اي
منسوب للاله خرج به وضع الاباء والمعلمين وقوله سائق
خرج غيره السائق كانبات الارض وقوله لذوي العقول

عباكي اصحاب العقول خرج به وضع المعاييش فانها سابقة
لذوي العقول وغيرهم وقوله باختيارهم خرج به الجوع
والعطش وقوله المحمود خرج به المذموم وهو الكفر
والمعاصي وقوله الي ماهو خير لهم متعلق بسابق والمراد
به السعادة الازلية وقوله بالذات خرج به نحو الاكل والشرب
فانه قد يسوقهم الي ماهو خير لهم لكن بالعرض وهو قصد
الاعانة علي الطاعة قال النووي رضي الله عنه واصول
اربعة الصحة بالعقد اي الاعتقاد الصحيح في ذات الله
وصفاته بان لا تنزلها بالتعطيل والتشبه وغيرهما والصدق
بالقصد اي العبادة بالنية والوفا بالعهد اي بما عاهد
الله تعالي عليه واجتناب الحد اي اجتناب محارم الله تعالي
ام بتحيرا اي يتصرف والخير حصول الشي لما من شانه
ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه و
بين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث
انه مؤثر خيري ام بتري علي السخط قوله ابن حمزة اسمه جده
والرملي نسبة الي رملة قرية معروفة ام بتري قوله الانصاري
نسبة الي انصار رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم الاوس
والخزرج قوله الشافعي نسبة الي مذهبه ام بتري قوله سقي
الله هذا دعا من المترجم للمولف رحمه الله تعالي والثرا
بالقصر المثلثة هو التراب والمعني انزل الله عليه الرحمة
حتي يعمه ويتنزل علي التراب الذي هو عليه ام بتري قوله
صبيب الرحمة والرضوان والصبيب بفتح الصاد و
كسر الباء وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول
من علي الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا الماء
صبا والرحمة رقة في القلب وانعطاف تقتضي التفضل

والاحسان

والاحسان وهي بهذا المعني مستحيلة علي الله تعالي ومن
شانها فيحمله هنا علي ارادة الاحسان او نفس الاحسان
والرضوان بكسر الرا وضمها المراد به اما المحبة او عدم السخط
او التقريب او المحبة او الثواب ام بتري والمعني انزل الله عليه
رحمة تعمه حتي تصل الي التراب الذي تحته واعطاه الثواب
الجزيل واحبه وقربه من حضرته وادخله جنته من غير
سخط اي ابدا قوله فاسكنه فسيح الجنان اي
المتسع قوله انه علي ما يشا قدير اي يريد فانها متعلقة بالمشية
بالارادة التي هي تخصيص الحكم بصاحب الطرفين بالجزم بها
لكونها الطرفي التنفيذ والمراد بالطرفين الوجود والعدم
قوله قدير اي قادر بمعني تام القدرة قوله وعباده لطيف
خبير والعباد جمع عبد وتجمع ايضا علي عبيد واعبد وعلي
غير ذلك قال الشيخ ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من
العبودية وليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية
ولذا قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام ليلة الا
المعراج وكانت اشرف اوقاته في الدنيا سبحان الذي
اسري بعبده ليلا وقال تعالي فاوحي الي عبده ما اوحي وقد
وسمي العبد عبدا لذله وانقياده وقال الحكما العبودية
ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار وقيل العبودية
اربعة اشيا الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود
والصبر علي المفقود ام بتري وقوله اشرف من
العبودية قال الشرقاوي وسبب اشرفيته هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله
سبحانه وتعالي لا غيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه
نفي الوصف بها اشارة الي غاية ذل العبد وتعاليه

واحتياج غيره اليه في سائر احواله ومن نظم القاضي
عياض رحمه الله تعالى ومما زادني شرفا وتيها وكدت
باخمصي اطا الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وان
صيرت احمد لي نبيا تشرفني بتطبيق خبير وهما اسمان
من اسما الله تعالى بالاجماع واللطيف ماخوذ من اللطف
وهي في اللغة رقة القوام وكون الشيء شفافا لا يحجب
ما وراءه ونقل لاصطلاح اللطيف في جانب الله فهو
العالم بدقائق الامور ومشكلاتها والخبير هو العالم
بعباده وافعالهم واقوالهم وبمواضع حوائجهم وما
تخفي صدورهم فهو قريب من الاول وقال البقري
اللطيف والخبير اسمان من اسما الله تعالى ومعنى
الاول هو العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ومعنى
الثاني قريب منه ويطلق اللطيف على رقيق
القوام وعلى الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه اهـ كذا
فائدة عن الجوهري من قال اللهم يا لطيف اسالك
اللطف فيما جرت به المقادير مائة وتسعا وعشرين
مرة في كل يوم حفظه الله في البر والبحر وحماه
من جميع الافات والعاهات قوله بسم الله الرحمن
الرحيم اعلم ان التوفيق لتاليف هذا الكتاب
من النعم العظام فينبغي للمولف ان يشكر الله تعالى
عليها قال في جمع الجوامع وشكر المنعم واجب بالشرع
واعلم ان الباء فيها اصلية لا بد لها من عامل يعمل فيها
وتقديرها اولف مؤخرا اولى لان فيه عموما وهو شموله
البركة جميع اجزاء المولف وخصوصا وهو التاليف
الذي بداه بالبسملة وكل منهما مراد بخلاف ابتدا

فان

فان فيه عموما وهو البداءة في كل شيء سواء كان مولفا
او غيره وهو غير مراد لانه ليس فيه النص على ما
طلبت له البسملة عموما وخصوصا وهو خصوص
البركة باول الكتاب فقط وهو غير مراد والمضاد الاولى
ان تكون البا للمصاحبة على وجه التبرك وانما ابتدا
القران العزيز بالبا دون غيرها لانها اول حرف تكلم
به الانسان في عالم الغيب حين خاطبه الله تعالى في قوله
الست بربكم قالوا بلى اي انت ربنا والاسم هو لغة ما
ابان عن مسماه سوا كان حرفا او فعلا او اسما واصـ
ـطلاحا ما ابان عن مسماه غير متعرض ببنيته
لزمن بما فخرج الحرف والفعل وهو مشتق من السمو
وهو العلو لانه يعلي صاحبه ويظهره من حضيض
الخفا الى حضيض الظهور ثم حذفت لام الكلمة وسكن الاول
واتي بهمزة الوصل والاسم ان اردنا به اللفظ او اطلقنا
فهو غير المسمى وان اردنا به المسمى فهو عينه وفيه
ثمانية عشر لغة اسم وسم وسما بالمد وسماه وسمة
وسمي بالقصر فهذه ستة وكل منها مثلث الاول فتضرب
الثلاثة في الستة واسما الله تعالى قديمة باعتبار مدلولاتها
وكونه تعالى مسمى بها في الازل وفيما لا يزال وصح فقول
الشمس الخطيب انهما في الكشاف القران وضعا
في الفاتحة ومثي في البسملة وذي في البا وهي في نقطها
انما هو باعتبار الالفاظ التي تتلفظ بها لا باعتبار
المعنى القائم بذاته تعالى لانه لا يختلف ولا يوصف
بالفصاحة والبلاغة واما قولهم القران افصح
الكتب المنزلة فهو باعتبار الالفاظ والله اعلم بالوضع

بها

جزئي شخصي موجود خارج الاذهان وليس وصفا
للذات والا لم يفد توحيدا ولا هو موضوعا للذات والصفات
معا واما قول بعضهم الله علم على الذات الواجب
الوجود فواجب الوجود وليس من تمام الموضوع
لدليل معينا له امر كلي يصدق بذاته تعالى وصفاته
وعلى هذا لا لم يفد لا اله الا الله توحيدا وهو من قبيل
ما هو اختيار للتحليل على المفصل وقيل مشتق من
وله الفصيل بامه اذا تبعها في المرعى وهو اسم الله
الاعظم على المعتمد خلافا للنووي حيث قال انه ا
الحي القيوم لانه لم يذكر في القرآن الا في البقرة وال
عمران وطه ورد بانه ذكر في الجميع لانه ذكر في سورة
الحشر فقط وقيل هو انت من سبحانك لا اله الا
انت اهـ مخلصا من حاشية شيخنا دراوي قوله الرحمن
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة النحوية في المتعلقات
وهي مطلق الكثرة لا المبالغة اللغوية وهي ان تثبت
للشيء فوق ما يستحقه لانها مستحيلة على الله تعالى
وهما مشتقان من مصدر رحم وهو الرحم بالضم وان كان
له مصدران اخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق
من المصدر المجرد دون المزيد فانه قيل الصفة المشبهة
لاتصاغ الا من اللازم ورحم متعد اجيب بان محل ذلك
اذا علمت النصب فان لم تعلمه كما هنا لا اشتراط فيه دالا له
كما نص عليه شراح الخلاصة فلا يقال ان رحم المتعدي
نقل الى رحم اللازم فالرحمن ابلغ من الرحيم باعتبار
متعلق وصف المعاني وهو الاثر المنعم به لان هنا
معنى وهو ذات الله تعالى والرحمن صفة لذلك المعنى

الذي

٥

الله

الذي هو ذات متعلق بذلك المعنى ومتعلق الرحمن هو الاثر
المنعم به الذي دلت عليه الصفة وبيانا لذلك متعلق وصف الاثر هو
المعنى لانه من متعلقات الرحمة الذي هو وصف للمعنى الذي
هو ذات الله وهذا هو الذي يزيد وينقص واما ذات الله
تعالى وصفاته فلا نقص فيهما لاستحالته عليهما ومعنى
الابلغية ان الله تعالى يوصف بالرحمن في مقابلة النعمة العظيمة
ورحيم في مقابلة الدقيقة او لانه يعم اهل الاخرة ورحمان
يعم اهل الدنيا والاخرة وكان ابلغ لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى لكنه مشروط ان يكون في غير الصفة الجبلية
كنهم ونائم وان يتحد في الاشتقاق فلا يرد زمان وتحت وان
يتحد في المادة كما هنا فان رحمن ورحيم صفتان فلا يرد حذر
وحاذر لان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل فلم تتحد
المادة اهـ شيخنا دراوي قوله الحمد لله واركانه خمسة حامد وهو
الواصف بالجميل ومحمود وهو الموصوف به ومحمود عليه وهو ما كان
الوصف بالجميل في مقابلته ولاجله والاولى ان يكون اختياريا ولو
حكما ومحمود به وهو صفة يظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص
ويجب ان تكون صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم وحمد وهو
ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به والذكر لغة كل ما يكون
وشرعا قول ما سيق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا لكل قول
يثاب قائله عليه او يجري على السبط قوله الحمد لله اتى بالجملة
الاسمية لانها تدل على الدوام والاستمرار وهي ابلغ من
الفعلية هذا وقد قال شيخنا البراوي والذي ارتضاه بعضهم
ان كلا من الاسمية والفعلية ابلغ باعتبار مقتضى الحال
فالحمد لما كان في القرآن في مقابلة الاسما والصفات المستمرة
اتى بالجملة اسمية لاجل الاستمرار واذا كان الحمد مثلا في

متاولية نقوية تعالى حمده على فعل الله ما الفعلية ابلغ بل حجاب
لان فيهما دوام اتجدديا او المراد ان كلا من الاسمية والفعلية
يدل على الدوام وضعا اي بمعناها اهـ بتصرف قوله ايضا الحمد
لله هي جملة خبرية لفظا انشائية معنى ويكون المتلفظ بها
منشئا للحمد بطريق اللازم او انها وضعت شرعا للانشا الحمد وان كانت
خبرية اهـ بتغيير ما وبتصرف قال البقري والحمد هو الثنا بالكلام
على المحمود بجميل صفاته وهذا التعريف شامل للحمد القديم
والحادث كما ذكره السنوسي في شرحه لان الحمد ينقسم اربعة اقسام
حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث
وهو حمده تعالى بعض عباده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب
وهذان الحمدان قديمان وحمد حادث لقديم وهو حمدنا الواحد
حادث لحادث وهو حمد بعضنا البعض وهذان الحمدان حادثان
والحمد الحادث معناه لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على التعظيم والتبجيل واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وهذا معنى
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من سمع وبصر الى ما خلق لاجله اهـ وقوله الثنا بتقديم
المثلثة الذكر بخير وضده النثا بتقديم النون على المثلثة
وقوله باللسان المراد به آلة النطق لا خصوص الجارحة
المعروفة وقوله على الجميل على بمعنى لام التعليل والجميل
صفة لموصوف محذوف اي لاجل الفعل او الوصف الجميل
عرفا وهو قيد في المحمود عليه وقوله الاختياري قيد ثان
ولو باعتبار ما نشا عنه فتدخل صفات الله تعالى فانها
اختيارية باعتبار ما ينشا عنها من الممكنات وخرج به المدح
وذهب الزمخشري الى انه اخوا الحمد ثم اعلم ان الله تعالى

بدا كتابه العزيز بهما تعليما للعباد كيفية الابتدا في امورهم
المهمة لانه ابتدا بهما لاجل التبرك ومن الامور المهمة الرسائل
فينبغي ابتداؤها بهما والبسملة تسعة عشر حرفا والحمدلة ثمانية
احرف من قالهما بصفا قلب فتحت له ابواب الجنة الثمانية
فيقال له ادخل من ايها شئت اكراما له والاحسن لا يدخل الا
من الباب الذي اراد الله دخوله منه والحمد مختص بالله اي
من حيث هو سوا كان قديما او حادثا الا ان حمد الحادث للحادث
على صفة الكمالات التي قامت به والموجد لها حقيقة هو
الله قوله رب العالمين ويطلق الرب على السيد والمصلح والملك
والخالق والمعبود والعالمين جمع عالم بفتح اللام لم يستوف
الشروط وقيل اسم جمع لان عالم اسم لما سوى الله وصفاته
والجمع خاص بمن يعقل اهـ بقري وقوله بمن يعقل اي الانس
والجن والملائكة قوله والصلاة والسلام الصلاة اسم مصدر
والمصدر التصلية وهو احراق العود بالنار وفيه مشابعة
ولذا عدل عنه والسلام اسم مصدر والمصدر التسليم وهو
لا بشاعة فيه وانما عدل عنه لمناسبة الصلاة والدعا للنبي
بالرحمة ليس مكروها ولا سيما في التشهد والخطب و
دلائل الخيرات ونص الرملي في باب الجمعة وتكره الصلاة
على غير الانبيا والملائكة استقلالا لا تبعا ولما كان النبي
منقذا للخلق من ظلمة الكفر وهو نعمة وقد قال صلى الله عليه
وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا
له فلذا الكلمة الصلاة عليه قضا البعض حقه ويوخذ من ذلك
انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وهو كذلك
ولا يقال الانه انواع الكمالات افرغت عليه لان نقول انما افرغت
عليه اجناسا وانواعا لا افرادا ولا يقال ان الاجناس تستلزم

ثم قال الهاء بصفا قلب كفاه الله شر زبانية جهنم التسعة عشر والحمدلة ثمانية احرف

لا اله الا الله محمد رسول الله

الامر ولا دائما نقول ذلك في التعقل لا في الخارج وح فيجوز الدعا
له بدوام حكم القران بان يجعل اللهم ثواب ذلك الجزء حضرته صلى
الله عليه وسلم فانه يتضاعف بتضاعف اعمال امته اضعافا
مضاعفة لانه الدال عليها خلافا لمن منع ذلك وجمع بين
الصلاة و السلام لكراهة افراد احدهما عن الاخر عند النووي
اهـ نووي ملخصا وقال شيخنا الجد في حاشيته وكما ان (?)
علينا دائما لا نحصي كذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي علمنا منا لا نستقصي تحقيق الصلاة والسلام عليه
بحق الله فضلا لبعض حقه اهـ والصلاة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء اهـ بيجوري
وقوله مقرونة بتعظيم اي لا مطلقا فتعطف الرحمة عليها
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف
العام على الخاص على الاول ومن عطف المرادف على الثاني
وقوله استغفار اي ان كل ما يقع منهم من الصلاة يسمى
استغفارا وان لم يكن بصيغة استغفار اهـ مداوي قوله والسلام
بمعنى التسليم وقيل بمعنى السلامة من النقائص اي سلامة
نقصا بالنسبة لمقامه الشريف زيادة في شرفه صلى الله
عليه وسلم اذ الكامل لا يرقى في غاية الكمال واتى بالصلاة
والسلام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فهي شوها اي قبيحة
اهـ جليبي قوله ايضا السلام جملة السلام خبرية لفظا انشائية
معنى وكذا جملة لان الانشاء ما قارن لفظه معناه وتقتضي
الحرف الاخير منه على الخلاف في ذلك والمقصود من هذه
الجملة الطلبية من المسلم على المسلم عليه يطلبه ان
تستقر عليه السلامة كالبناء المحيط به من جميع جهاته

جملة الصلاة

بحيث

بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة
والتعظيم بذلك فكان المسلم جعل سلامته كالبناء المحيط
الثابت على المسلم عليه ما التلاوية بيعلي تقيد شمول تلك
الصفة لجميع جهاته حتى جهة علوه اهـ شنواني فيصرف
قوله على اشرف اي افضل المرسلين لقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فدخل في هذا الحديث
المرسلون وغيرهم فهو صلى الله عليه وسلم افضل
المخلوقين من انس وجن وملك لانه اذا ساد ولد ادم
ساد غيرهم بالطريق الاولى لان النوع الانساني افضل
من نوع الملائكة فان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من
خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم و
وهم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملائكة كالسياحين
منهم وافضل الانبيا المرسلين اولوا العزم وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم
وقد رتبوا في الافضلية في هذا البيت ∴ ∴ فاعلم
محمد ابراهيم موسى كليمه ∴ فعيسى فنوح هم اولوا العزم
والمرسلين جمع رسول وهو لغة المبلغ لخبر من ارسله
واصطلاحا انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر
طبعا اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بتبليغه
فنبي لا رسول اهـ بقري قوله وعلى اله اتى بعلى ردا على
من يقول لا يجوز الاتيان بها كالشيعة متمسكين بحديث
موضوع وهو انه قال صلى الله عليه وسلم جوابا لقول
بعض الصحابة علمنا كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا قولوا اللهم صل على محمد و
على ال محمد الخ واله في مقام الزكاة عند نا مومنوا

لا تفصلوا بيني
وبين الي بعلي والحد
يث الصحيح الذي
تمسكنا به [illegible]
السنة هو قوله صلى
الله عليه وسلم [illegible]

بني هاشم وبني المطلب وفي المدح كل مومن تقي وفي
الدعا كل مومن ولو عاصيا كما هنا لانه محتاج للدعا قوله
وصحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا مومنا
به قال شيخنا البراوي اي بعد البعثة بخلاف اجتماعه
به قبلها فلا يسمى صحابيا على المعتمد اجتماعا متعارفا
بخلاف من اجتمع به في السما او بين السما والارض ولا بد
ان يكون النبي والرائي حيين وبحث ان ورقة ابن
نوفل اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد البعثة فهو
صحابي اه بتصرف قوله اما بعد وهي كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب اخر اي مع وجه مناسبة فهو ا
قتضاب قريب من التخلص والاقتضاب هو الانتقال
من كلام سابق الى مقصود لاحق لا يلايمه ويفيد المنتقل
اليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب من التخلص
المشروط فيه ملايمة السابق للاحق اه براوي قوله
ايضا اما بعد الاتيان بها سنة اقتدا به صلى الله عليه
وسلم لانه الذي كان ياتي بها صلى الله عليه وسلم وكذا وبعد
لان الفرع يعطى حكم الاصل وهي يوتى بها للفصل بين
كلامين فلا يوتى بها في اول الكلام ولا في اخره ولا في كلام واحد
واول من نطق بها داود على اشبه الاقوال وهي فصل
الخطاب الذي اوتيه وقيل اول من نطق بها على الا
طلاق ادم عليه السلام اه براوي قوله اما بعد اي بعد
ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما حمد التعليق اه
وقوله بعد ما تقدم من البسملة صريح في انه بعد من تعلقات
الشرط وهو يكن وقد ذكر الحفيد القزويني في متن التلخيص
ان الاولى كونها من تعلقات الجزا والتقدير مهما يكن من شي

فاقول

فاقول بعد البسملة الخ اي لان الشي المعلق عليه ح اقوي
عموما اذ التقدير مهما يوجد شي في الدنيا سوا وجد بعد
البسملة او قبلها فهو محقق والمعلق على المحقق
محقق ويكون تامه وح فالعامل فيها هو الجزا وهو اقول
المقدر اه براوي ايضا اما بعد وبعد ظرف مبني على
الضم لافتقاره الى لفظ المضاف اليه ولما كانت مهما مبتدا
والاسمية لازمة له ويكن شرط والفا لازمة له غالبا
ونابت عنهما اما لزمها لصوق الاسم والفا اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقا لاثره في الجملة اه شنواني
ملخصا وقوله مقام الملزوم وهو مهما ويكن وقوله وابقا
لاثره اي الملزوم وقيد بالجملة لان اما حرف قامت مقام الا
سم والفعل وقوله اقامة اللازم وهو لزوم الاسمية
والفا والاثر هنا هو الاسمية والفا فلصوق الاسم علة
وجود اثره في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول
الفا فان المعنى لزوم وجوده لوجود شي ما مطلقا
اه دنوشري على القسطلاني بتصرف وهذه الها للتنبيه وذا
اسم اشارة والمشار له فيه احتمالات قيل هو الالفاظ
المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة
وقيل هو النقوش من حيث دلالتها على الالفاظ الدال
على المعاني وقيل هو المعاني من حيث انها
مدلولات للالفاظ وقيل هو الالفاظ والنقوش
وقيل هو الالفاظ والمعاني وقيل هو النقوش والمعاني
وقيل هو الثلاثة والمعتمد الاول والمراد الالفاظ الذهنية
المتخيلة التي استحضرها الشارح حالة التاليف وح فالا
شارة للالفاظ الذهنية سوا تقدمت الخطبة او لا

ولا يقال ان ما في الذهن امر متصل ولا يشار له الا الى محسوس
لانه لقوة استحضاره نزل منزلة المحسوس فاشار له
بهذا فان قيل ان ما في الذهن امر مجمل ولا يشار بهذا الا الى
مفصل اجيب بانه على تقدير مضاف اي ومفصل هذا
وهذا مبني على قول ضعيف وهو ان الذهن لا يقبل الا
المجملات والمعتمد انه يقبل المجمل والمفصل فلا يرد هذا ا
السوال فان قيل اذا كانت الاشارة للمستحضر في ذهن
المولف لا تشمل الا نسخة المولف اجيب بان اسما الكتب
من حيز علم الجنس وهو اسم للحقيقة المستحضرة في الذهن
كاسامة والحقيقة توجد في كل فرد وجود باعتبار ما
فلا يجاب بانه على تقدير مضاف اي ونوع هذا الا انا
لو مشينا على الضعيف من انها من حيز علم الشخص لا
يصح تقديره لانه يلزم تعدد الجنس الشخصيه وعلم الشخص
قد يختلف اختلافا اعتباريا باعتبار الزمان والمكان والا
حوال واذا قلنا انها من حيز اسم الجنس وهو الموضوع
للحقيقة بلا تقييد لا استحضار كان اشد عموما فلا حاجة
لتقديره ايضا اهـ براوي قوله تعليق اي تاليف اهـ بجيرمي
وقوله تاليف اي مولف ثم لهذه المقدمة فلا شيخنا
البراوي والشرح لغة الكشف والايضاح اخذا من تشريح
اللحم اي اظهر ما التبس وخفي منه واصطلاحا الفاظ مخصوصة
دالة على معاني مخصوصة اهـ قوله على المقدمة بالكسر
اسم فاعل على نسبة التقديم اليها اي تقدم من اتقنها
على غيره ويجوز فيها الفتح اسم مفعول اي يقدمها من
اطلع عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة الفاظها
اهـ بجيرمي قوله المعروفة اي المشهورة بين الناس بهذا

العلم

العلم قوله تغمده الله برحمته اي جعل الله الرحمة له كالغمد
للسيف اي غمره الله تعالى برحمته كما يغمر السيف غمده
المسمى بالقراب قوله يحل بضم الحا معناه ينفك ورتا ومعنا
وبكسرها بمعنى ينزل اهـ براوي قال البقري وعبارة
القاموس حل بالمكان يحل بالضم والكسر وحل العقد يحل
بالضم لا غير انتهت اهـ قوله الفاظها اي مفردات الالفاظ
ببيان الفاعل والمفعول مثلا بان يوتى بكلام يفهم منه ذلك
والاضافة بيانية اي الفاظ هي او انه على تقدير مضاف
اي الفاظ مولفها او شبهها باشخاص ذي الفاظ تشبيها
مضمرا في النفس واثبات الالفاظ تخييل اهـ براوي تبصر
قوله مفادها اي المستفاد منها من قيد او شرط او تخصيص
عام او تقييد لكذا اهـ براوي قوله ايضا ويتم مفادها اي
فوايدها ببيان معانيها لانه لا يلزم من حل الالفاظ
بيان المعاني اهـ بجيرمي قوله ونسال الله لا غيره لانه القادر
وما سواه عاجز قال تعالى ادعوني استجب لكم قوله من فضله
اي احسانه فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل
السنة لانهم لا يوجبون على الله شيئا بل من باب الفضل والا
حسان قوله ان ينفع به اي بهذا التعليق والنفع ضد الضر
وكلاهما بيده جل وعلا اهـ براوي قوله وهو حسبي جملة حالية
او مستانفة وحسبي بمعنى كافي بالتشديد والجملة خبرية اي
اخبر عن الله بانه كافيه عن غيره اهـ بقري ونعم
الوكيل فعل وفاعل والمخصوص بالمدح محذوف اي لانه
يجوز حذفه اذا علم كما قال في متن الالفية
وان يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
وهذه الجملة لانشا المدح عطف على جملة وهو حسبي الخبرية

يلزم عطف الانشا على الخبر ومنعه جمهور البيانيين
من الكوفيين واجازه بعضهم واجيب بان جملة وهو
حسبي لانشا الاحتساب كما في قولك زيد رحمه الله هذا
وقد قال الحفيد ان منع عطف الانشا على الخبر محله اذا
كانت الخبرية لا محل لها من الاعراب فان كان لها محل كما
هنا على جعلها حالا من الله جاز العطف واستدل بقوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان جملة حسبنا الله
في محل نصب مقول القول فجاز عطف ونعم الوكيل على
حسبنا الله ولكن لا نقطف ونعم الوكيل ا هـ على قوله هو
والله اسال وهي جملة لانشا طلب الدعا النوع براوي
باختصار بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة
دون الحمدلة لانها اقوى دلالة على الثنا من الحمدلة كما صرح
بهذا التعليل شيخنا في حاشيته على المنهج بدا بالبسملة
اي افتتح كتابه مصاحبا بالبسملة لان معنى البا في بسم
الله المصاحبة والملابسة اقتدا بالكتاب العزيز الخ
لما كان الكتاب كالامام الذي يقتدى به وليس فيه امر بالبداة
ولا اشارة اليه عبر في جانبه بالاقتدا ولما كان الحديث
مستلزما للامر بالمفهوم لان مفهومه ان الامر ذي البال
اذا ابدي بها تم فكانه قال ابدا وا في الامر ذي لبسم الله
الرحمن الرحيم ودلالة المفهوم كالمنطوق عبر في جانبه
بالعمل وبدا الله تعالى بها تعليما للعباد كيفية الابتدا
في امورهم المهمة للتبرك اهـ براوي بالكتاب ال فيه
للعهد اي الكتاب المعهود المنزل على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم والعمل بجانبه عمل بما في جميع الكتب او لل
للجنس لان كل كتاب نزل من السما مبدوء بها وقول

السيوطي الخامس خصوصياته اي على هذا الترتيب
والنظم العربي اهـ براوي قوله العزيز من عز بمعنى
غلب اما على كونها للعهد في الكتاب فعزيته ظاهرة
واما على كونها للجنس فعزيته من حيث اضافتها
الى الله اهـ براوي قوله ذي بال له معنيان في اللغة الاول
الحال وهو المراد هنا نفيه وصف الشي بنفسه
لان الامر معناه ايضا الحال واجاب بان الامر في الحديث
معناه كذلك والبال اذا كان معناه الحال ايضا تقييد
بمهتم به شرعا فصح ان يوصف به الامر ويخصصه
والمعنى الثاني القلب ويصح ارادته هنا بطريق الا
ستعارة بان يقال شبه الامر ذا البال بشخص ذي
قلب تشبيها مضمرا والبال تخييل اهـ براوي قوله لا يبدا
فيه اشار بفيه الى ان الاتيان بها في اول الامر او وسطه
او اخره سنة اهـ براوي قوله فهو اقطع اي كالشخص
المقطوع اليد ويروى اجذم وهو الذي ذهبت انامله ويروى
ابتر وهو الحيوان المقطوع الذنب اي ناقص قليل البركة
وقلة البركة في كل شي بحسبه فقلتها في نحو التاليف قلة
انتفاع الجسم بها ولا ينال الناس به وقلة الثواب عليه
وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به ولا ينافي ان هذا الحديث
معارض بحديث الحمدلة فيكون المصرفاته اجيب بان ان تقول
المقصود البداة بالثنا على الله وهو يحصل بالبسملة
والحمدلة وغيرهما كما يدل لذلك رواية بثنا الله قاله
شيخنا الامير واعلم ان حاصل الروايات كما ذكره ابن عبد
الحق في شرح البسملة احدى وعشرون لانه ورد كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بابي وبذكر الله

بيا واحدة وفي رواية بالحمد الله بالجر وفي رواية بالرفع وفي
رواية بذكر الله وفي رواية بيتنا الله وفي رواية بحمد الله وعلي
كل منها فهو اقطع وروي فهو ابتر وروي فهو اجذم
فاضرب الثلاثة في السبعة تحصل ما ذكر والتعارض انما
باقي علي رواية ببسم بيان وعلي رواية الحمد الله با
لرفع اهـ قوله يصح به شرعا اي وليس محرما ولا مكروها
ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا بغير البسملة فا
لجدلة اهـ جري وقوله وليس محرما خرج به المحرم كالزنا
فانها تحرم عليه علي المعتمد وقوله ولا مكروها خرج به
المكروه كاكل الثوم والبصل فانها تكره عليه وقوله ولا ذكرا
محضا كالتهليل والتكبير والتسابيح خرج به غير المحض
كالقران فتطلب فيه لاشتماله علي القصص وغيرها وقوله
ولا جعل الشارع له مبدا خرج به الصلاة والخطبة العيدين
فان مبداها التكبير قوله ايضا يهتم به اي ليس من الامور
المحقرة ككنس البيت فانها لا تطلب فيه لان اسما الله تعالي
تصان عن الاحتقار قوله هذا بيان هذه ترجمة من المصنف قصد
بها الاخبار عن حقيقة ما وضعت فيه المقامة وفي نسخة
بيان فقط دون لفظ هذا وهي التي شرح عليها الجلال
المحلي وعبارته قوله بيان يجوز قراته بالرفع علي انه خبر
المبتدا المحذوف اي هذا بيان ونصب علي انه مفعول لفعل
محذوف لدلالة المقام تقديره خذ او افهم او اقرا والاول
اولي لان فيه ابقا ركني الاسناد انتهت قوله هذا بيان وهو
الاخراج من حيز الاشكال الي حيز التجلي اهـ بقري قوله
ايضا بيان اي مبلغ لما لا بد منه اي ما ذكره في هذه المقدمة
من اصول الدين وفروعه مبلغ لما لا استغنا عن معرفته

وقال

وقال الجلال اطلق المصدر واراد اسم الفاعل اي هذا القول
مبين انتهي قوله جمع فرض وهو لغة التقدير يقال فرض
القاضي النفقة اي قدرها وشرعا ما يثاب الانسان
علي فعله ويعاقب علي تركه قوله من الفروض كان عليه ان
يقول ومن السنن لانه ذكرها الا ان يقال نجم لشي وزاد
عليه قال الجلال وقوله من الفروض فيه تغليب فانه ذكر
في هذا البيان اشيا من السنن اهـ قوله لا في الحج اي فليسا
مترادفين بل بينهما مغايرة بينها الشرع بقوله فان الفرض
الخ قوله الركن كالوقوف بعرفة وهو ما يتوقف عليه
صحة الحج والواجب ما يحرم تركه ولا يتوقف عليه الصحة
بل يجبر بدم والسنة كالغسل للاحرام قوله ارادة ذلك اي
الاطلاق المفهوم من تطلق اي اطلاق الفرض علي الركن
دون الشرط قوله الواجبة ووصف الفروض بالواجبة لا للا
حتراز عن شي بل للكشف فافادت ان الفرض والواجب
مدلولهما واحد خلافا للحنفية اهـ جلال نتبرك قوله ايضا
الواجبة علي مذهب الامام الشافعي اي الواجب اكثرها
قال الجلال وقوله علي مذهب الشافعي اعترض بانه قد ذكر
قواعد الايمان وقواعد الاسلام وذلك غير مختص بمذهب
واجاب بانه اراد الاغلب لا الكل انتهي قوله علي مذهب وهو لغة
الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا اهـ بقري وقوله مجازا
اي علي طريق الاستعارة بان تشبه الاحكام بالطريق
بجامع التوصل في كل لان الطريق توصل الي المعاش والا
حكام توصل الي المعاد ثم استعير اسم المشبه به للمشبه
قال شيخنا وهذا بحسب ما مضي والان صار حقيقة عرفية فيجب
علي كل مقلد ان يعتقد ان مذهبه قريب للصواب وانه ارجح

من مذهب غيره او مساو له ولا يعتقد انه حق وغيره
باطل اه باختصار قوله الشافعي نسبة الى شافع جد له
ينسب له وان كان غير جده القريب لانه صحابي ابن
صحابي وفيه تفاول بالشفاعة واعلم ان هاشما جد
النبي غير هاشم جد الامام الشافعي اه براوي قوله
المجتهد اي اجتهادا مطلقا او مجتهد المذهب الذي
يرجح اقوال امامه بعضها على بعض كالمزني وقوله ابي
عبد الله كنيته ومحمد اسمه وهو شريف من اولاد الحسيني
وحاكم مصر بامر النبي صلى الله عليه وسلم اه براوي قوله
ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
قال الجلال والشافعي هو الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب ابن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد رسول
صلى الله عليه وسلم جد النبي الثالث وقد نظمت
نسبة الشافعي في ابيات فقلت

يا طالبا حفظ اصول الشافعي ۞ مجتمعا مع النبي الشافع
ادريس ابن عباس وهو ۞ فوقهم عثمان نجل وشافع
وسايب ثم عبيد سادس ۞ عبد يزيد هاشم للجامع
مطلب عبد مناف عاشر ۞ اكرم بها من نسبة للشافعي

وكان ولادة الشافعي بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل
منى وتوفي سنة اربع ومائتين في رجب وله اربع وخمسون
سنة ودفن بالقرافة في تربة اولاد ابن عبد الحكم وفضائله
رحمه الله لا تحصى وعلوه في الدين لا يستقصى افرد جماعة من
محققي العلماء ترجمته بالتصنيف وفيما قلنا نوع كفاية اه وعليه
حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما ومن كلامه

اذا

اذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى ۞ وسيرته عدلا واخلاقه حسنا
فبشره ان الله اولاه نقمة ۞ تغشيه حرمانا وتوريثه حزنا

ومن كلامه ايضا

احذر من الناس في هذا الزمان وكن ۞ بالله مشتغلا تنجو من العطب
فليس جمع صديق منصف ابدا ۞ يرعى الود او يلتزم سنة الادب
ان تبتهم مثل شوك عوسج موذ ۞ نفوسهم شامخات طبع ذي عطب
تعاشر الكرام منهم بالصفا زمنا ۞ وتهجر وكذا بلا ذنب ولا سبب

قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ اتى بهذا الحديث استدلالا
على قوله هنا بيان ما لا بد منه وذكر كلام ابن عباس بعده
اشارة الى ان عمومه ليس مرادا كما يشير الى ذلك الشرح بقوله
وقد يراد للنص الخ قوله ايضا قال صلى الله عليه وسلم قد وقع في
المص بادب مودي الحديث فانه ينبغي ان يقول قال الرسول
صلى الله عليه وسلم او نبي الله او رسول الله او نحو ذلك
ويكره ان يقتصر على قال الرسول او النبي قاله في المجموع في
باب الجمعة نقلا عن البيهقي عن النص واجاب عن قوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ بان الخطاب له من الله تعظيم وتبجيل كيف
كان بخلافنا وهذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث انس
وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما وقال الحافظ المزي
له طرق يبلغ بها رتبة الحسن ولم ار في طريق من طرقه
كلمة ومسلمة وكانها مزيدة بالمعنى لان طلب العلم غير مختص
بالذكور بل واجب على النساء ايضا اه جلال قوله فريضة
يعني مفروضة والمعنى ان طلب العلم على كل مسلم واجب
عليه قوله علم العمل اي العلم المنسوب للعمل مطلقا سواء
كان عملا قلبيا كاعتقاد ان الله واحد او بدنيا كالصلاة
قوله اشارة الى ذلك اي الى ان المراد بالعلم علم العمل

كل مسلم العلم مفروض [illegible] عليه

فاسم الاشارة راجع الي المراد المفهوم من اراد قال البقري
العلم عند الاصوليين معرفة المعلوم علي ماهو به في الواقع
وهو ثلاثة اقسام ضروري وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي السمع
والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس
بها فحصول الصوت في الاذن يكفي في الادراك وكذا فتح
الحدقة لروية ما يمكن ابصاره وكذا الباقي وسمي ضروريا
لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج
فيه الي نظر واستدلال الثاني العلم المكتسب وهو المتوقف
علي النظر والاستدلال كالعلم بان العالم ما سوي الله من
جواهر واعراض حادث فانه متوقف علي النظر في العالم
وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الي حدوثه الثالث
علم البداهة وهو ما يقع بغير اطالة فكر ولا روية كعلم الا
نسان بان الواحد نصف الاثنين اه قوله وقال الفضيل
الخرافي بهذه العبارة تقوية لما ذكره من ان المراد بالعلم
في الحديث علم العمل وتفسير لمعني الحديث قوله في معناه
اي معني الحديث قوله عليك واجب عبر في التعبير تفننا
قوله تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما اي بان يتعلم لفظ
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويفهم
معناهما الذي هو اثبات الالوهية لله والرسالة لسيدنا
محمد صلي الله عليه وسلم قوله بحيث يجزم اعتقادا اي بان
يذعن ويصدق بذلك المعني لان فهم المعني من غير اذعان
وقبول له لا يكفي فالحيثية حيثية تقييد قوله ولو عن
تقليد هذا القول بصحة ايمان المقلد وهو ما رجحه بعضهم
بشرط الجزم بقول مقلده بحيث لا يشككه متشكك ويشترط

عدم

علي المؤذن

عدم اهليته للنظر اه بقري قوله واجبات الطاهرة كالاستنجاء
والوضوء والغسل قوله والصلاة اي وواجبات الصلاة كشروطها
واركانها قوله والامساك اي بتعلم ان الواجب فيه الامساك فهو
معطوف علي النية قوله ونحوها كوصول عين من منفذ مفتوح
واستمناء بنحو يد قوله عن ذلك اي الامساك قوله واجبات الزكاة
مثلا بان يتعلم وقت الوجوب وصفة المودي ووقت الاخراج
وما تجب فيه الزكاة قوله ما لزمه من الزكاة يشير بذلك الي
ان ما يجب تعلمه ولا يسع الانسان جهله يختلف باختلاف
احوال الناس قال الجلال ولا يسع الانسان جهله هو ما اوجب
الشرع تعلمه وجوبا عينيا وهذا يختلف باختلاف الناس فان
المالك لمال ابل او بقر او غنم او فضة او ذهب او اقوات يجب
عليه تعلم احكام الزكاة المتعلقة به حتي يعمل وغير المالك لا
يتعين عليه ذلك والقادر علي الصوم يجب عليه ان يعرف
مفروضات احكامه بخلاف العاجز وهكذا في القادر علي الحج
والعاجز عنه ومن يبيع ويشتري لابد له من معرفة صحة ا
البيع وفساده ونحو ذلك والقادر علي النكاح له احكام
تخصه والمعني ان احكام الدين كثيرة منها ما يتعلق بالا
نسان نفسه وما يتعلق بغيره فمعرفة الاول فرض علي
لابد منها ولا يسعه جهله ويتعين تحصيله ولو بالسفر اليه
وان منعه والده لا تجب طاعته ومعرفة الثاني فرض كفاية
اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقي اه قوله والرقبة
معطوف علي قوله والطاهرة قوله لا يجمع احدهما الا اي
بل هما كثمرة عامين ولا يجمع ثمر عام وزرعه الي ثمر وزرع
عام اخر في اكمال النصاب اه منهج قوله لم تصح صلاته اي
ولا وضوءه ولذلك قال ذلك بشيخه عبارته وهي اولي لشمل

الوضوء والصلاة او يقري ويجاب عن هذه النسخة بان
في كلامه حذف الواو مع ما عطفت قوله (ق) في نسخة عبادته
وهي التي كتب عليها الجلال من صلي جاهلا بكيفية
الخ اعلم ان كل ما شرع له النية كالوضوء والصلاة وما في
معناها يجب فيه ان الناوي يعلم المنوي مثلا الوضوء بان
يعلم كل عضو يغسل حتي ينوي غسله او يمسح حتي ينوي
مسحه وصفة الغسل والمسح وابتداؤهما وانتهاؤهما
حتي ياتي بهما فلو غسل الاعضاء المشروع غسلها ومسح
العضو المشروع مسحه وابتدا بالموضع الذي يشرع
الابتدا منه وانتهي الي الموضع الذي يشرع الانتها اليه
ولم يعرف ان ذلك هو المشروع ولا كيفية الطلب اي صفته
اهي وجوب او ندب بل وقع فعله موافقا لم يكف ولم يجزه
بل يجب ان يتعلم ثم يفعله ولو كثر وطال الزمن ومن علم
فرضية الوضوء والصلاة ونحوهما ولم يعرف افعالهما علي
ما هي عليه اي علي الوصف الذي هي عليه من كونها فرضا
او سنة فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان جميع الا
فعال فرض كان اعتقد ان المضمضة والاستنشاق والغسلة
الثانية والثالثة واستيعاب الراس كلها بالمسح والولا
بين الافعال فرض ايضا صح في اصح الوجهين والثاني
ان يعتقد الجميع سنة كان اعتقد ان غسل الوجه و
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب
سنة فلا يصح وضوءه ومن ترتب عليه من الصلاة
ونحوها والثالث ان يعتقد ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز الفرض من السنة فلا يصح ايضا وقال
الغزالي العامي الذي لا يحسن فرائض الصلاة من سننها

صلاته

صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض
فاذا نوي التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل
فنية الجملة في الابتدا كافية فقول الشيخ جاهلا بكيفية
الخ محمول علي غير القسم الاول فانه جاهل بالكيفية و
تصح عبادته او جلال يتصرف فتلخص من هذا ان القسم
الاول صلاته صحيحة والثاني باطلة والثالث فيه
التفصيل وهو الراجح علي ما قاله الغزالي وكما سيذكره
في شروط الصلاة واعتمده شيخنا في حاشيته علي
المنهج قوله وان صادف اي فعل من صلي جاهلا الخ
الضمير راجع الي متقدم معني قوله الصحة فيهما اي
صورة افعال الصحة اي فالفعل الذي اتي به الجاهل
موافق للوضوء والصلاة الصحيحين في الصورة
لا في الحقيقة فسقط ما يقال ان في كلامه تنافيا لان
قوله لم تصح صلاته يقتضي ان ما اتي به الجاهل
المذكور من الوضوء والصلاة باطل وقوله وان صادف
الصحة يقتضي انه صحيح وبين الصحيح والباطل
التنافي وما قررناه فهذه العبارة مستفاد من شرح الجلال
وعبارته وقوله وان صادف الصحة يريد به ان فعل
ما صادف انه يوافق صورة افعال الصحة اذ هما بعد
بمقتضياته انتهت قوله ونحوهما كالغسل والتيمم والزكاة
قوله ومتي انتفي الشرط وهو العلم بالعبادة انتفي
المشروط وهو الصحة قوله يتفقه التفقه في اللغة الفهم مطلقا
وقيل فهم الاشيا الدقيقة ام براوي قال الجلال والفقه
في اللغة الفهم وهو المراد في الحديث وفي الشرع العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

والدين ما شرعه الله من الاحكام المعني وفقه الله فهمه فيما
شرع اهـ وقوله العلم المراد به ما يشمل الظن لان الفقه
ظني وبعضه قطعي وقول الرملي هو حكم الذهن الجازم
الذي لا يحتمل النقيض توجيه تعريف لعلم الكلام وليس
مرادا هنا وقوله بالاحكام خرج به العلم بالذوات كتصور
الانسان والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين والحكم اللغوي هو النسبة التامة المتعلقة
من الشارع ولذا نسبت الى الشرع وقوله الشرعية خرج به
العقلية كالعلم بان الزوج شفع وان الواحد وتر والحسية
كالعلم بان النار حارة وقوله العملية اي المتعلقة بكيفية
عمل خرج به العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد
وقوله المكتسب بالرفع صفة للعلم خرج به علم الله تعالى
لانه ليس مكتسبا وعلم جبريل لانه بالالهام وعلمه
صلى الله عليه وسلم لانه ليس مكتسبا من الادلة اهـ
براوي ملخصا وموضوعه افعال المكلفين من حيث
عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته
امتثال اوامر الله ونواهيه المحصلان للفوايد
الدنيوية والاخروية منهاج وقوله وموضوعه افعال
المكلفين اعيانا يصدر عنهم سوا كان قولا او فعلا وسوا
كان الفعل من الاعضا او من القلب وقوله من حيث
عروض الاحكام لها اي لا من حيث خلقها وايجادها
وقوله واستمداده اي اخذه وقوله الادلة اي باقيها
كالاستصحاب اي استصحاب شي كان في الزمن الماضي
لثبوته في الزمن الحاضر كاستصحاب الطهارة للمحدث

وواضعه

وواضعه المجتهدون وحكمه الوجوب وغايته انتظام
العالم ويقال فقه بكسر القاف اذا فهم وفقه بالفتح اذا
سبق غيره في الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له
وطبيعة اهـ براوي ملخصا قوله ما عبد الله بشي الخ اي
لم يعبد الله بشي غير الفقه في الدين يكون اكثر منه في ا
لفضل والثواب بل هو اكثر فضلا وثوابا من ساير العبادات
قال الجلال وانما كان افضل العبادات لانه كثير النفع لتعلقه
وغيره بخلاف الصلاة فان نفعها قاصر على فاعلها ومعرفة
الله تعالى وما يجب له وما يستحيل هي افضل مما عبد الله به
مطلقا وهي داخلة في فقه الدين اهـ بتصرف قوله ايضا
ما عبد الله بشي الخ فقد روى انس ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب
العلم افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وقال صلى
الله عليه وسلم من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الاجر
وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال صلى الله عليه وسلم
من زار عالما فكانما زار بيت المقدس محتسبا وحرم لحمه
وجسده على النار ومن ادرك مجلس عالم فليس عليه
في القيامة شدة عذاب اهـ بجيرمي على البسط وقال الجلال
في شرحه ان العلم عظيم امره والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين وقوله فضل المومن العالم على المومن العابد سبع
سبعون درجة وقوله بين العالم والعابد مائة درجة و
وقوله فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اهـ
بالحرف وقوله بالصين بلد اقصى بلاد الهند اهـ من هامش
هذا الاثر المذكور وقال البجيرمي وقد ورد في فضل العلم وفضل

العالم العامل بعلمه احاديث كثيرة تكاد لاتحصى
منها ما اخرجه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال يشفع يوم القيامة ثلاث الانبيا والعلما والشهدا
ومنها ما هو من حديث عثمان ابن عفان انه قال
رحمة الله على خلفاي قيل وما خلفاوك يا رسول الله
قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله ومن حضر
الموت وهو يطلب العلم ليحيي به السنة فبينه وبين
الانبيا درجة واحدة وقال عليه الصلاة والسلام
يوزن مداد العلما بدما الشهدا فيرجح مداد العلما على دما
الشهدا وقال بعضهم شعر

تعلم فليس المرا يولد عالما • وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده • صغير اذا التفت عليه الجحافل
وان صغير القوم والعلم عنده • كبير اذا ردت اليه المسائل

وما ورد في فضل العالم انما هو فيمن كان علمه خالصا لوجه
الله تعالى اما من كان علمه لقصد الترفع على الاقران وحصول
الجاه وجلب الاموال فهو مذموم فقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام من تعلم العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او
يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار رواه
الترمذي وقال بعضهم

عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا • عن العلم واستغشوا ثياب المهالك
يطوفون حول الظالمين كانهم • يطوفون ببيت الله وقت المناسك

نعوذ بالله من تلك المناسك فانها • موجبة للوقوع في اعظم المهالك
اهـ بالحرف وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من لا يحب
العلم لا خير فيه فلا يكون بينك وبينه مودة ولا صداقة
فانه حياة القلوب ومصباح البصائر اهـ قوله قواعد الايمان

الى اخره

الى اخره ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي احكام التكليف
خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه والمكلف
اي الملزوم بما فيه كلفة هو البالغ العاقل اذ شرط التكليف
فهم الخطاب لا حصول الشرط الشرعي لصحة المكلف به
كالايمان للطاعة والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا لان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة مع انتفا شرطها وهو الايمان حتى يكونوا
يعذبون بتركها في الاخرة كما يعذبون بترك الايمان
والواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
وهو والسنة والمستحب والنفل والتطوع والمرغب
فيه بمعنى واحد خلافا للقاضي حسين والبغوي
والخوارزمي فانهم قالوا السنة ما واظب صلى الله
عليه وسلم عليه والمستحب ما فعله مرة او مرتين
والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره ولم يتعرضوا
للمندوب لشموله الاقسام الثلاثة كما هو الظاهر
والمباح في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح ما استوى
طرفاه اي لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب
ويسمى جائزا وحلالا والمحظور هو الممنوع منه شرعا
وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وال
والمكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
وقال امام الحرمين الصحيح والفاسد فجملة الاحكام
سبعة اهـ قوله قاعدة والمراد بها هنا الاساس الذي
يبنى عليه اي ان الايمان اساسه التصديق بهذه الـ
الصفات ودليله على ذلك قول المصنف في كتابه المسمى

بهداية الناصح بذل قواعد اركان انتهي جلال قوله
قضية كلية كقولك صفة الكمال واجبة لله والعبادة محتاجة
لنية فهي مركبة من موضوع ومحمول قوله يتعرف منها
احكام جزئياتها اي جزئيات موضوعها المسمي بالمبتدا
عند النحاة وعند الاصوليين بالمحكوم عليه فان حكمك
علي هذا الموضوع الشامل لجميع افراده يعرف منه حكم
افراده مثلا فقولك صفة الكمال واجبة لله يعرفك ان
القدرة التي هي من صفات الكمال واجبة لله وقولك الصلاة
محتاجة لنية يعرفك ان الوضوء الذي هو فرد من افراد تلك
العبادة محتاج لنية قوله التصديق بكل ما علم بالضرورة
الخ هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق التصديق قوله
بالضرورة اي اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به
يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من
غير افتقار الي نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا
كوحدة الصانع جل وعز ووجوب الصلاة ونحوهما فلو
لم يعرف وجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه يكون
كافرا فالمراد من تصديقه صلي الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضي بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه
لا مجرد وقوع نسبة التصديق اليه في القلب من غير
اذعان وقبول لئلا يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار العا
العالمين بحقية نبوته ورسالته لانهم لم يذعنوا لذلك
ولا قبلوه اه عبد السلام ملخصا قوله ولا يعتبر اي التصد
الا مع التلفظ بالشهادة فيه اشارة الي ان النطق
شرط في لصحة ايمانه وهو كذلك فمن صدق بقلبه ولم
ينطق بلسانه مع القدرة فهو كافر ابدي وقوله شرط

لصحة

لصحة ايمانه ضعيف والراجح انه شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية وفي الشيخ عبد السلام شرط في اجرا احكام
المومنين الدنيوية هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباية بل اتفق
له ذلك فهو مومن عند الله تعالي غير مومن في احكام
الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فبالعكس حتي نطلع علي باطنه فنحكم بكفره
اما الابي فكافر في الدارين والمعذور مومن فيهما والنصو
النصوص مقوية لهذا المذهب كقوله تعالي اولئك كتب
في قلوبهم الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
ثبت قلبي علي دينك وقيل شرط في صحة الايمان وهو
فهم الاقل وقيل جزء من حقيقة الايمان فالايمان اسم
لعمل القلب واللسان جميعا وهو الاقرار والتصديق وعليه
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولو
مرة لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالي علي القول
الاول انه اي ملخصا قوله ايضا ولا يعتبر الخ اي لان التصديق
القلبي باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه
اه عبد السلام قوله من القادر خرج به من عجز عن التلفظ
لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه او لمعاجلة المنية او
لغير ذلك فانه يكون مومنا اه جلال بتصرف قوله يجب علي
العبد اي المكلف ان يعلمها بالقلب اي يعتقدها بقلبه
اه يفري وانما خص علمها بالقلب لانه محل العقل
علي الصحيح عند الفقها والاطبا خلافا للفلاسفة
قوله ان يعلمها اشار به الي انه لا يكفي الظن في شيء
منها لان الله امر بالعلم في اصول الدين وذم علي اتباع

العطف اجلالا قوله بقلبه مراده ان تصديقه بهذه الصفات لا
يشترط فيه ان يعبر عنه باللفظ واعاد ذلك في اعتقاد الوحدانية
لله والرسالة لنبيه كاسيا في اجلالا وقوله باللفظ اي بلفظ
اشهد ان الله حي واشهد ان الله قادر وهلم جرا قوله فلما كان اول
واجب الوجوب سؤال تقديره لما قدم المصنف قواعد الايمان على
غيرها قوله معرفة الله اي معرفة ما يجب في حقه وما يستحيل وما
يجوز والمعرفة هي الجزم المطابق الحق عن دليل قوله بالصفات
الثمانية هي المسماة بصفات المعاني وهي سبعة على الصحيح
لان البقا من صفات السلوب وعبارة السنوسي في شرحه وشذ
قوم فقالوا ان القدم والبقا صفتان موجودتان تقومان بالذات
كالعلم والقدرة ولا يخفى ضعفه لانه يلزم عليه ان تكون القدم و
والبقا قديمين بقدم اخر موجود وباقيين ببقا اخر موجود ثم
ينتقل الكلام الى القدم الاخر وكذا البقا فيلزم فيهما ما لزم في الاولين
ويلزم التسلسل انتهت وقد علم من هذا ان التحقيق ان القدم والبقا
صفتان سلبيتان وكذا مخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى
بنفسه والوحدانية صفات سلبية بمعنى ان مدلول كل واحدة
منها عدم امر لا يليق بمولانا جل وعز اهـ بجزي قوله ان الله بدل
من ثمانية او من الضمير في يعلمها وقوله حي خبران وما بعده
معطوف عليه باسقاط حرف العطف لان الغرض مجرد التعداد
اجلالا قوله الحي من قامت به الحياة والمعنى انه يجب على المكلف
اعتقاد اتصاف ذاته تعالى بالحياة وكذا يقال فيما بعده قوله ايضا
الحياة ج
حي انما قدم على بقية الصفات لانها شرط في الجميع وهي صفة
تصحح لمن قامت به ان يتصف بالعلم والقدرة وغيرهما من الصفات
والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة قوله قادر
على كل شي اي بقدرة وهي صفة ازلية قائمة بذات مولانا

جل

جل وعز تؤثر بواسطة الذات في الممكنات عند تعلقها بها
ولها تعلقات صلوحي قديم وهو صلاحيتها في الازل للتاثير
بواسطة الذات العلية في الايزال وتنجيزي حادث وهو تاثيرها
في الممكنات بالفعل اهـ بجزي قوله على كل شي اشارة الى ان ما تعلقت
به القدرة لا يتناهى لقوله تعالى والله على كل شي قدير قوله كلام
نفسي ازلي قال الحلبي ولا بعد في تحقيق هذه الصفات لان من
يامر ما وينهي ويخبر يجد في نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة
فمعنى كونه تعالى متكلما الثابت ذلك باجماع الايمة وتواتر
النقل عن الايمة عن الصادقين من الانبيا والمرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين انه قائم بذاته تعالى معنى قديم و
يدل عليه بالنظم المخصوص الذي ليس من تاليف المخلوقين
الذي يقال له كلام الله ايضا حقيقة ومعنى الاضافة على الاول
كونه صفة له وعلى الثاني كونه دالا على تلك الصفة او كونه من
تاليفه تعالى لا من تاليف الخلق اهـ قوله ايضا كلام نفسي ازلي
اي ليس بحرف ولا صوت مناف للسكوت والافة امرا ناهيا مخبرا الى
غير ذلك يدل عليه بالعبارة وغيرها فان عبر عنه بالعربية
فالقران او بالسريانية فالانجيل او بالعبرانية فالتورات و
فالمعبر عنه واحد وان اختلفت العبارة وله تعلق تنجيزي
الحكم ج
قديم ليس الا ويتعلق بجميع اقسام العقلي كالعلم لكن تعلق
الكلام تعلق دلالة بمعنى انه في الازل دال على جميع معلوماته
التي لا تتناهى وتعلق العلم تعلق انكشاف فهما اعم الصفات
تعلقا قوله سميع بصير اي سميع وبصير وهما صفتان موجودتان
قائمتان بذاته العلية ينكشف بهما الشي وينضاح انكشافا تاما
لا يحتمل النقيض بوجه ويتعلقان بكل موجود قديما كان او
حادثا اهـ بجزي وقيل انما يتعلق السمع بالاصوات فقط كيق

مكان وليس سمع الله باذن ولا صماخ ولا بصره بحدقة ولا اجفان
قال تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير ويري في ازله
ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية وفيما لا يزال ذات الكائنات
وصفاته الوجودية قوله العلم وهو صفة ازلية قائمة بذاته
تتعلق بالشي على وجه الاحاطة به من غير سبق خفا سوا
كانت الاشيا موجودة او معدومة محالة او ممكنة قديمة كانت
او حادثة متناهية او غير متناهية جزئية او كلية اه لقاني
قوله عالم بكل شي اشارة الى احاطة علمه بجميع الاشيا وان
خفيت لقوله تعالى والله بكل شي عليم ولقوله تعالى وان تجهر
بالقول فانه يعلم السر واخفى اي واخفي من السر كحديث النفس
قوله مريد اي بارادة وتتعلق بجميع الممكنات ولها تعلقان
قديمان صلوحي وهو صلاحيتها في الازل للتخصيص وتنجيزي
قديم اضافي وهو انه تعالى خصص بارادته الممكن في الازل مضافا
لوقته الذي علم انه يوجد فيه اه بتري بالمعنى ولها ايضا تعلق
تنجيزي حادث وهو المقارن لتخصص المتقابلات الستة وهي
الوجود بدلا عن العدم والمقدار المخصوص بدلا عن سائر الصفات
والزمان المخصوص بدلا عن سائر الازمنة والمكان المخصوص
بدلا عن سائر الامكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سائر
الجهات فللارادة ثلاث تعلقات قوله باق تقدم ان البقاء من
صفات السلوب وتقدم الكلام عليه وانما ذكر المصنف الصفات
المعنوية دون التصريح بالمعاني للاتفاق عليها بين اهل
السنة وغيرهم ومراده بها صفات المعاني بدليل قول الشارح
وقد جمع بعضهم هذه الصفات الخ وهذه الصفات مما يجب
عقلا ونقلا وعز ويستحيل في حقه اضدادها وفي هذه ا
القدر كفاية اه بتري باختصار قوله قواعد الاسلام

تقدم

تقدم تفسير قواعد وان الظاهر انه اراد بها الاصول المبني
عليها فان الاعمال الداخلة في مفهوم الاسلام اعم من المذكورة
لاندخل احكامها كلها فيها لكن هذه اعظمها اجلالا ولقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة ه
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
انتهى قوله قواعد الاسلام الخ هذا صريح في ان الاسلام غير الايمان
وهو كذلك في اللغة لانه مطلق التصديق والاسلام الخضوع
والانقياد واما في الشرع ففيه خلاف قال الشيخ عبد السلام
ذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى
اتحاد مفهومهما وذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما
لان مفهوم الايمان ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال
الاوامر والنواهي بينا الاعمال على ذلك الاذعان فهما ه
مختلفان ذاتا ومفهوما والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم
ردها سوا اعملها ام لم يعملها اه بتصرف وقوله الاذعان
لتلك الاحكام اي اظهاره او الاذعان العام فمعنى كونه عاما
سوا علم مجي النبي به ضرورة ام لا بخلاف اذعان الايمان فانه
مخصوص بما علم مجي النبي به ضرورة فقط فيكونان متغايرين
لان العام من حيث كونه عاما غير الخاص من حيث كونه
خاصا اه جوهري تنبيه قال بعضهم على ما ذكره والله
من حقق النظر ظهر له ان الخلاف في ترادف مفهوميهما و
عدمه خلاف في مفهوم الاسلام فانه ان فسر بالاستسلام
والانقياد الباطني بمعنى قبول الاحكام كان متحدا بالايمان
وان فسر بالانقياد الظاهري بمعنى تسليم الاوامر والنواهي
بمقتضى تلك الاحكام كان مغايرا له فالخلاف بين الماتريدية

والاشاعرة عليه هذا اخلاف معنوي اعدوي سيصرف على
الشارح عبد السلام قوله شهادة ان لا اله الا الله الخ قدمها
لانها شرط في صحة ما بعدها ذكر الاربعة التي بعدها
دون غيرها من شعاير الاسلام لكونها اعظمها وبقيام
الشخص بها يتم انقياده ويترك بعضها من غير
استحلال لا يتم فاستحلاله كفر قوله اي لا معبود بحق الا
الله اذ لا اله معناه المعبود قوله وان محمدا علم على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم نقل من الوصف ومعناه البليغ في كونه
محمودا لان التفعيل للمبالغة سمي به لكثرة خصاله المحمودة
الهم الله تعالى اهله ان سموه به لما علم من خصاله
المحمودة وليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
بالفي عام على ما ورد عن ابي نعيم وروى ابن عساكر
عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور
الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم به احد
قبله لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمي
قوم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته اولادهم
وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين ام شرواني
قال بعض اهل المعاني الميم الاولى محوا الكفر بالايمان
او محو سيات من اتبعه من امته او منة من الله تعالى
على المومنين والحاء حكمه بين الخلق بحكمة الله والميم
الثانية ملكه الذي اعطاه الله تعالى له ولم يعطه
لاحد قبله لانه قرن اسمه باسمه كما قال تعالى ورفعنا
لك ذكرك والدال دليل الخلق في الدنيا لانه دعاهم الى

الله

الله تعالى ودلهم على دينه ودليلهم في الاخرة الى الجنة
ويقال ان مما اكرم الله به لادمي انه خلق صورته
على ترتيب اسمه صلى الله عليه وسلم فالميم الاولى
الاولى بمنزلة راسه والحاء بمنزلة يديه والميم الثانية
بمنزلة سرته والدال بمنزلة رجليه قال ولا يدخل النار
الا ممسوخ الصورة اكراما لصورة هذا اللفظ
الكريم ولا يخفى ان كلمتي الشهادة اشتملتا على عقايد
التوحيد التي يجب على المكلف ان يعرفها ولهذا جعلها
الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان ولم يقبل من
احد الايمان الا بها وللاسلام شروط نظمها
بعضهم بقوله
شروط الاسلام ستة بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والعلم
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم
تنبيه وقع السوال عما لو جاء يهودي او نصراني وهو يصلي
وطلب منه تلقين الشهادتين فهل يجيبه او لا قلنا الظاهر
انه يقال ان خشي فوت اسلامه وجب عليه التلقين وان
تبطل به صلاته وان لم يخش ذلك فلا يجيبه لتلبسه
بالفرض فلا يقال فيه رضا بالكفر وعلى هذا فيحمل قول
شيخنا زي في الردة منها ما لو قيل لطالب الشهادتين
اصبر ساعة على ما اذا لم يظن له عذر في طلب التاخير كما
هنا اهـ ع ش على م ر قوله واقام الصلاة اي بان ياتي بها
مقومة باركانها وشروطها قوله وايتاء الزكاة اي اعطاوها
لمستحقيها او للامام وذكرها عقب الصلاة اقتداء بالقران
والحديث قوله وحج البيت اي قصده بالنسك مراده بالحج
ما يعم العمرة قوله من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة

امكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الامن على المال
والنفس والبضع وانما قيد بها دون ما قبله اتباعا
للفظ القران والحديث او لان المشقة فيه اعظم منها
في غيره او لان عدمها في فرض الصلاة والصوم لا يسقط
فرضهما وانما يسقط وجوب الادا حالا بخلاف الحج فان
عدم الاستطاعة يسقط وجوبه بالكلية قوله والاستنجا
لما تكلم المصنف رحمه الله تعالى على الاصول شرع يتكلم على بيان
شي من الفروع واهم ذلك الصلاة قال شيخنا البرلسي لان فيها
عملا باللسان وبالجنان وبالاعضا اي مشبهة بالايمان
علي ان الله تعالى سماها ايمانا في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم جهة بيت المقدس وقدم الطهارة
عليها لانها اعظم شروطها ولقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور ولذلك اذا فقدت با في شروط
الصلاة صلى الانسان ولا اعادة عليه بخلاف المحدث
ومن بيده نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة الوقت
ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة
ولذلك لا تشترط للمسافر في النفل والوقت انما يشترط لوقوع
الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو احرم ظانا دخول
الوقت انعقدت صلاته نفلا مطلقا وايضا الطهارة لذاته
وسيلة لها والوسايل مقدمة على المقاصد ولما كانت مقصودة
باعتبار ذاتها كان لها وسايل اربع الما والتراب والدابغ
والتخلل وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ونحو الاستنجا
ووسايل وسايل اثنان الاجتهاد والاواني ومقاصدها
اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة اهـ برلسي
باختصار وقدم الاستنجا على غيره لانه مقدم على الوضوء

غالبا

غالبا في حق صاحب الرفاهية ويجب تقديمه في حق صاحب الضرورة
والاستنجا استفعال من نجوت الشي بالشي اذا قطعته لان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه ومعناه اصطلاحا ازالة الخارج
من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه واركانه اربعة مستنجي
ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه اهـ بيرمي وقوله مستنجي
هو الشخص ومستنجى به هو الما او الحجر ومستنجى منه هو
الخارج ومستنجى فيه هو الفرج وشروطه استفراغ مخرج
وازالة نجاسته وارتفاع شك واثبات يقيني وعلامة الا
النقا في ذهاب النعومة ووجود الخشونة قوله واجب لا
على الفور بل عند الحاجة اليه كما اذا اراد الصلاة او ضاق
الوقت او ترتب على تركه تضمخ بالنجاسة قوله
من كل خارج اي الا المني قال في المنهج ويجب الاستنجا
من كل خارج ملوث لا مني اهـ ومن تعليلية وهو على حذف
مضاف اي لاجل خروج كل خارج قوله فلا يجب الاستنجا
منه ملوثات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها
لكنه يسن في الدود ونحوه خروجا من الخلاف اهـ منهج بتصرف
ويكره في الريح وفي الخطيب قد نقل الماوردي الاجماع
على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح ولم يفرق اصحابنا
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا وقال الجرجاني ان
ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
والظاهر ما قاله الجرجاني اهـ باختصار فتلخص من
هذا انه واجب كما قال بلتاني ومندوب كما في عبارة المنهج
ومكروه كما في عبارة الخطيب وحرام كالاستنجا بما
مغصوب ومباح كالاستنجا بما مباح فاعترته الاحكام
الخمسة لطيفة حكي ان شخصا من الاعراب جلس

لتقضا حاجته ومعه طعام فصار يأكل في الطعام ويقضي
حاجته ويلقي ما عليه من القمل فمر به انسان فصار
ينظر اليه ويتعجب منه فقال له الاعرابي اتتعجب من
شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا قوله
بماء اي طهور وهو الماء المطلق المسمى ماء بلا قيد وذكره
ليشمل انواع المياه السبعة التي يجوز التطهير بها كماء
البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء المطر وماء البرد
وماء الثلج فخرج به المقيد بقيد لازم كماء الورد وكذا المتغير
والماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس مسألة قال
شيخنا ولو اجتهد ثانيا فان كان الثاني موافقا للاول
عمل به وان خالفه فلا يعمل بالاول ولا بالثاني في اشتباه
الطهور بالمتنجس فان كان في اشتباه الطهور بالطاهر
بالطاهر عمل بالثاني ولا اجتهاد في اشتباه ماء وبول
لان البول لا دخل له في الطهورية بخلاف اشتباه الماء
بماء الورد فيجتهد فيه للشرب دون التطهر وبعد ذلك
بما ظنه ماء لان الشي قد يباح تبعا لا استقلالا اه
قوله ايضا بما يجب عليه ان يستعمل قدرا منه حتى
يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها
بيده فلا يدل على بقايها في المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة لاحتمال انها في جوانبها فلا ننجس بالشك
ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجا بالحجر فائدة
قال شيخنا البراوي في حاشيته واعلم انه يعفى عن البول
الذي يقع في اللبن حالة الحلب ومما تلقيه الفيران
في بيوت الاخلية وما تلقيه نحو الفيران في الاواني
المعدة للاستعمال في البيت كالجرار والاباريق

للمشقة

للمشقة وان كان يمكن حفظها دون بيوت الاخلية ومن
ذلك ذرق الطيور في الطعام ونحوه من المائعات المعدة
المذكورة ويعفى ايضا عن ذرقها على الثمار وهي على
امهاتها لو وقعت فيه تلك الثمار من المائعات ما لم
يغيره ولو زرع البقل المتنجس اذا الطاهر وسقي
بالنجس فكل ما ارتفع عن الاصل طاهر قوله او الحجر وفيه
للتنويع اي احد النوعين يجزي وحده ولو مع وجود الاخر
الماء لكن الافضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها ولذا قدمه
المص وجمعهما افضل من الاقتصار على احدهما لان الحجر
يزيل النجاسة والاثر يزيل بالماء قال الخطيب من غير
حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون
الثلاث مع الانقا وشمل اطلاقهم حجارة الذهب والفضة
اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح اه فائدة قال شيخنا الاستنجا باجزا
المسجد يحرم ولا يجزي ولو انقطعت نسبته عن المسجد
ويجوز الاستنجا بالخزف اذا حرق كما العظم فلا يجوز
الاستنجا به ولو حرق ولو كان مما لا يكسى لحما كالقرن
والسن لانه لا مانع من انكسايه ويجوز الاستنجا بالاجر
والطين بالسرجين لانه يعفى عنه كما نقله عن شي في كتاب
البيع فما نقله هنا من عدم الجواز ضعيف والعظم
لا يعوم حرقه ولا يجوز تنجيسه لان جن نصيبين
جاووا للنبي صلى الله عليه وسلم واستووا به وطلبوا
منه القوت كاطعام العظم والكفار منهم الروث
وشرع الاستنجا مع الطهارات الخمس وعلمه جبريل

الطيور

له كما علمه الوضوء ويجوز بماء زمزم ولا يكره لكنه خلاف الاولى والحرير للرجال وليس فيه استعمال لعدله ام لا ونقل الشهاب القاسمي انه يجوز مسك الذكر باليد في الاستنجا لحقيقه سوا وجد غيره او لا ونقله ع س في مواضع والمعتمد وجوب الاستنجا في حقه عليه الصلاة والسلام للتنزه من القذارات ولا ينافي طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وفضلات جميع الانبيا فان فيه زيادة نظافة وللتشريع ايضا اه شبشيري قوله او حجر ايضا لكان احرام في السبيلين اذا كانا اصليين وان لم يكونا في محلهما المعتاد بخلاف العارضين قوله حيث فعله قال في المنهاج كما رواه البخاري ومسلم بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه اه قوله والمراد بقوله او حجر الى اخره دفع لما يتوهم ان الحجر الواحد يجزي وان لم يكن له ثلاثة اطراف قوله فان لم يحصل الا عتبار قيد ملحوظ في كلام الشارح تقديره ثلاث مسحات ان حصل الانقا بها قوله ثلاثة اطراف حجر قال في المنهج بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اه قوله ويسن الايتار اي بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان ويسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا الى ان يصل الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة ويسن استنجا

بيسله

بيسله الاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين اه منهاج قوله او غير السبيلين ليس كالسبيلين اي كمنفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا كما في الخطط وقال في المنهاج وانما يجزي بالجامد بشرط ان يخرج الملوث اي من فرج فلا يجزي في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل او باحدهما وكذا ثقب اي والاسنداد عارض بخلاف الخلقي فانه يجزي فيه الاستنجا بالحجر وكذا لو كان الخنثى ثقبه لا تشبه شيا من الرجال والنساء كالمنفتح الخلقي وان كان باقيا على الاشكال اه برلحصا قوله من كل جامد طاهر الى اخره اشارة الى شروط الحجر وهي اربعة وان كان يفهم من كلامه انها ستة لان المطعوم داخل في المحترم والمبتل داخل في القالع قال في المنهاج وجامد طاهر قالع غير محترم قوله كالحرق والخشب مثال لما استكمل الشروط الاربعة قوله ايضا كالورد اي ولو عجن بالسرجين بنا على العفو عنه وهو المعتمد اه بر قوله لحصول الغرض به اي المقصود من ازالة النجاسة لان الحجر محقق وللمزيل قوله غير الما الطهور اي يخرج المائع بسائر انواعه التي من جملتها الما المتنجس قوله وبالطاهر اي وخرج بالجامد الطاهر النجس كالبعر والمتنجس كحجر متنجس استعملت حال نجاسته لان سياق كلامه في الجامد والما القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم يدخل في مفهوم الجامد حتى يحتاج لاخراجه منه فلا يتطهر التمثيل به للجامد المتنجس لكن البحث في المثال ليس من داب الفحول من الرجال قوله كالقصب الاملس وهو المسمى بالفاب ومثله الزجاج قوله كالخبز اي والعظم قال في المنهاج

روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى صلى الله عليه عن الاستنجا
بالعظم وقال فانه مطعوم اخوانكم الجن ومطعوم للانس
كالخبز اولى **قوله** ايضا كالخبز اي ما لم يحرق بخلاف العظم
فانه لا يصح الاستنجا به ولو حرق لانه طعام الجن قال
في المواهب وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا
تشرب وانما يتغذون بالشم اقول ذكرت في كتابي عقد
المرجان فيما يتعلق بالجان ان في اكل الجان ثلاثة اقوال
قيل ياكلون بالمضغ والبلع ويشربون بالازدراد والثاني
لا ياكلون ولا يشربون بل يتغذون بالشم والثالث
انهم صنفان صنف ياكل ويشرب وصنف لا ياكل ولا يشرب
وانما يتغذون بالشم **فرع** قد ذكر الماوردي تقسيما
في الثمار واستحسنه في المجموع فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فيجوز الاستنجا به يابسا لا رطبا ومنها
ما يوكل رطبا ويابسا وهو قسمان ما يوكل ظاهره وباطنه
كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز به مطلقا او ما يوكل
ظاهره كالخوخ والمشمش فيجوز بنواه لا بظاهره وما
يوكل باطنه فلا يجوز به واما ظاهره فان كان لا يوكل
لا رطبا ولا يابسا كقشر الرمان فيجوز به وان كان فيه
الحب فان اكل رطبا ويابسا كقشر البطيخ فلا يجوز في
الحالين وان اكل رطبا لا يابسا كقشر اللوز والباقلا
جاز يابسا لا رطبا اه بتصرف وقال شيخنا يجوز بقشر
البطيخ اذا جف **قوله** المحترم الخ ومنه ما كتب عليه
اسم معظم والعلم المحترم كعلم الفقه والحديث والتفسير
قال في المهمات لا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان
شرعيا كما مر او لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع

في

في العلوم الشرعية ام لغير المحترم كالفلسفة ومنطق
مشتمل عليها فيجوز كجوازه بالناسخ بورق التوراة
والانجيل وهو محمول على ما علم تبدله منهما وخلا عن
اسم معظم والحق ما فيه علم محترم جلده المتصل به
دون المنفصل بخلاف جلد المصحف فانه لا يجوز به
مطلقا اه خط بتصرف **قوله** وشروط اجزا الحجر الخ شروع
في ذكر الشروط التي اسقطها المتن وذكرها الشارح
للفائدة كما قال في خطبته وبتتميم مفادها **قوله** وان لا
تجف الخ فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف الاول
ووصل الى ما وصل اليه كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع
كالبول في ذلك فيما تقدم اه خط **قوله** وان لا ينتقل الخ
حتى لو قام وانضمت اليتاه لا تنتقل النجاسة تعين
الما وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه
ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري
اه خ ط وبقي من الشروط شيئان لم يذكرهما وهما ان لا يجاوز
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا
ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا
بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة فان جاوزهما الجاري او الجامد لخروج ذلك عن
ما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل
الذكر وان لا ينقطع وان لا يجاوزهما فان تقطع تعين
الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره اه مدابغي وقوله

وفي معناه اي في معنى المجاوز ولو مسح ذكره على جدار حايط
فانه يجزي مالم يرد د الذكر على موضع المسح ويجزي
الاستنجا بمسح الذكر على حايط المبيضات والوقف ويأثم به
والانتقال غير التقطع لان حقيقته ان يستقر الخارج
في محل ثم ينتقل والتقطع يكون نقطة في موضع واخرى
في موضع اخر او شيئا فشيئا قوله ويقول ندبا الخ مريدا الخلا لمكان
قضا الحاجة قوله بسم الله الخ اي اتحصن من الشيطان وقوله
اللهم الخ اي بالله اعتصم بك كما صرح به في المنهاج قال في الخطيب
والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم ويحضرو
سبعة ما داموا قوله ايضا بسم الله الخ انما قدم البسملة هنا على
على الاستعاذة بخلاف قراءة القران لان التعوذ هناك للقراءة
والبسملة منه فقدم التعوذ عليها قوله غفرانك اي اطلب
منك يا الله المغفرة ويندب ان يقول ايضا اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال في الخطيب وفي مصنف
عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني
اذاه اهـ وفي المنهاج وسبب سوال المغفرة عند انصرافه تركه
ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم
الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
اهـ قوله للاتباع اي للاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح
التنبيه ان يكرر غفرانك ثلاثا قوله ويقدم يساره الخ على العكس
من المسجد فانه يدخله باليمنى ويخرج منه باليسار ولو قطعت
رجله واعتمد على عصى فالمتجه الحاقها بالرجل قال الخطيب
ويندب ان يرفع لقضا حاجته ثوبه عن عورته شيا فشيا
الا ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله

شيا

شيا فشيا قبل انقضا قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن
معدا لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه
بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك كالمشتة في المعد لذلك والعلة
العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه
فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه
البول والماء وعند قبر محترم قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند
قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال
ويحرم بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا
الميت ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويندب
ان يستبري من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر
ذكر ولطف وان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان
يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل
له هذا بادنى شيء ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من لا يحتاج
الى شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي لحد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه
النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من
البول لان الظاهر عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب
على ظنه بمقتضى عادته انه لم يستبر خرج منه شيء اهـ ولا
يتكلم حال قضا حاجته فيكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى
فلا يكره بل يجب فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
بكلام يسمع نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح ويندب
ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السما
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرم ان بدونه ويكره

استعمال بيت المقدس والله اعلم قوله وفروض الوضوء
الخ لما تكلم على المقصد الاول من مقاصد الطهارة على
القول بانه من باب ازالة النجاسة شرع يتكلم على
المقصد الثاني وهو الوضوء وفي المنهاج هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع
ما اتى في خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اه
وقال البقري وهو لغة غسل بعض الاعضا وشرعا
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وله شروط
وفروض وسنن ومكروهات ومبطلات اه وهو من الشرائع
القديمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي الا الغرة والتحجيل فانهما من خصائص
هذه الامة وعن امام الحرمين انه تعبدي لانه يقول ان
فيه مسحا بين مغسولين والمعتمد انه معقول المعنى واصل
حكمته الاصلية ان ادم لما نهاه الله عن اكل الشجرة فخالف
واكل منها ومشى اليها برجليه فطلب لهما التطهير
وبيديه قطف بهما وفمه اكل به والراس مسحها بها فطلب
لها التطهير وان الصلاة لما كانت مناجاة الرب فطلب
لها التطهير وخصت هذه الاربعة الاعضا لانها محل اه
لاكتساب الذنوب والخطايا اه ومن الهوامش فائدة
انما شرع الوضوء في اطراف البدن تخفيفا قال ابن
عباس شرع الاستنجا للوطء وغسل اليدين للاكل من
موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين ومسح الراس
للتاج ومسح الاذنين للاستماع والاستنشاق لرائحة

الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله تعالى قال الخطيب
والوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة فالنظافة من ظلمة
الذنوب وكان وجوبه مع وجوب الصلاة الخمس كما رواه
ابن ماجه انتهى اي قوله ايضا فروض الوضوء جمع فرض مضاف
فهو عام ودلالة العام ليست كلا الذي هو الحكم على الهيئة
الاجتماعية ولا كليا الذي هو الحكم على الحقيقة بل هي كلية
التي هي الحكم على كل فرد فرد وحينئذ فقوله فروض الوضوء
ستة يفيد ان كل واحد من الفروض ستة وستة في ستة
بستة وثلاثين ولا قائل بذلك ويجاب بان قول الاصوليين
دلالة العام كلية اغلبي بدليل رجال البلد يحملون الصخرة
فيكون الحكم على الهيئة الاجتماعية او ان ذلك مشروط بما
اذا لم تقم قرينة بخلافه كما هنا اه ب ر بالمعنى قوله الاول
النية قد جمع بعضهم ما يتعلق بالنية بقوله شعر
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخى عنه اي عن القصد سمي عزما وحكمها
الوجوب اي في كل عبادة ولو نفلا الا في غسل الميت وازالة
النجاسة فانها فيهما مندوبة ومحلها القلب وزمنها
اول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها
تختلف باختلاف الابواب ففي الوضوء ينوي الوضوء وفي الزكاة
ينوي الزكاة وفي الحج ينوي الحج الى غير ذلك وشروطها
اسلام الناوي وتمييزه والمقصود بها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف فانه
عبادة ويكون عادة او تمييز رتب العبادات بعضها
عن بعض فانها تتميز الفرض عن النفل اه ب ر بتصرف

قوله انما الاعمال بالنيات اي المعتد بها شرعا وقوله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين قال الماوردي المراد
بالمخلصين الاعمال مع النية اه ب ر قوله فلا ينافي هواي
القصد وفي نسخة فلا تكفي فالضمير علي هذه النسخة
عايد علي النية قوله ويسن النطق بها اي ليساعد
اللسان القلب قوله باول غسل جز انما اكتفي بالنية بغسل
جز من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير لان الاول
يسمي غسلا لوجود مسمي الغسل بخلاف الثاني بقي انه
ينبغي ان يقال او مسح جز فيما اذا كان بوجهه جبيرة
فيلتفي قرن النية باول مسحها مثل غسل صحيح الوجه
فتعبيرهم بالغسل جري علي الغالب او مرادهم به ما يشمله
او بدله او ش م قوله ايضا باول غسل جزاي فلا يكفي قرنها
بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما
قبله لانه سنة تابعة للواجب اه م ر قوله رفع الحدث
اي عن الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد
من الوضو رفع مانع الصلاة ونحوها فان نواه فقد تعرض
للمقصد سوا نوي رفع جميع احداثه ام بعضها وان
بقي الاخر فلو نوي غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوي
رفع حدث النوم فان كان عمدا لم يصح او غلطا صح
هذا القيد راجع اي الحدث اما اذا رجع فلا تكفيه نية
الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه
وقوله القيد راجع اليه ما لم يرد بالحدث المنع لانه يرتفع
رفعا خاصا وحكم نية التيمم فيما اذا نوي
استباحة فرضا استباحه والنفل وان نوي استباحة
مس المصحف لا يستبيح فرضا ولا نفلا بخلاف السليم

فانه

فانه اذا نوي استباحة مس المصحف ونحوه استباح
به فرضا او يدر قوله او نحوها كمس مصحف بخلاف نية
غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصدا
لرفع الحدث سوا سن له الوضو كقراة القران او حديث
ام لا كدخول سوق او سلام علي امير اه م ر قوله او ادا
الوضو المراد بالادا الفعل والاتيان لان الادا في اللغة
مطلق الفعل وشرعا فعل العبادة في الوقت المحدود
لا ما قابل القضا وذكر لانه فعل الصلاة قبل خروج وقتها
والوضو ليس له وقت محدود شرعا بحيث يكون فيه ادا
وبعده قضا اه د م قوله ايضا ادا الوضو وما ذكره هنا الا
مسئلة محله في الوضو غير المجدد اما المجدد فلا تكفي نية
نية رفع الحدث ولا نية الاستباحة وصاحب الضرورة
تكفيه نية الاستباحة وما بعدها دون نية رفع الحدث
لدوام حدثه ويندب الجمع بينهما اخروجا من خلاف من
اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق قال في المنهاج وله تفريقها علي اعضايه اي الوضو (ونحوها)
كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا الكلام
تفريق افعال الوضو اه قوله والثاني غسل الوجه وهو
ما يقع به المواجهة فيجب غسل ظاهره فلا يجب غسل
باطن انف وفم وظهر بالجدع ولا باطن عين كذا لك اه ب ر
قوله فاغسلوا وجوهكم قال بعضهم هذه الاية اجتمع فيها
سبعة مباحث مثني الاول طهران الغسل والوضو
والثاني مطهران الما والتراب والثالث موجبان الحدث
والجنابة والرابع مبيحان المرض والسفر والخامس كنايتان

للماسح ذا الغسل والسادس من كتابنان الغائط والملامسة والسابع
للكرامنات تطهير الذنوب ذا تمام النعمة اهـ ش ب تنبيه
من كان له وجهان وكان الثاني مسامتة للاول وجب عليه غسلهما
كاليدين علي عضو واحد او راسان كفي مسح بعض احدهما والا
والفرق بينهما ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
جميع ما يسمي وجها وفي الراس ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض
احدهما اهـ خ ط قوله الراس التي من شانها ان ينبت فيها الشعر
اهـ م ر وقد اشار الي ذلك الشارح بقوله المعتاد قوله اللحيين بفتح اللام
علي المشهور وهو منابت قوله بالا معجمة اي مفتوحة وقاف مفتوحة
ايضا قوله الفم وهو يدل علي البلادة واللحي الذي هو ضد الشجاعة
قال الشاعر ابكي علي النوح ذا رعي لمن رعي * ولا تحلف مما اصابن
وادجي * ولا تشتكي ان فرق الدهر بيننا * اغم القفا والوجه ليس
بانزعا * قوله داخل العين اي داخل الفم اي بقطع جفن او شفة
فانه لا يجب غسل ذلك لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما
لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من
محل ما يجب غسله فكان بالانخلاق ما ذكر بعد ازالته وهذا
ظاهر ولا يبين غسل باطن العين ولكن يجب غسله ذلك لان النجس
والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا
كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل
بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الي محل الواجب
كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته اهـ خ ط وقوله
ماق العين هو طرف العين مما يلي الانف واما اللحاظ فهو
مؤخر العين قوله الناتي اي البارز قوله ويجب غسل جزء من راسه
الواي وغسل جزء من الاذنين ومن الوجه الباطن الذي يلي
العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين

ومن

ومن الانف بالجدع اهـ خ ط وقوله بالجدع القطع قوله ويجب
غسل ما لا يحيط بوجهه اي لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب قوله كل هدب وهو الشعر النابت علي اجفان
العين وقوله وحاجب وهو الشعر النابت علي العين سمي
بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وشارب وهو الشعر
النابت علي الشفة العليا وعنفقة وهو الشعر النابت علي
الشفة السفلي وعذار وهو الشعر المحاذي للاذن بين الصدغ
والعارض اهـ خ ط قوله ولحية خفيفة شعرا وبشرا سواء كان
من رجل او امراة او خنثي فان كثف يجب غسل الظاهر دون
الباطن مطلقا ان خرجت عن حد الوجه فان لم تخرج عن
حد الوجه يجب غسل الظاهر والباطن الا لحية الرجل وعارضيه
فيكفي غسل الظاهر وهذا هو المعتمد اهـ ب ق قال الخطيب
ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده
لحصول المواجهة بها اهـ قوله لرجل وان خرج عن الوجه
ليس بقيد بالنسبة للعانة بل مثله غيره في الخارج قال
شيخنا البراوي والخارج الكثيف لا يجب غسل باطنه ولو
من الحاجبين وغيرهما من ساير شعور الوجه ولو من امراة
وخنثي ومرادنا بالخروج الالتواء وبالدخول الاستقامة
ولو وصل المستقيم الي العلام اهـ وقد نظم شيخنا المرحومي شعور
الوجه بقوله * غسل الخفيف مع كثيف داخل * لا لحية وعارض
من رجل * اوجب وغير ذا اغسلن ظاهره * هذا شعور الوجه
ثلث الاخرة * قوله العارضان ذكر المحشي والشارح من شعور الوجه
ثلاثة عشر وترك اربعة شعور العذارين والسبالين قوله
والثالث غسل يديه الخ من كفيه وذراعيه وقوله مع مرفقيه
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس اهـ م ر ويجب غسل

ماعليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة ويجب ازالة نحو
وسخ تحت الاظفار وكل حايل يمنع ايصال الما الي البشرة
او بعضها قوله انضمام مرفقيه اي او قدرهما ان فقدا قال
شيخنا العبرة بالمرفق ولو كان في غير محله سوا كان
متقدما او متاخرا وان تعددت المرافق اعتبر الاخير احتياطا
اه قوله لمجموع العظمين الاولي لمجموع العظام الثلاثة
العظمان المسميان براس العضد والابرة الداخلة بينهما
قال في المنهاج المرفق مجموع العظام الثلاثة اه وان تدلت
جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيرها
لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض وان
تقلصت جلدة الذراع من محله وجب غسلها لانها منه وان
تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلصت من احدهما وبلغ
التقلع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهي اليه
تقلعها لانها منه تقلعها فيجب غسلها اذا بلغ تقلعها
من العضد الي الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الي العضد
لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني
ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل
محاذي الفرض منها دون غيرها ثم ان تجافت عنه
وجب غسل ما تحتها ايضا فان سترته اكتفي بغسل
ظاهرها ولا يجب فتقها ولو غسلت ثم ارتفعت لزمه
غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار علي ظاهرها
كان للضرورة وقد زالت ولو توضا وقطعت يده لم يجب
عليه غسل ما ظهر الا لحدث يجب عليه غسله اه خ ط
قوله من بشرة الراس الخ ولو نزلت جلدة راسه
الي قفاه كفي المسح عليها بخلاف الشعر اه ر قوله او

من

من شعر الخ اي فالماسح مخير بين ان يمسح علي بشرة
الراس او شعرها قال الخطيب فان قيل لو غسل
بشرة الوجه وترك الشعر او عكس لم يكف هلا كان هنا
كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه
مسمي الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه
ما تقع به المواجهة وهي تقع علي الشعر والبشرة معا اه
قوله لو مد اي من جهة نزوله وهي جهة الرقبة والمنكبين
قوله اجزاه اي لانه مسح وزيادة ولو قطر الما علي راسه
او تعرض للمطر اجزاه قوله فلا يكفي المسح عليه الخ وان
كان في حد الراس لكونه معقوصا او متجاعدا قوله غسل
رجليه ويجب ايصال الما الي ما ظهر من شقوق في العقب
فان كان فيها نحو شمع وجب ازالته اه ب ق قال الخطيب
ان لم يصل الي اللحم ويحمل علي ما اذا كان في اللحم غور ولا اثر
لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من
وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض القدم وجب غسل
الباقي فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل
الباقي اه قوله مفصل الساق بفتح الميم وكسر الصاد واما
المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان والساق بالهمز
وتركه ما بين القدم والركبة وهو مونث علي المشهور ويجمع
علي اسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها الجسد
اه برماوي قوله والقدم ومؤخره يسمي عقبا ولا
بد من غسل جزء من فوق الكعبين ومن فوق المرفقين ليتحقق
به غسل الواجب فيهما قوله الي الكعبين لم يقل الي الكعوب
لانه لو قال وارجلكم الي الكعوب لاقتضي ان لكل رجل كعبا
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا كما في ايديكم

الي المرافق قوله الترتيب فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاه دفعة واحدة ونوي غسل الوجه فقط ولو
اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث اونحو
ولو عمدا او بنية رفع الجنابة غلطا صاح وان لم يمكث
قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فللاصغر
اولي ولو غسل بدنه عن جنابة الا اعضا الوضو ثم
احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل
الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر اهـ ح ط بتصرف
قوله للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد
علي شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به اهـ منهاج قوله وشروط
الوضوء ستة عشر ذكر منها الشرنبلالي اثني عشر منها هو
مشتركة بين السليم وصاحب الضرورة وانفرد باربعة
ولنذكر الشروط التي تركها وهي معرفة كون الما مطلقا
ولو ظنا وجري الما علي العضو وعدم الصارف ويعبر عنه
بدوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية
الاعضا الي نية جديدة وان ينفصل الماء المنفصل عن
المنفصل ويختلط به ويحقق المقتضي للوضوء فلو شك
هل احدث ام لا لم يصح وضوءه علي الاصح وان ينفصل
مع المنفصل ما اشتبه به كان اشتبه الاصلي بالزائد ويزيد
صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم
الاستنجا والتحفظ حيث احتاج اليه والموالاة
بينهما وبين الوضوء والصلاة اهـ ح ط بتصرف فهذه عشرة
وفي الشرنبلالي قوله والاسلام اي فلا يصح من كافر لان
الوضوء شرطه النية وهي لا تصح منه قوله والتمييز اي
فلا يصح من صبي لم يميز ومجنون قوله والما الطهور

اي

[illegible]

اي المطلق كما عبر به الخطيب اي فلا يصح من غيره من
مستعمل ومتغير ونجس قوله ما يمنع وصول الما الي البشرة
وعبر عنه الخطيب بعدم الحائل كشمع ودهن جامد ووسخ
تحت الاظفار قوله وعدم الحيض والنفاس اي في غير
اغسال الحج ونحوها اي وعدم مس ذكر لانه اذا طرا عليه
علي الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده وعبر عنه الخطيب
بعدم المنافي قوله ومعرفة كيفية الوضوء اي صفته بان يعرف
فرضه من سنته فرع قال شيخنا لو توضا جماعة من
قناة جارية فان تحقق بعضهم استعمال جرية علي ما استعمل
[illegible] غيره من المتوضئين لا يجوز له ان يتوضا من تلك الجرية
التي دون قلتين وان لم يتحقق ذلك جاز له الوضوء
وما سوي ذلك الحمد لله علي الفروض شرع في بيان السنن
وقوله من تسمية اشار بمن التبعيضية الي انه لم يستوف
السنن وتكون التسمية عند غسل الكفين ويندب ان يقول
عقبها الحمد لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الما طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اهـ بجيرمي باختصار قوله من تسمية
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركت عمدا او سهوا ففي اثنائه يأتي بها تداركا لها فيقول
بسم الله اوله واخره ولا يأتي بها بعد الفراغ لفوات محلها
اهـ منهاج قوله اول الوضوء والمراد باول الوضوء اول غسل
الكفين فينوي الوضوء ويسم الله عنده بان يقرن النية
بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل
غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن
ان يتلفظ بهما في زمن واحد اهـ ح ط قوله لقوله صلي الله

عليه وسلم الخ رواه النسائي وابن خزيمة وفي خبر النسائي
باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله
عليه وسلم هل مع احدكم منكم ماء فاتي بماء فوضع يده
في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله اي قايلين
ذلك فرايت الماء يفور من اصابعه حتى توضؤا نحو من
سبعين رجلا اهـ خط قوله غسل الكفين ثلاثا اي الى
الكوعين قبل المضمضة وان تيقن طهرهما وان توضأ
من نحو ابريق اهـ خط قوله ومضمضة واستنشاق وجمعهما
افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما
ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير
بالافضل ان السنة تتأتى بالجميع وهو كذلك وتقديم
المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف
العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين
عليهما اهـ م ر وقوله وجمعهما هو المسمى عندهم
بالوصل وضابطه ان يشترك بين المضمضة والاستنشاق
بغرفة والفصل ان لا يجمع بينهما فيها اتباعا وقدم ما
يتعلق بالفم لانه اشرف لكونه محل القراءة والذكر والاكل
المعروف بخلاف الانف والاستنشاق من النشق وهو
الشم وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من ايمتنا

قال

قال بوجوبه وسنده في ذلك الامر بغسل الوجه
والانف لا يخلو غالبا عن الشعر قوله واقلهما جعل
الماء في فمه وانفه اي وان لم يدره ولا مجه ولا جذبه
في الانف ولا نثره واكملهما ان يديره ثم يمجه او يجذبه
ثم ينثره اهـ م ر قال في المنهاج وسن مبالغة فيهما لمفطر
للامر بذلك لحديث الدولابي والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له فيهما
بل تكره وقال الخطيب ومن فوايد غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء
وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت ام لا اهـ
وسن اخذ الماء باليد اليمنى اتباعا قال شيخنا الزيادي
وسن الاستنثار وهو اخراج ما في الانف من اذى بأي
يد لكن كونه باليسار اولى وبخنصرها ودليله الحديث
من استنثر خرت خطايا وجهه اي سقطت قوله ومسح
جميع الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح
الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى
قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب اهـ م ر فايدة قال شيخنا الشوبري ح لم
المعروفة مكروه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق
راسه الا اربع مرات اهـ ايضا مسح جميع الراس فان
كان عليها نحو عمامة كطيلسان وخمار وقلنسوة ولم يرد
رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث

لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وكمل
على عمامته اهـ خط بتصرف قال شيخنا ويشترط ان لا يكون
عليها نجاسة ولو معفوا عنها وان لا يكون عاصيا بلبسها كمحرم
وان يقدم مسح جزء الراس لانه متبوع بخلاف الغرة والتحجيل
فانه يصح تقديمها على الواجب وان يوالي بين مسح العمامة
والجزء من الراس فعلم انه لا يقتصر على العمامة وقولهم وان لا
يمسح من العمامة الجزء الملاقي للمسح شرط لكمال السنة لا لاصل
صلها اهـ بتصرف قوله ايضا مسح جميع الراس ويقع منه واجبا
ما يطلق عليه اسم المسح اذ يمكن تجزيته كتطويل الركوع
والسجود بخلاف بعير الزكاة اذا اخرجه عما دون خمس وعشرين
فانه يقع كله واجبا لعدم امكان تجزيته واعتمده م ر قوله مسح
الاذنين والسنة في كيفيته ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين والمراد منها ان يمسح براس
مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما
طفيهما اهـ م ر قوله ظاهرهما هو ما يلي الراس وباطنهما ما
يلي الوجه قال الخطيب وتاخير مسح الاذنين على الراس
مستحق اهـ وقال شيخنا والحاصل ان فيهما اثنا عشرة مسحة
ثلاثا مع الوجه نظرا للقول بانهما منه وثلاثا مع الراس للقول
بانهما منه وثلاثا استقلالا وثلاثا استظهارا اي احتياطا
وجعلها كلها مسحات تغليب لان الثلاثة التي مع الوجه
غسلات قوله بماء جديد اي لا ببلل الراس قوله وغير ذلك
اي غير ما ذكر من السنن قوله كتخليل اللحية اي وكل
شعر يكفي غسل ظاهره والاصابع من مستقلة كما رواه الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اهـ خط

ومحل

ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يخلل لئلا يؤديه
الى تساقط شعره اهـ م ر قال البقري وكيفيته ان ياخذ كفا
من ماء ويضعه تحت لحيته ويخلل اسفلها اهـ قال الخطيب
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي قوله وتخليل الاصابع لخبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححه والاولى
التخليل في اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى اهـ م ر
وقوله اسبغ الوضوء اي تممه ومحل سنية التخليل اذا وصل
الماء بدونه والا وجب فان التفت حرم عليه فتقها اهـ ب بتصرف
وتثليث الغسل والمسح اي والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقد يطلب ترك التثليث كان
ضاق الوقت او قل الماء اهـ م ر وقوله والذكر اي لكل مرة من
الثلاث وقضيته قول البهجة وثلث الكل يقينا ما خلا مسحا
لخف يقينا يقتضي تثليث النية فيكون ما بعد الاولى
مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير التكبير في الصلاة حيث
قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد فعل النية
في الوضوء بعد اوله في الوجه فرق النية او عرض ما يبطلها كالردة
ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة اهـ ب ر قوله ويثلث الجازي
يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل اهـ
م ر ولا يقال يحتمل ان يزيد رابعة فتكون بدعة لانها ليست محققة
ولا تكون بدعة الا اذا تحققها رابعة اهـ ب ر فاعلم يجب
التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وكرره

الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره ومحل الكراهة في الزيادة
اذا اتى بها على قصد نية الوضوء او اطلق ولو توضأ مرة مرة
مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث اهـ ح ط
باختصار قوله وتقديم اليمنى على اليسرى اي لنحو اقطع
كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه ولغيره
في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه
الشيخان والترجيل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص
عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس
لغير نحو اقطع فيطهران دفعة واحدة ويسن بها في المجموع
البداءة باعلا الوجه اهـ م ر واطالة الغرة اي فالمسنون
هو الاطالة واما الغرة وهي الجبهة فغسلها واجب لانها
من الوجه فهي اسم للواجب والمندوب وكذا التحجيل اهـ بد
قوله ايضا واطالة الغرة لخبر الشيخين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحتي
العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل ان يغسل النصف
العضدين والساقين اهـ م ر وقوله في الحديث يدعون
اي ينادون يوم القيامة موقف الحساب او الميزان او الحوض
او الصراط فيقال لهم يا غرا محجلين وقوله غرا جمع اغر
اي ذوي غرة واصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق
الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة ومحجلين
من التحجيل واصله بياض في قوائم الفرس وفي القسطلاني

على

على البخاري وهذه العلامة تحصل لهم عند الموقف وعند
الحوض ثم تزول منهم عند دخولهم الجنة والموالاة اي
بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج ويقدر
الممسوح مغسولا ويسن ايضا الدلك اهـ م ر وقوله والمزاج
في المصباح مزاج الجسد طبائعه التي تألف منها وفي شرح
البهجة واذا غسلها ثلاثا فالعبرة فيه بالاخيرة وهل
تشترط بينها وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين
الاولى والثانية ووالى بين الثانية والثالثة والعضو
الذي بعدها لم تحصل له سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاش
تراط اقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش على م ر والموالاة
المتابعة ومحل سنيتها ما لم يضق الوقت ولم تكن منزوا
والا وجبت وحاصل ما ذكر من السنن اثنى عشر ستة في المتن
وستة في الشرح وباقيها مذكور في المطولات منها ترك الاستعانة
في صب الماء عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد والاستعانة
في غسل الاعضاء مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة
ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل اهـ م ر قال
شيخنا والحاصل ان الاعانة في احضار الماء لا بأس بها وفي
صب الماء خلاف الاولى وفي غسل الاعضاء او مسحها مكروهة
اهـ ومنها ترك نفض الماء لان نفضه كالتبري من العبادة
فهو خلاف الاولى ومنها ترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان اهـ م ر وقوله
في الحديث يقول اي يفعل والنبي صلى الله عليه وسلم قد
فعله لبيان الجواز والحنفية قالت بسنيته اخذا بظاهر

الحديث اهـ ب ر ومنها الذكر المشهور عقبه وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا واحسن الوضو
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه و
بلفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت الخ كتب برق ثم طبع بطابع لم يكسر الى يوم القيامة
اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح البا وكسرها
الخاتم وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة اهـ م ر
ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء وان
ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب
من النار وبين الوضو لقراة القران او سماعه وللحديث
او سماعه ولقراة علم شرعي ولزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولاذان وجلوس في مسجد او دخوله
اهـ خ ط بتصرف فايدة من قرا في اثر وضوءه انا انزلناه
في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها
مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره
مع الانبيا وبين ان يقول عقبه وصلى الله على
محمد وال محمد وبعد قراة السورة المذكورة ان يقول اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي
ولا تفتني بما زويت عني وبين ان ياتي بجميع هذا
ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره

ولو

ولو اعمى اهـ بتصرف من حاشية شيخنا ومكروهاته الاسراف
في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله
ابن مغفل قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
بالزيادة عن الثلاث والنقص عنها وكراهة النقص من
حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها والاستياك للصايم بعد الزوال والوضو للجنب
من ماء اكدر او كثير بلا عذر كالنسل وغير ذلك اهـ تحرير بتصرف
قوله ويبطله اي الوضو والاولى ان يقول وينهي الطهر
بخمسة اي بواحد منها او بتري قوله خمسة اي فقط ولعلها
لو من جعلها اربعة كالمنهج تبعا لاصله لان الثاني هنا
جعله فردا من افراد الثالث الذي هو الغلبة على العقل
وعده ثانيا في الكتاب المذكور حيث قال وثانيها زوال
عقل اي التميز بجنون او اغما او نوم او غيرها اهـ قال الخط
وعلة النقض بها غير معقول المعنى فلا نقض بالبلوغ
بالسن ولا بلمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا
باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة اهـ قوله من السبيلين
اي القبل والدبر او ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت
معدة بفتح الميم وكسر العين والفرج منسد لقيام الثقب
المذكور قيام المنسد اما الخارج من غير ما ذكر كدم فصد
وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان
الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض

اما الخلق فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد ح
كعضو زايد من الخنثي لا وضوي بمسه ولا غسل بالايلاج
ولا بايلاج فيه وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس
له حكمه من اجزا الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج
فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه
عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجا بالحجر عن القياس
فلا يتعدي الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة
اهـ منح وقوله كعضو ظاهر زايد من الخنثي اي فجميع
احكام الاصلي انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفا فيه بالحجر
ومنها ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو حال السجود
ولو كان في الجبهة مثلا علي المعتمد لانه عورة وكشفها
يبطلها وبذلك علم ان قوله وحيث اقيم الخ هو في الانسداد
العارض خلافا لما تقتضيه عبارته اهـ شيخنا جد وقوله
اما الخلقي اي فالاحكام كلها تنتقل اليه ولو كان في خده
او كفه واما الانفتاح العارض فلا يثبت له من حكم الاصلي
الا ثلاثة النقض بالخارج منه وتمكينه وجواز الايلاج
منه لنحو الزوج قال الشهاب الهيتمي ان الانفتاح الخلقي
اذا كان في المنافذ ينقض ورده الشمس الرملي لان مولنا
منفتح منفعل يخرج المنافذ الاصلية اهـ ب ر البابلي
اي القبل والدبر فلو كان له ذكران واحد يبول به والاخر
يمني به فقط فالعبرة بما يبول به فان كان يبول بهما
نقض الخارج من كل منهما ايضا البابلي التعبير بهما
جري علي الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان
من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران

فانه

فانه يبطل بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة فرجان
تبول باحدهما وتحيض بالاخر فان بالت باحدهما وحاضت
به فقط اختص الحكم به ولو كان الخارج من مخرج الولد
وهذا في الحي الواضح المتوضي اما المشكل فان خرج من فرجيه
جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا اهـ ح ط بتصرف
الغائط هو المكان المطمئن من الارض الذي تقضي
فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة   والنادر كدم
وسوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا
انفصل ام لا طوعا او كرها اهـ ح ط بتصرف   المني اي
مني المتخص نفسه الخارج منه اول مرة كان امني بمجرد
نظر او احتلام ممكنا مقعده لانه اوجب اعظم الامرين وهو
الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه
كزنا محصن لما اوجب اعظم الامرين لكونه زنا المحصن
فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني
فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه
لفقد العلة اهـ ح ط   والثاني نوم غير متمكن الخ وهو
استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الخ
الصاعدة من المعدة بخلاف النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه اهـ م ر بالمعني
مقعده اي اليتيه   والوكا بكسر الواو والمد
لا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شي فكيف
عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنته

لخروجه منه غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة اهـ ح ط قوله
الممكن الخ فلو مال حالة نومه متمكنا ثم انتبه فان زالت اليه
اليتاه قبل انتباهه انتقض وضوءه او بعده او معه لم ينتقض
قال شيخنا ولو اخبره معصوم انه خرج منه خارج وجب الوضوء
فلو نام غير ممكن مقعده وقال له قم فصلي فانه يصلي بلا وضوء
لان كلام المعصوم مقدم على المذهب بخلاف ما لو قال لم يخرج
منك خارج فانه يجب ان يصدقه وان نقض وضوءه لان هذه
الهيئة ناقضة اهـ باختصار قوله فلا يبطل الوضوء اي لامن
خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته ويدخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام على قفاه مكنه
ملصقا مقعده بمقره اهـ م ر فائدة النوم رائحة لطيفة تاتي
من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب
فهو نعاس قوله على العقل هو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع
صاحبه من ارتكاب الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو
المراد هنا وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبائح وهذا يزيله
الاغماء ونحوه ويطلق على الغريزي وهو صفة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس الخمس وهذا
لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ
وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري
منه مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس
اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون
العقل ويزيد وينقص وهو في الانس والجن والملك لكنه
في النوع الانساني اكمل وروى ابن عبد البر ان الله تعالى

لما هبط ادم الى الارض اتاه جبريل فقال ان الله تعالى قد احضر
لك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتتخلى عن اثنتين
فقال وما هن قال الحيا والدين والعقل فقال اخترت العقل
فقال جبريل للحيا والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا
لا نرتفع قال اعصيتما قالا لا ولكن امرنا الا نفارق العقل
اهـ شبرخيتي قوله بسكر هو خبل في العقل مع طرب
واختلاط نطق وجنون هو مرض يزيل الشعور من القلب
مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء او اغماء هو زوال الشعور
مع فتور الاعضاء وما ذكر مبطل ولو مع التمكين اخذا من اطلاق
المصنف ومنه استغراق الاولياء فانه ناقض كما قاله ع ش هو
ويستثنى اغماء الانبياء ونومهم بغير تمكين قال شيخنا محل
النقض لغير الانبياء اما هم فلا نقض بنومهم لقوله عليه
الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا اهـ اعلم ان الجنون يزيل العقل والسكر يستره والنوم
يغمره بسبب استرخاء الاعضاء معه ومن عبر بالغلبة
على العقل اراد مطلق التمييز ومن عبر بالزوال اراد العقل
الغريزي بلا شك اهـ ملخصا قوله لمس بشرة المراة اي تلاقي
بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا او ممسوحا واللمس
الجس باليد والحق غيرها بها والمعنى في النقض به انه مهيج
مظنة التلذذ المثير للشهوة اهـ م ر باختصار قوله ايضا بشرة
المراة ومثل البشرة العظم المكشوط بخلاف الظاهر اصالة
اهـ ب ر قوله لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ
به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه ه

بايديهم اوح ط اللامس والملموس اي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواكان عمدا او سهوا ابشهوة
او بدونها بعضو سليم او اشل اصلي او زايد اوهم ن بتصرف
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان
وباطن العين وخرج ما اذا كان علي البشرة حايل ولو رقيقا
نعم لو كثر الوسخ علي البشرة من العرق فان لمسه ينقض
لانه صار كالجزء من البدن اوح ط بتصرف وخرج بها الشعر
الخ اي لان معظم الالتذاذ في هذه الثلاثة انما هو بالنظر
دون اللمس ولو قطعت المراة نصفين اذا اطلق علي كل
اسم امراة نقض والا فلا اوح ط باختصار بشره الرجل
خرج بذلك الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثي مع الرجل
او المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق
في صورة الخنثي حد الشهوة عرفا وان انتفت بحرم
ونحوه اكتفا بمظنتها لا يشتهي اي لارباب الطبايع
السليمة المحرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ولو
بشهوة لانها ليست مظنة لها فهي بالنسبة اليه كالرجل
اوح ط بتصرف ايضا المحرم اي ولو احتمالا فلو اختلطت
محرمه باجانب غير محصورات فانه يجوز له اخذ واحدة
منهن ولا ينتقض وضوه ولو نكح امراة فقال له اخوه هي
اختك ولم يصدقه فانه لا ينتقض وضوه بلمسها واذا اضد
انفسخ النكاح اوب ر عن من يحرم جمعها اي وعن
المجوسية ونحوها بامكان حلها او انما حل تملكها في اللقطة
لان الملك ليس قصده التمتع اوب ر لا توصف بحل و
لا حرمة اي فحكم الله فيها ان لا حكم فام الموطوة بشبهة
وبنتها ينقضان الوضو واعلم ان اللمس يخالف المس

في امور تسعة وهي ان شرط اللمس اختلاف الجنس وتعدد
المنقض وكونه باي عضو كان ونقض اللامس والملموس
ولا يختص بالفرج ويختص بالاجانب والعضو المقطوع
لا ينقض لمسه بخلاف الفرج المقطوع وعبارته شاملة
للحي اذا تحققت الذكورة او الانوثة في الملموس منام
ووقع السوال عما لو تصور ولي بصورة امراة واجيب
بان الظاهر عدم النقض للقطع بان عينه لم تنتقل
وانما انخلع من صورة الي صورة مع بقاء صورة صفة الذكورة
وعن ما لو مسخ رجل امراة واجيب بان النقض فيه محتمل
لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض ايضا
لاحتمال تبدل الصفة الي العين اوب ر تم قوله الذكر
اي ولو البلغة حال اتصالها ونظر المراة حال اتصاله
وهو الذي يقطع في الختان لكن ذكر الرجل اذا قطع
ينقض لانه يسمي ذكرا ما لم يدق كالكبيبة مثلا والفرج
اذا انفصل واطلق عليه اسم الفرج نقض والا فلا ولو
مس الواضح ذكر الخنثي نقض لانه ان كان انثي فقد
لمسه وان كان ذكرا فقد مس ذكره وكذلك الانثي اذا مست
فرجه بخلاف ما لو مست ذكره والرجل فرجه فانه لا ينقض
اوب ر بتصرف او الفرج اي قبل المراة والمراد به
ملتقي الشفرين علي المنفذ والملتقي المحاذي ومثله
المنقطع كفم الكيس والشفران هما المحيطان بالفرج
كاحاطة الشفتين علي الفم وعبارة شرح الروض والمراد م
بقبل المراة الشفران علي المنفذ من اولهما الي اخرهما
لا ما هو علي المنفذ منهما كما وهمت فيه جماعة من
المتاخرين انتهت كالكف سميت كفا لانها تكف

الاذي عن البدن والاصبع الزايدة ان كانت علي سمة الاصلية
الاصابع ينتقض الوضوء بها والا فلا اهوخ ط بتصرف
الذكر والفرج الخ اي فلا نقض بمس الانثيين
ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة
اهوخ ط الادمي ليس قيدا بل مثله الجن اهوب ر
لانه الخ اي لهتك حرمة غيره بل تثبت ايضا في
رواية عن من ذكر فليتوضا مع تحامل يسير
قيد به ليدل علي الناقض من رؤس الاصابع وليدخل
فيه المنحرف الذي يلي الكف اهوبرماوي مع تحامل
يسير لادخال باطن الابهام اهوب ر حرف الكف وهو
من اصل الخنصر الي راس الزند ثم منه الي الابهام ومن اصل
اصل الابهام الي اصل السبابة اهوجمل وما بينهما المراد
به فيما يظهر الثغر التي بينها وما حاذاها من اعلي الاصا بع
الي اسفلها اهوم ر ولو نبت له اصبع زايدة فان كانت
علي سمت الاصلية بعض الاصلية تنقض الباطن دون غيره
فلو نبتت في باطن الكف نقض باطنها وظاهرها كالسلعة
او في ظاهره لا تنقض مطلقا ما لم تسامت اي تساوي
الاصابع فان ساوتها بان امتدت في جهة امتدادها
نقض باطنها دون غيره اهوب ر بتصرف وفروض ه
الغسل لما فرغ مما يتعلق بالحدث الاصغر شرع يتكلم
فيما يتعلق بالاكبر وهو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة
الطهارة قال الخطيب وهو بفتح الغين وضمها وهو
لغة سيلان الماء علي الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله
النووي في التهذيب ولكن الفقها او اكثرهم انما استعمله
بالضم وشرعا سيلانه علي جميع البدن مع النية والغسل

بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي اهو وقال في التحرير
وبالضم اسم للما الذي يغسل به والكلام عليه منحصر في ثلاثة
اطراف الاول في موجباته وقد اشار لها المتن بقوله بحيض الخ و
الثاني في فروضه وذكرها المص الثالث في سننه وذكر بعضها
ولا يجب علي الفور اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن العماد
والحاصل ان الغسل عند الفقها بضم الغين في غسل البدن
اشهر من الفتح والفتح في غسل الثوب اشهر من الضم
بحيض اشارة الي موجباته الست التي ذكرها ابو شجاع
بقوله والذي يوجب الغسل ستة اشيا الخ ذكر منها اربعة اثنين
من المختص وهما الحيض والنفاس وترك الثالث وهي الولادة
واثنين من المشترك وقد اشار اليهما بقوله وجنابة بخروج مني
او دخول حشفة وترك الثالث وهو الموت بحيض اي
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما
ياتي الانقطاع والقيام للصلاة او نحوها اهوم ن او نفاس
اي لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد اهوم ن وقوله ولادة ولو
من غير المعتاد مع انسداد الاصلي اهو شيخنا ولو القت بعض
ولد لم يجب الغسل لانتفا اسم الولادة اهوخ ط ملخصا او جنابة
وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به اهوم ن ايضا او جنابة
وهي لغة البعد وشرعا امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص اهوب ر مني بتشديد اليا وسمع تخفيفها
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج
الثيب بل وصل الي ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد
من بروزه الي الظاهر كما في الرجل لانه لا بد من بروزه من الحشفة
والخنثي المشكل لا بد من خروجه من فرجيه او من احدهما وحاض

من الاخر بخلاف ما اذا امنى من احد فرجيه فلا غسل عليه
لاحتمال ان يكون زايدا اهـ خ ط ملخصا   من احد
بتزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ولو
كان في صلاة اتمها ولو قطع وهو فيه وجب الغسل
لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد انتشاره بما
انفصل معه لا اثر له ولو كان له ذكران يبول بهما وجب
الغسل بايلاج حشفة كل فان بال باحدهما فهو الاصلي
ولا يتعلق بالثاني حكم ولو امنى منه الا اذا سامت الاصلي
واذا اشتبه لم يجب الا بادخالهما اهـ رملي ملخصا   ايضا
مني اي من معتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر
وترايب لامراة وهي عظام الظهر الصدر وانسد المعتاد
اهـ م ر وقوله من معتاد اي ولو غير مستحكم وقوله من تحت
صلب الاولى اسقاط لفظ تحت مغني ولا بد ان يكون
الخارج من الصلب مستحكما بخلاف غير المستحكم بان انكسر
صلبه مثلا فخرج منيه وقوله وانسد المعتاد اي لم يخرج
منه شيء وان كان منفتحا اهـ بر   من مني ويعرف
بتدفق او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح
عجين وطلع نخل رطبا او بياض بيض جافا وان لم يتدفق
ويلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا او جافا
حالا انه من المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب
به اهـ م ر   او دخول حشفة اي ولو بلا قصد او كان الذكر
اشل او كان ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مسلم وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول
فوق مدخل الذكر ولو او لم فرد او غيره قيد ادمي ولا حشفة

له

له هل يعتبر كل ذكره او بايلاج قدر حشفة معتدلة قال
الامام فيه نظر موكول الى نظر الفقيه وينبغي اعتماد الثاني
ويجنب صبي او مجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما
الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء
اهـ خ ط بتصرف وقوله معتدلة اي بان تعتبر نسبة حشفة
معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة
المعتدل ربع ذكر كان ربع ذكر هذا هو الحشفة ولو تعددت
صورة الحشفة فالعبرة بالاولى ولو خلق ذكره كله بصفة
الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه اهـ بر
ملخصا   في فرج اي قبل او دبر ولو من ميت او بهيمة
نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على
الفاعل ولا على المفعول به اهـ م ر   في فرج ولو
منفصلا او بيق بالمغني   رفع الجنابة الخ اي رفع حكم ذلك
اهـ م ر   او نحوها كالطواف ومس المصحف وحمله مما
يفتقر الى الغسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كان نوى استباحة
دخول مكة او الوقوف بعرفة ونحو ذلك لم يصح   او اداء
فرض الغسل اي او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منهما
النظافة وهي لا تتوقف على نية اهـ تحرير قال في المنهج
وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية
الغسل لانه قد يكون عادة اهـ ولو نوى رفع الحدث الاصغر
عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء
الحدث الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها
بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن
مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح

وهو لا يعفى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل
ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما
قطعا اه ح م ر قوله ويجب قرن النية الخ سوا كان من اعلا ام من
اسفل اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جز منه وجب
اعادة غسله قال شيخنا فلو اغتسل من نحو ابريق فينبغي
له ان يتفطن للدقيقة وهي نية رفع الحدث عند غسل
المسربة لانه ربما يغفل عنها فاذا نوى رفع حدثها او اطلق
ارتفع حدثها فقط وان نوى معها رفع حدث يديه ارتفع
ووجب اعادة النية لغسل باقي البدن وهذه هي دقيقة الدقيقة
وبرتفع حدث يديه الاكبر اما الاصغر فلا بد من نية رفعه لملاقاتها
ونقضها الا ان درج ح اه ح ط بالحرف قوله وايصال الما الى جميع
بدنه وشعره اي وان كثف ظاهرا وباطنا ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض لكن يعفى عن باطن
الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين
او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها اه
ح ط قال شيخنا والحاصل ان الشعر اذا انعقد بنفسه عفي
عنه باطنه ولو كثر واذا انعقد بفعل فاعل عفي عن
القليل من باطنه اه فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من
ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر
ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل
ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت
الانملة والانف كالاصليين اه ح ط وقوله كالاصليين
اي في وجوب غسلهما الا في نقض الوضو بمسه ذلك
ولا تكفي النية عندهما على ما قاله سلطان وكذا لو اتخذ
رجلا

رجلا او يدا من خشب اه م ر حتى ما تحت قلفة الخ اي
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها وهي
بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر
الغلام ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر
بفسخها والا وجب ازالتها فان تعذرت ازالتها صلى
كفاقد الطهورين اه ح ج من فرج المراة عند قعودها
والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر
وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها
تارة ويستتر اخرى وما يظهر من فرج المراة يظهر فيما لو
جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت او قعدت على غير
هذه الحالة فكان كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه ح ل
وظاهر الخ انما قال وظاهر لانه يمكن ان تقيد النجاسة
بالعينية فيكون موافقا لطريقة النووي المعتمدة
مطلقا اي سوا كانت حكمية او عينية بغسلة واحدة
اي كما لو اغتسلت المراة من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل والسابقة في المغلظة حكم هذه
الغسلة بخلاف غير السابقة فلا يرتفع معها حدث ذلك
المحل لبقا نجاسته اه ح ط بالمعنى سنن وهي كثيرة
وصرح منها باربعة واشار الى الباقي بقوله ونحو ذلك وذكر
الشارح ثلاثة تسمية اي مقرونة بالنية وتقدم في الوضو
بيان اكملها اه ح ط ومضمضة واستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضو اه بتقريب وفي نسخة ووضو وهي اولى
لشمولها ما ذكر ولان ما ذكر من التسمية وما عطف عليها
مستحب للوضو المندوب للغسل كما يندب في ابتدا الغسل
اه ب ق كذلك بل انه اي ويكون الا لذلك تعذر نية الغسل

ليحصل له ثوابه لان ذلك قبل النية لا ثواب فيه اهـ برق قوله
ويكون ذلك الدلك بامرار اليد في كل مرة من الثلاث على
الجسد احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتعهد ما
سباطنه بان ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي
فيها انعطاف والتوا كالابط والاذنين وطباق البطن
وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في
الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الما الى معاطفه وزواياه اهـ خط بتصرف قوله وتثليث
وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا
ثم باقي جسده كذلك بان يغسله ويدلكه ثلاثا بان يغسل
ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة
ثم ثانية ثم ثالثة للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
ولو انغمس في ما جار كفاه في التثليث ان يمر عليه
ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت
الما اذ ربما يضيق نفسه او في ما راكد انغمس فيه ثلاثا بان
يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه
الى اخر ثلاثا ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه
من المشقة بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلى بالاول
صلاة ما لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال
من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات اهـ خط باختصار
وقوله صلاة ما اي ولو سنة الوضو وصلاة الجنازة ولا يقال
في سنة الوضو انه يلزم التسلسل لانه اذا صلاها سن
التجديد لانا نقول اذا جدد لا يسن له صلاة سنة الوضو
لان الاولى كفت اهـ بر قوله ويغسل راسه هو بمعنى
قول غيره والبداة باعاليه وقوله ثم شقه الايمن

الخ

الخ هو بمعنى قول غيره والبداة بالشق الايمن للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما ويبقى سنن لم يذكرها منها
غسل الاذى عن جسده قبله كمخاط ومنها توجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله رشاش والستر في الخلوة محافظة على ستر
العورة وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف الوضو فيقف المعين فيه
ندبا عن يساره والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في
الوضو اخره اي اخر الغسل ومكروهاته مكروهات الوضو
وتقدم بيانها وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها لكن
يصح غسل نحو حائض لنحو احرام ويصح غسل كتابية
ومجنونة لنحو حيض لتحل لمسلم اهـ عزيزي ولا بد من نية
الكتابية ونية غاسل المجنونة ولا يحل الوطي بدونها ويجب
١٧٠ عليها اعادته اذا اسلمت الكتابية ويحرم وطيها قبله ومثلها
المجنونة اذا افاقت او كانت كتابية واسلمت تبعا اي
لزوال الضرورة اهـ مناوي وقال ونص بلغز اي شخص بطلت
طهارته بكلام غيره اهـ م د بالمعنى فايدة قال في الاحيا لا
ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين
من نفسه جزا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اعضائه في الاخرة
فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها فمن اغتسل
لجنابة ونحوها كحيض او لجمعة او نحوها كعيد حصل
غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما
حصل فقط اهـ خط قوله ويحرم بالحدث اي الاصغر لانه المراد
عند الاطلاق والحدث لغة الشي الحادث وفي الاصطلاح
امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث

لامرخص اي مجوز بان كان فاقد الطهورين وخشي خروج
الوقت فيصلي لحرمة الوقت ويجب الاعادة او بق قوله
الصلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة
فيه قوله والطواف المفروضة كطواف الافاضة وواجبه
كطواف الوداع ونفله كطواف القدوم كما روي في الحديث
قال في التحرير لخبر الطواف بالبيت صلاة الا ان
الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قوله
خطبة جمعة اي دون خطبة غيرها فلا تحرم او يحرم
قوله مس المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سوا في
ذلك ورقه المكتوب منه وغيره ويحرم ايضا مس جلده و
المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وكذا
المنفصل على المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا او ح ط
ملخصا فائدة وقع السوال في الدرس عما لو جعل المصحف
في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه
بان الظاهر ان يقال ان كان على وجه يعد ازدراء به كان
وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا اعلا الخرج
مثلا من غير حايل بين المصحف وبين الخرج حرم والا فلا
او ع ش قوله وحمله ثم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من
غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن
من الطهارة بل يجب اخذه ح فان قدر على التيمم وجب
وخرج بالمصحف غير كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة
من القران او خ ط قوله بما فلا يحرم حمله ح اذا قصد

المتاع

المتاع فقط او حملهما فان قصد حمله فقط حرم بخلاف قراءة الجنب
القران وقصدها مع الذكر فانه يحرم ويفرق بان المتاع حرم يستتبع
بخلاف القران ولا يشترط ان يكون كبيرا بل يكفي صغيرا كمنديل
ربط فيه وحمله بغير مس او بق باختصار ويحرم مس
خريطة وصندوق فيهما مصحف وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه او تحرير ملخصا
ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون او لا اذا كان
التفسير اكثر بخلاف ما اذا كان القران اكثر او مساويا والفرق
بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره لان الحرير
اوسع بابا بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال او
خ ط باختصار قال شيخنا تفسير الجلالين يجوز حمله لانه اكثر
بحرف او حرفين واذا مس القران ولو في قلب التفسير حرم او
قوله ما كتب للدراسة كاللوح لان القران قد اثبت فيه للدراسة
فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي
ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا او
للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها
ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية او خ ط ويحرم
التميمة للكافر خلافا لابن عبد الحق فانه يقول بجوازها قوله
ويستثنى الصبي المحدث ولو حدثا اكبر فلا يمنع من مصحفه
ولوحه ولو بغير ذلك فكان اولى اذ تعبيره بالمصحف واللوح
يوهم انه لو كان لغيره ولا يمكن الصبي غير المميز من ذلك
لما فيه من الاهانة او بق قوله قراءة القران باللفظ او بالاشارة
من الاخرس لان الاشارة منه بمنزلة النطق في جميع الابواب
الا في ثلاثة مواضع فلا تبطل صلاته باشارته ولا يحنث

بها اذا حلف ان لا يكلم انسانا فاشار اليه ولا تقبل شهادته
اذا اشار بها والناطق لا يعتد باشارته الا في ثلاثة الاذن
في الدخول والامان والافتا الا ما استثني منه وهي
اذكار القران فلا تحرم كما ذكره واما قصصه ومواعظه
واحكامه فتحرم مطلقا كذا قيل والراجح انها كاذكاره ففيها
التفصيل المذكور اهـ ق ويكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا
كراهة بحمام او طريق ان لم يلته عنها والا كرهت اهـ ح ط
في المسجد وهو ما بني للصلاة سواء كان جامعا او لا وهواء
المسجد كالمسجد بخلاف عرفة فانه لا يكفي الوقوف في هوائها
اهـ ب ق مسجدا اي ولو شائعا وقل جزء المسجدية ويطلب
له التحية ولا يكفي فيه الاعتكاف اهـ شيخنا **فائدة** عن الامام
احمد رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث في المسجد لكن بشرط
ان يتوضا ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ ع ش **قوله**
ايضا المسجد اي لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح لانه لا يعتقد
حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير حربي دخول المسجد الا ان يكون
لحاجة كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان اذن له مسلم
في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه
وبخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحرم عليه المكث
فيه وكذا الصبي الجنب يجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره
النووي في فتاويه **فائدة** هل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه
فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى
اهـ شوبري **فائدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون في زمنه

صلى

صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم
النوم فيه ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله
صلى الله عليه وسلم الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
اهـ ح ط باختصار **قوله** فلا يحرم المكث فيها اي لانها لم تبن للصلاة
اهـ ب ق **قوله** لخوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على
مال فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه ان يتيمم ان وجد ترابا
غير تراب المسجد اهـ ح ط **قوله** او نحوه كاغلاق باب اهـ ح ط **قوله**
ويحرم بالحيض الخ اي بسببه في زمنه وما كان الى الغسل منه بعد
الانقطاع حقيقة او حكما اي في المستحاضة الاتي ذكرها فلا يحل
لها شيء مما حرم به قبل الغسل وبعد الانقطاع الا الصوم فانه
يحل قبل الغسل لانه لا يتوقف على طهر وكذا الطلاق لشروعها
في العدة وانما حرم الصوم منها ولم ينعقد لان خروج الدم
مضعف للبدن والصوم كذلك ولو قيل بصحته لاجتمع عليها
مضعفان والشرع ناظر الى حفظ الابدان ما امكن اهـ ب ق
قوله عشرة اشياء العدد لا مفهوم له فلا ينافي ان ما يحرم
بالحيض اكثر من ذلك **قوله** الثمانية المتقدمة وهي الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القران
والمكث في المسجد والتردد فيه **قوله** والصوم بالاجماع لخبر
الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم اهـ ح ف **قوله** ويجب قضاؤه اي بامر جديد وليس واجبا
حال الحيض كما قيل **قوله** بخلاف الصلاة اي لخبر مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة ولان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلافه **قوله**
ايضا بخلاف الصلاة اي لا يجب قضاؤها بل تكره وتنعقد
اهـ ح ل اي نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للبيضاوي

القايل بانها عدم ولا تنعقد اه شيخنا قوله الطلاق بشرط عريه من كونها
موطوة تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها قوله ايضا اي كما حرمت
العشرة المتقدمة قوله والاستمتاع الحديث انه صلي الله عليه وسلم
سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال مافوق الازار
وخص بمفهومه خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع
بما تحت الازار يدعوا الي جماع لخبر من حام حول الحما يوشك
ان يقع فيه اه خط قوله ايضا والاستمتاع اي وعبور مسجد
اذا خافت تلويثه بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد
صيانة للمسجد فاذا امنته جاز لها العبور اي مع الكراهة
كالجنب لكنه في حقه خلاف الاولي وغيرها ممن به نجاسة
مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا هو
الا اغسال الحج ونحوها فتندب اه م ر بزيادة قوله بما بين
السرة والركبة اي يحرم عليه ان يباشرها بجميع بدنه كما
يحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه
فلها ان تباشره بغير ذلك ولو في ذكره اه شيخنا قال الخط
خرج بما بين السرة والركبة هما وما في الحد فلا يحرم الاس
ستمتاع بها والمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اه فايدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث
الجذام في الولد ويجب علي المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه
من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب
ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها وتستغني
بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه
واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فللزوج ان
يطاها في الحال من غير كراهة اه ح ط   اقل الحيض يوم

وليلة

وليلة الخ لما تكلم علي حكمه احتاج الي ذكر مدته والحيض لغة السيلان
يقال حاضت الشجرة اذا سال صمغها وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصي رحم المراة في ايام معلومة اه بجيرمي وقوله دم جبلة
اي طبيعة وانما اضيف اليها لانها تقتضي خروجه والرحم شي
معلق في اعلا الفرج المراة اي اعلاه في اعلاه وادناه في ادناه
وهو كالسفلجة يشتاق للمني كما تشتاق الارض العطشان للما
اه شيخنا واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبية فان رات المراة
الدم قبل تمام التاسعة بزمن يضيق عن حيض وطهر فحيض
والا فدم فساد والمراد باليوم والليلة في الاقل مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة فلكية متصل الدم فيضيض
فلو اطردت عادة امراة انها تحيض اقل من ذلك فليس بحيض
لان ذلك اولي من خرق العادة المستمرة اه بجيرمي وقوله تسع
سنين قمرية اي هلالية والسنة الهلالية ثلاثمائة واربعة و
خمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثمائة
وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اه زي والشمسية و
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من احدي
عشر جزءا من اليوم اه شيخنا   اقل الحيض الاصل فيه اية
البقرة ويسالونك عن المحيض الحيض وخبر الصحيحين هذا شي
كتبه الله علي بنات ادم والذي يحيض من الحيوانات اربعة
الادميات والارانب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله
ارانب يحضن والنسا   ضبع وخفاش لها دوا
وزيد عليها اربعة اخري وهي الناقة والوزغة والكلبة
والحجر اي الانثي من الخيل وله عشرة اسما حيض ونفاس
وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ولونه

اي الدم الاقوي اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود واقوي
بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي اهـ من الاصفر وهو اقوي من الاكدر
وماله رائحة كريهة اقوي مما لا رائحة له والثخين اقوي
من الرقيق اهـ خ ط بتصرف   واكثره خمسة عشر يوما اي وان لم
تتصل الدما بان تخللها نقا فالكل حيض فان جاوز الخمسة عشر
يوما فاستحاضة وهي الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
ويخرج من عرق في ادني الرحم يقال للمراة المجاوزة لذلك مستحاضة
مستحاضة اهـ ب ق والاستحاضة كسلس بول او مذي فلا تمنع
ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة فيجب ان تغسل
مستحاضة فرجها فتحشو بنحو قطن فتعصبه بخرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراها وتربطهما
بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطها اي بشرط وجوب الحشو
والعصب اذ احتاجتهما ولم تتاذي بهما ولم تكن في الحشو صائمة
والا فلا يجب بل يجب علي الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم
بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان
تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم
وان تبادر بالفرض بعد التطهير تقليلا للحدث ولا يضر تاخيرها
لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة
اهـ م ن ملخصا   واقل الطهر بين الحيضتين الخ اي لان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما فلزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون اقل من ذلك
كما لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت خمسة ايام ثم خرج الدم فهو
حيض اهـ ب ق باختصار وخرج به ايضا بين الطهر ونفاس بان
كانت ولدت ثم وطيها فعلقت بناء علي ان النفاس لا يمنع العلوق
ثم مضي اكثر النفاس وقيل مضي اقل الطهر القت علقة

والنفاس لغة الولادة وشرعا الدم الخارج من فرج المراة عقب
الولادة بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج به دم الطلق والخارج مع الولد فليسا حيضا لان ذلك
من اثار الولادة ولا نفاسا لتقدمه علي خروج الولد بل ذلك دم
فساد نعم المتصل منه بذلك بحيضها المتقدم حيض اهـ خ ط وقوله
بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة او مضغة وقبل مضي خمسة
عشر يوما من الولادة اهـ زي   واقل النفاس لحظة وعبر
عنه بمجة قال في المنهاج واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه
والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي
لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة
اي دفعة وعبر الاصل عن زمنها باللحظة وهو الانسب بقوله واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستقرا الامام الشافعي رضي
الله عنه اهـ م ن   واكثره ستون يوما اي بلياليها اعتبارا بالوجود
في الجميع واختلف في الطهر بعد خروج الولد وقبل الطهر فاوله فيما
اذا تاخر خروجه عن الولادة منها كما صرح به البلقيني فقال ابتدا
الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من
الستين ومقتضي هذا انه يلزمها قضا الصلاة الفائتة في هذه
المدة اهـ خ ط ملخصا قال الزيادي والمعتمد ما جزم به البلقيني ان
الاحكام تكون من احكام حين الرؤية والمدة من حين الولادة فيجب
عليها قضا الصلاة الواقعة في زمن النقا اهـ   ويباح التيمم
الخ هذا الرابع من مقاصد الطهارة والكلام عليه منحصر في ستة
اطراف الاول في اسبابه واشار لها بقوله وجود العذر الخ الثاني
في شروطه واشار لها بقوله وشروطه الخ الثالث في فروضه
واشار لها بقوله وفروضه الخ الرابع في سننه واشار لها بقوله
وسننه الخ الخامس في مكروهاته ولم يذكرها السادس في مبطلاته

واشار لها بقوله ويبطله الخ   التيمم هو لغة القصد يقال
تيممت فلانا اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط
مخصوصة خصت به هذه الامة وفرض سنة ست وهو رخصة
وهو الحكم السهل المنتقل اليه مع قيام سبب الحكم الاصلي واجمعوا
على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا اهـ خ ط بتصرف   ايضا
ويباح التيمم الخ اي ويجوز بوجود العذر التيمم لمحدث ومامور
بغسل ولو مسنونا فمراده الجواز الصادق بالوجوب حيث تحقق وجود
العذر المشروع في اسبابه وجعلها في المنهج ثلاثة قال يتيمم محدث
ومامور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الما واسبابه ثلاثة
احدها فقد ما وهذا معنى قول متنا او العجز عن استعمال الما
حيث قال الشارح كان لم يجد الما وثانيها الاسباب حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو ما لا وهذا داخل في قول المص وجود العذر
حيث قال الش في بيان العذر او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان
محترم وثالثها خوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وشين
فاحش في عضو ظاهر وهذا معنى قول المص وجود العذر حيث
قال الش في بيانه من مرض ونحوه الى ما ذكره المص [illegible] ما في
المنهج وكلها ترجع الى سببي العجز الشرعي واشار له بقوله
وجود العذر والعجز الحسي واشار له بقوله او العجز عن استعماله اهـ
قال في المنهج وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل
وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى
فقد الما حسا او شرعا اهـ وقد نظمها بعضهم بقوله اسبابها

اسباب

اسباب حل تيمم   هي سبعة بسماعها ترتاح   فقد وخوف حاجة
اضلاله   مرض يشق جبيرة وجراح   على منفعة عضو اي
كعمى وصمم وخرس وشلل وسوا خاف زوالها او نقصها
شين فاحش والشين الفاحش الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد وخرج بالفاحش
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية
اهـ خ ط باختصار وعدل الرواية هو البالغ العاقل ولو عبدا
او امراة   البراة اي الشفا من المرض   الذي يقرب به هو
المحل الذي يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
ويسمى حد القرب وهو فوق حد الغوث   او مال اي زايد
على ما يجب بذله للما ثمنا او اجرة اهـ م ر بخلاف ما يجب بذله
فان الخوف عليه لا يبيح التيمم   او فوات الخ بخلاف من معه
ما لو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما
باكثر من ثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة اهـ خ ط   لعطش حيوان
اي ولو غير ادمي معصوم الروح او غيرها عن القلق فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة
لانه مستقذر عادة والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف
المتقدم وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا ان لم يبذله ان
لم يبذله اهـ خ ط باختصار   قال م ر ولو ازدحم مسافرون
على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد بعد واحد وعلم
تاخره عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما او عاريا
او قاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه
الانتظار اهـ   لدين اي مستغرق لماله سوا كان لله

نفاني او لادمي وسوا تعلق بذمته او ببقي ماله كما في اعارها وفي هنا
المستعير لانه مونة سفر اي ذهابا وايابا اه م ن ٢ كان لم يجد
الما اي بان تيقن فقده فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا
كان مسافرا ام لا ولا ساتر عليه و ح لا تجب اعادة الصلاة وان
كان في اعضا التيمم اه ب ر غسل صحيح ذلك العضو اي لخبر
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليه
ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه اه م ن
ويتيمم اي وجوبا لا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن علي
العلة ان كانت بمحل التيمم اه م ن اذ لم يكن حدثه اكبر اي بان
كان حدثه اصغر وقوله والا بان كان اكبر فغسل مندوب لان الغسل
لما كان الواجب فيه التعميم صار كالعضو الواحد والتيمم لا يجب
في عضوين اشبه الوضو اه ب ر فلا ترتيب اي لا وجوبا ولا مندوبا
اه ب ر وساتر الشاملة الي ميلة الجبيرة فان كان في غير عضو التيمم
تيمم ووضع علي طهر جميع البدن من الحدثين لا ذلك العضو فقط
فلا اعادة ان اخذ بقدر الاستمساك فان اخذ زيادة عليه او و
ضع علي حدث وجبت الاعادة وان كان في اعضا التيمم وجبت
مطلقا اه ب ر ملخصا ايضا ساتر اي كلصوق وغيره
منزعه الا فان لم يخف وجب نزعه والا فيمسح ومحل وجوبه اذا
اخذ زيادة علي قدر الاستمساك او بقدره ووضع علي حدث
والا تيمم واعاد اه شيا مما ذكر سبق اي من حدوث مرض
مخوف او شين فاحش زيادة علي ما تقدم اي من غسل
الصحيح والتيمم عن الجريح مسح جميع الساتر اي فعلم
انه اذا كان ساتر وجب ثلاثة اشيا غسل الصحيح والتيمم
عن الجريح ومسح كل الساتر وعند عدمه يجب شيئان غسل الـ

الصحيح

الصحيح والتيمم عن الجريح وانما وجب مسح جميع الساتر لانه مسح ابيح
للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالما مسح جميع الساتر
بالما اي حتى ما تحت اطراف الساتر منه فيتلطف ما امكن فلا يكفي
مسح بعض الساتر وخرج بالما التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حايل بخلاف الما فانه قوي يؤثر من ورايه في مسح الخف
ومحل وجوب مسح الساتر اذا اخذ من الصحيح بقدر الاستمساك
فان لم ياخذ شيا منه ابدا لم يجب مسحه لان العضو الجريح واجبه
التيمم ستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جري علي الغالب من ان
الساتر ياخذ زيادة عن محل العلة ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث
لم يعد غسلا للصحيح ولا مسحا للساتر لبقا طهره ولانه يتنفل به
وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فاذا احدث اعاد غسل
صحيح اعضا وضوئه ويتيمم عن عليلها ومسح الساتر وان كانت
العلة بغير اعضا وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر
وشروطه لما تكلم علي الاسباب شرع في الشروط دخول
الوقت فلا يصح تيممه لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته ويصح
للنفل المطلق في كل وقت اراده اي في غير اوقات الكراهة ويصح
في الوقت وان لم يات بشرطه كستر عورة وخطبة جمعة اه ب ق
باختصار وقوله في غير اوقات الكراهة اي ان اراد فعله فيها
اما ان اطلق فيصح وكذا يبطل اذا تيمم خارج الوقت الكراهة
ليفعله في وقتها اه ب ر الوقت وانما يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل
زوالها عن الثوب والمكان وهو شامل الوقت الجواز ووقت
العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله
اه خ ط لفعل الصلاة اي لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة

الا نه لا ينام لها انما هو بعد دخول وقتها اهـ ونحوها كخطبة
الجمعة والطواف شاملا للخروج ما لو تيمم ظانا دخول الوقت
باجتهاد فانه يصح ولا فرق في الصلاة بين الاداء والقضاء فوقت
الفائتة يدخل بتذكرها فلو تيمم لها ثم صلى به حاضرة
او عكسه جاز ولو تيمم للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة
فانها تباح به ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة
الاستسقاء ارادة فعلها لم يصح تيممه اي وان وقع في
في الوقت والطلب للماء اي وكون ماذونه مما يجوز
وجوده فيه اي من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
بالطلب كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء
في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي
ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو
من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد اذا امن مع ما ياتي
اختصاصا وما لا يجب بذله لطهارته الى حد يلحقه فيه غوث
رفقته لو استغاث بهم مع تشاغلهم باشغالهم فلو علم ماء بمحل
يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال لا
يجب بذله لطهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد
على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت ويسمى
هذا حد القرب ولم يعتبر فيه الامن على الاختصاص ولا على
المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر في حد الغوث لتيقن وجود
الماء هنا فان كان الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد
لم يجب قصد الماء لبعده اهـ من شرح والتراب الطهور
وعده المص شرطا موافقا لما في المجموع والاولى ما في الروضة
من كونه ركنا من اركان التيمم كما سياتي بجميع انواعه اي
ولو اسود او احمر او اصفر او اعفر او غير ذلك له غبار قاله

الشافعي

الشافعي ويوجه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان
بمن المفيدة للتبعيض يقتضي انه يمسح بشيء يحصل على الوجه
واليدين بعضه . النورة بضم النون هي الحجر المحرق قبل
طفيه والزرنيخ نوع معروف ش والرمل اي الناعم الذي
يلصق بالعضو بخلاف ما لا يلصق به فانه لا يبطل التيمم به
اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض ومن به نجاسة وجد
ما يغسل به بعضا وجب او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر
وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين ازالة النجاسة لان ازالتها
لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل او خلط بشيء ش ونحوه كالزعفران
والجبس بكسر الجيم وهو الجبس ش فلا يصح التيمم به اي وان قل الخليط
لانه يمنع وصول التراب الى العضو ش المتنجس كالمختلط بفتات
روث ونحوه النجس بالاولى كتراب مقبرة علم نبشها ش وما تناثر اي
حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك
صحة تيمم الواحد والاكثر من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك
ولو وقع بيده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اهـ من
فائدة قال ابو محمد النيسابوري في كتابه المسمى بلطائف
المعارف انما خصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالى خلق منهما
ادم فامتازا على غيرهما واسم التراب يقع على جميع انواع الارض
وذكر بعضهم ان للارض ستين نوعا خلق ادم من جميعها فجاء اولاده
على الوان وصفات مختلفة ومن شروطه ايضا عدم حائل بين
التراب والممسوح وتقدم ازالة النجاسة عن فرج او غيره بخلاف
الوضوء لانه رافع للحدث والعلم بالقبلة ولو باجتهاد ش وفروضه
اربعة اي اركانه هذا ما ذكره المؤلف والراجح انها سبعة كما في الروضة
بجعل التراب والقصد والنقل اركانا وانما حسن عد التراب
هنا ركنا لانه خاص بالتيمم ولا يرد استعماله في نجاسة نحو الكلب

لان الماء هو المطهر بشرط امتزاجه بالتراب فلم يحصل به تطهير
علي انفراده انتهي بدق باختصار وقد نظمها بعضهم بقوله
ترابا وقصد ثم نقل ونية ومسح لوجه ثم ايدي مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصرنا وحققها الاحبار فافهم لتاديا
وعدها في المنهاج خمسة فزاد علي ما هنا نقل التراب قال شيخنا وقوله
خمسة ضعيف بل هي سبعة وزيد عليها التراب لانه خاص بالتيمم
والقصد لان المقصود بيان الواجبات مطابقة لا التزاما
استباحة الصلاة ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا انه حدثه اصغر
فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح كما
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد
صلوات الوضوء فقط لما مر من ان موجبهما واحد اه ح ط بزيادة
مما يفتقر اليه بخلاف ما لا يفتقر الي طهر كالذكر وقراءة القران
لغير الجنب ونحوه وسجدة تلاوة وشكر اي لان الكلام الان في صحة
التيمم واما ما يستباح به فسياتي في قوله ثم ان نوي استباحة فرض الخ
ويجب قرن النية بالنقل اي لانه اول الاركان اه ح ط
واستدامتها الخ اي فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان
ركنا فهو غير مقصود في نفسه وهذا القول مرجوح قال الاسنوي والا
والمتجه الاكتفا باستحضارها عند النقل والمسح وان عزبت
بينهما هذا هو المعتمد اه ح ط بتصرف بخلاف ما لو احدث بينهما
لم يكف اه م ر بالمعني او نوي استباحة الصلاة اي بان اطلق
بان لم يقصد فرضا ولا نفلا قال الخطيب وكذا لو اطلق كان لم ينوي
نفلا ولا فرضا الا يستباح به فرضا قياسا علي ما لو احرم بالصلاة
واطلق فان صلاته تنعقد نفلا اه بالمعني ابيح له النفل اي
ومس المصحف وقراءة القران والاعتكاف لا الفرض لانه اصل
والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا اه ح ط الا صلاة الجنازة

مستثني

مستثني من قوله لا الفرض ايضا الا صلاة الجنازة اي فانها تباح
بنية النفل قال الخطيب والاصح ان التيمم لها كالتيمم للنفل
لانها مثله في جواز الترك اه بالمعني ولو نوي بتيممه حمل المصحف
او الاعتكاف او قراءة القران او الحائض استباحة الوطي كان
ذلك كنيته فلا يستباح به فرضا ولا نفلا لان النافلة اكد من ذلك
وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منها جاز
له فعل البقية فهذه مرتبة وفي التتمة مرتبتان والحاصل انه اذا
استباح الفرض العيني استباح فرض الكفاية وغيره من نفل
ومس مصحف وقراءة قران وتمكين فان استباح النفل او صلاة
الجنازة استباح غير فرض العين وان استباح نحو مس المصحف
امتنع عليه الصلاة بجميع انواعها والطواف فرضا او نفلا لان فرضه
كفرض الصلاة ونفله كنفلها وخطبة الجمعة لانها كصلاتها عند
م ر نية رفع الحدث اي لان التيمم لا يرفعه وقوله او فرض التيمم
اي لانه طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء او تحريما اي ان كان عن حدث فان كان عن تجديد
وضوء فيسن تجديده ولو صار اه فانه لا يكفي ما لم يضفه للصلاة
فان اضافه اليها كان قال نويت التيمم المفروض مثلا للصلاة صح
اه ح ط بزيادة مسح الوجه حتي ما استرسل من لحيته والمقبل
من انفه علي شفته لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين
فلا يجب لعسره اه م ر بتصرف قال الله تعالي اي لان الله تعالي
اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها
عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم علي ما ذكر
في الوضوء فلو اختلفا لبينهما هكذا قال الشافعي اه ح ط
الترتيب اي كما مر في الوضوء سواء كان تيممه عن حدث اصغر او غسل او وضوء
مجدد او غير ذلك وانما وجب الترتيب في بدل الغسل ولم يجب فيه

لان الغسل يجب فيه تعميم البدن وصار كعضو واحد والتيمم وجب
في عضوين فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الي منابت الشعر
الخفيف لما فيه من العسر بل ولا يستحب فا الكثيف اولي اه وح ط بالمعني
نقل التراب اي تحويله بنفسه او بمأذونه ولو حصل نا فكن النية
من المتيمم فان احدث بين النقل والمسح وكان الناقل غيره لم يضر
والاضر اه وح ط ق ايضا نقل التراب ولو من وجه ويد بان ينقله
من احدهما اليه او الي الاخر وكنقله من احدهما اليه منه الي الهوا
فلو سفته ريح علي الوجه او اليدين ونوي لم يكف وان قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما
قصد الريح اه م ر باختصار الي العضو الممسوح ولا يجب
في النقل اليه ترتيب بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب
دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل
وسيلة اليه اه وح ط وضربتان اي ومن فروض التيمم ضربتان ن
لكنهما من الشروط كما في التحرير لا من الاركان فكان عليه ان
يذكرهما في الشروط ضربة للوجه وضربة لليدين لخبر الحاكم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروي
ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما
وجهه وبالاخري ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي
بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب
فلو وضع يديه علي تراب ناعم وعلق بهما غبار كفي اه وح ط قال
في المنهج فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله
في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض
ضربة الوجه وببعضها مع اخري اليدين فظاهر انه يجزي
فمراده بالضربتين نقلتان للوجه واليدين وان امكن التيمم
بنقلة

بنقلة بخرقة او نحوها او بتمرغ التسمية حتي لجنب ونحوه
اوله متوجها للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان
بالشهادتين بعده اه م ر بحيث لا يبقي منه الم اي لئلا تتشوه
الخلقة اه تحرير وهذا قبل المسح اما بعده فيسن ابقاؤه لانه اثر
عبادة اه وح ط والموالاة بتقدير التراب ماء ومن سننه ايضا
الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب
بتقديمها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع
اه بقري وقوله بتقديمها اي بين الوجه واليدين وبين التيمم
والصلاة ومن سننه ايضا تخليل اصابعه بين مسح اليدين
وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف
من اوجبه اه وح ط وقوله وتخليل اصابعه اي يعني ان فرقهما
في الضربتين او في الثانية والا وجب فاما مكره فهانه تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة علي عدم
ذلك اه تحرير بتجويز المتيمم الخ بان شك فيه او توهمه او ظنه
فيجب طلبه منه وهو حد الغوث او علمه في حد القرب
فان توهمه او ظنه فيه فلا يجب طلبه منه اه بر قال البقري
بخلاف البعد فلا يبطل تيممه بوجود الماء فيه لانه لا يجب طلبه
منه ايضا بتجويز المتيمم الخ اي وان ضاق بالاجماع كما
قاله ابن المنذر ولخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد
الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولانه لم يشرع في المقصود اي وان زال سريا الوجوب طلبه
بخلاف تجويز السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للبخل بها ومن ذلك رؤية سراب وهو ما يري
نصف النهار كانه ما او روية غمامة مطبقة بقربه او رؤية
ركب طلع فلو سمع قائلا يقول عندما الغائب بطل تيممه ولو

الوقت في

قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال الفلان ما لم يعلم السامع غيبته
ولا حضوره وجب السؤال عنه ويبطل تيممه للامر بوجوب الطلب
ببطلانه ولو سمعه يقول عندي ماورد بطل ايضا ووجوده ما ذكر قبل تمام
تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها هذا ان لم يقترن بمانع كعطش
وسبع والا فلا يبطل اهـ خ ط باختصار   او قدرته علي الماء ويبطل
بقدرته علي الماء الخ فلو ارسل من يحضر له ماء علي حماره فرءاه فعلم بوجود
الماء بطلت صلاته ولو بعد ابعد فقال لنا رجل نهق حماره فبطلت صلاته اهـ برماوي
بتصرف   او قدرته الخ وفي نسخة ووجود الماء وهي التي كتب عليها
البقري   لا تسقط بالتيمم اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لابد من
اعادتها وان سقطت بالتيمم لم تبطل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم وشفا المريض في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها
فتبطل ان كانت لا تسقط بالتيمم والا فلا تبطل اهـ خ ط باختصار
يغلب فيه فقد الماء ويستوي فيه الامران فان قدرته علي الما
في اثنائها لم يبطل تيممه والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه
بمحلها فلو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلي بمحل يغلب فيه فقد
فلا قضا ولو انعكس الحال انعكس الحكم قال شيخنا والعبرة بمحل الصلاة
لا بمحل التيمم والعبرة بالتحلل بالسلام والعبرة باتمام التحرم لا بابتدائه
فلو صلي علي سريره بمحله عقلا او علي دابة سيرها عاقل فالعبرة بمحل
تمام الراء من اكبر والعبرة بغالب السنة وكان شيخنا العزيزي يقول
العبرة بوقت الصلاة ويصور بان صلي في مسجد لا ما فيه كما يقع
في مساجد مصر قبل رمضان والذي تلقيته عن غيره غالب السنة
وهو المعتمد اهـ   الردة والعياذ بالله تعالي منها بخلاف الوضوء لعرضه
وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء اهـ خ ط وهي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بقول او فعل او اعتقاد ككذب الله او نبيا
من الانبيا او سجود لمخلوق او اعتقاد ان لله شريكا او ان الانبيا

[illegible]

يجوز

تجوز عليهم الخيانة قوله ويتيمم لكل فريضة الخ ولو منذورة
فلو نذر نفلا فلا يجمعه مع فرض صلاة وكذا اذا نذر صلاة التراويح
فلا يجوز ان يصليها بتيمم واحد بل يتيمم لكل ركعتين
لشبهها بالفرائض في سنية الجماعة فيها فلكل ركعتين
منها تيمم لانه فرض اهـ برماوي باختصار قال شيخنا ولو نذر
الضحي ونذر السلام من كل ركعتين فالذي يتجه انه يصليها
بتيمم واحد لانها صلاة واحدة ومثلها الوتر اما التراويح
فلا بد لكل ركعتين من تيمم لانه ورد فيها النص بالسلام
من ركعتين فكانت شبيهة بالفرض ولا يصح نذر السلام
من كل ركعتين منها لانه واجب ولو نذر اتمام كل صلاة دخل
فيها فله جمعها مع الفرض لان ابتداها نفل اهـ بتصرف
قوله ايضا لكل فريضة ولو صبيا ولو تيمم قبل البلوغ ثم بلغ
لا يصلي به الفرض لانه تيمم لما هو في حكم المندوب لان صلا
صلاته ليست فرضا لعدم تكليفه والندب من جملة احكام الت
التكليف فلذا قلنا في حكم المندوب اهـ بر   قوله   او خطبة الجمعة
الخ وله ان يجمع بين خطبتي جمعة بتيمم واحد قوله وصلاة
الجنازة الخ وان تعينت لانفراد المكلف اهـ م ر فهذا هو
المعتمد وقيل انها كالفرض العيني وقيل ان تعينت كانت
فرض عين لا تجمع مع فرض اخر والا فهي كالنفل اهـ قوله
غير وحكم نفل الصلاة الخ كطواف القدوم وخطبة غير الجمعة
وقوله فيما ذكره المصنف اي في كونه يفعل بتيمم واحد ما شا
من النوافل الطواف وغيره قوله واما الصلاة الخ هذا بيان
ما يتعلق بها من شروط وفروض وسنن فاقام المصنف اما
مقام كتاب اهـ شيخ باختصار   قوله   الصلاة وهي لغة الدعا
بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم و[illegible] معني

الصلوات عديت بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة اهـ ح ط وقوله مفتتحة
بالتكبير اي كما سميت ام القران فاتحة الكتاب وما يفتتح
به الشي ويختتم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث
مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد
اهـ بعرباوي علي المنهج   انما الصلاة التي المفروضة في كل
يوم وليلة وهي خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها ادايما باركانها وواجباتها وسننها وقوله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
في الصحيحين كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله علي
امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله
لمعاذ لما بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة وكان فرضها ليلة المعراج الخمس
قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر   ان الصبح
كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا كانت صلاة يونس فجمع الله جميع ذلك لنبينا عليه
وعليهم الصلاة والسلام ولامته اهـ ح ط باختصار وار
وافضل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها فصبحها
فصبح غيرها فالعشا فالظهر فالمغرب وافضل الجماعة
جماعة الجمعة فصبحها فصبح غيرها فالعشا فالعصر
فالظهر فالمغرب وبعدها الصوم فالحج فالزكاة وسميت
الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها علي الدعا وهي مشتقة

من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان
عند انحنايه في ركوعه وبه يتفقان عند ارتفاعه وقيل
من صليت العود بالتشديد علي النار اذا قومته
لانعطافه ولينه فالصلاة تقوم العبد للطاعة وتلين
قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
فلا صلاة له اي كاملة   حكمة فرض الصلاة ليلة الاسرا
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما شاهد الملايكة منهم
من يديم القيام ومنهم من يديم الركوع ومنهم
من يديم السجود كذا اعطاه الله جميع ذلك كله في ركعة
واحدة اهـ ش ح   اعلم ان وجوب هذه الصلاة
موسع الي ان يبقي من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها
الي اثنا الوقت لزمه العزم علي فعلها في الوقت علي
الاصح في التحقيق فان اخر مع العزم علي فعلها ومات
في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج
لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه
واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته لموته قبل الفعل
والافضل ان يصليها في اول وقتها اذا تيقنه ولو ظنا
لقوله صلي الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال
الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره اهـ ح ط
        ولو فيما مضي كما يشير الي ذلك قول الشرح
الاسلام
اما المرتد الخ   يعاقب عليها اي الخ اي لتمكنه من فعلها
بالاسلام اهـ ح ط   فيجب عليه اذا عاد للاسلام الي الخ
اي تغليظا عليه لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه
بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضي ايام الجنون
مع ما قبلها تغليظا عليه اذا لم يسلم احد اصوله هو

حال جنونه والحكم باسلامه ح ويسقط القضا الزمن
المجنون من وقت الحكم باسلامه بل لو جن ثم في احد ابويه
مسلم ولو ميتا فالحكم كذلك من غير فرق ولو سكر متعديا
ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه
بعدها خلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكرانا في
دوام جنونه اما الكافر الاصلي فلا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قال شيخنا ولا يصح منه قضاء وهل لا ينعقد
بل هو حرام كغيرها من العبادات نعم لا تقضي
المرتدة الخ وفارقت المجنونة بان اسقاط الصلاة
عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها اهـ ح ط ويستحب للمجنون
والمغمى عليه ونحوهما القضا على وليه اي ابا
كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي والملتقط
ومالك الرقيق في معنى الاب ولا يقتصر على مجرد صيغته
بل لا بد معه من التهديد ويجب على الاباء والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع اهـ خ ط
سبع سنين الخ لخبر ابي داود وغيره مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث
صحيح اهـ ت لنا مسلم بالغ عاقل قادر ولا
لا يؤمر بالصلاة ان تركها وصورته ان يسلم وهو
صغير ان سلموه كافرا ثم يبلغان ويستمر الاشتباه
فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه
لم

لم تقلع عينه اهـ م ر شرط التمييز واحسن ما
قيل في ضوابطه ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي فقال
اذا عرف يمينه من شماله قال اذا عرف ما يضره وما الدميري ح
ينفعه اهـ خ ط ويضرب الخ والراجح انه يضرب
بقدر الحاجة وان كثر لكن يشترط ان يكون غير مبرح
اي ضرب تاديب لا ضرب عقوبة اهـ ع ش لعشر
سنين اي في اثناء العاشرة لانها مظنة البلوغ اهـ ح ط م
باحتمال بخلاف الامر في السابعة فلا بد من تمامها اهـ
هو المعتمد لو بلغ الشخص في الصلاة وجب عليه
اتمامها وان لم ينو الفريضة بناء على انها لا يشترط
في حقه وهو المعتمد كما هو طريقة م ر ويظهر انه يثاب
منها على ما فعله قبل البلوغ ثواب النفل اهـ م ر د ولانه ادركها
الوجوب اي زمن الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها
كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك
بقية النهار واجزائه ولو لم يجب لانه صلى الواجب
بشرطه ووقع اولها نفلا لا يمنع اخرها واجبا كصوم
مريض شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره
فلا يجب عليه اعادتها خلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه
اعادته لان وجوبه في العمر مرة واحدة فاشترط
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة اهـ خ ط مع زيادة
او نحوه كسكر وورد النص في المجنون وقيس به غيره
رفع القلم عن ثلاث الخ فهم غير مكلفين ولكن يجب
على النائم اذا استيقظ قضا ما فاته بالنوم وعدم تكليفه

انما هو مسقط للحرمة لحديث ليس في النوم تفريط اهـ
بقري بتصرف (ش) قال شيخنا ولو خلق شخص اعمي
اصم لا تكليف عليه ولو كان متكلما واذا عادت له
الحواس فلا يجب عليه القضا وهذا بخلاف من نشا بشاهق
جبل ولم تبلغه الدعوة حتى مضى له زمن بعد بلوغه
فانه يجب عليه القضا لتقصيره بترك النظر وعدم
البحث كما ذكره سم (ش) نعم استدراك على قوله فلا تجب
على من زال عقله (م) عالما (م) خرج الجاهل والمكره (ش)
قال شيخنا البراوي ولو كان ببير شخص اكلة ولا يمكن
قطعها لاجل الاكلة الا بازالة عقله بنحو الحشيش جاز له
تعاطيه للضرورة وليس متعديا فلا قضا عليه اهـ (ش) ايضا
عالما اي بان جنسه يزيل العقل وان ظن ان ما شربه لا يزيل
لقلته في ذلك الزمن اي زمن زوال عقله بالسبب الذي
تعدى به لكنه استدراك على قوله نعم زمن حيضها
او نفاسها اي الواقعين في ذلك الزمن اي زمن زوال العقل بها
بسبب تعدت به وشروط صحتها اي انعقادها علامات
تنعقد الصلاة ممن اتصف بضد ذلك اهـ بعري والشرط
لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واما
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا الرابعة شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره وهي التي لا تجبر بسجود السهو
والشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالركوع والسجود اهـ ط بتصرف من جهل ذلك اي
كالطهر والستر والركن ما كان المذكوره
جزا منها ولا يجب استمراره
فيها كالركوع والسجود
والبعض هو الذي يجبر

المذكور من فرضيتها لان فرضيتها معلومة من الدين
بالضرورة ويكفر جاحدها تمييز فرايضها اشارة
الي كيفيتها التي تجب معرفتها على كل مكلف
الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض فتصح صلاته
ولو كان عالما على المعتمد كما ذكره شيخنا في حاشيته
على المنهاج العامي بخلاف العالم فانه متى اعتقد
بعضها فرض وبعضها سنة لم تصح صلاته سوا
قصد التنفل بالفرض اولا كما ذكره شيخنا المذكور
معرفة دخول الوقت (ش) الخ مراتبه ثلاثة العلم
بنفسه او خبر ثقة عن علم او بيت الابرة او المزولة
المجربة فهذه الاربعة مرتبة واحدة ثم الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد اهـ د العلم بدخوله بنفسه هو
كقوله يقينا وتقدم ان الذي يفيده اربعة وقوله
او ظنا اي باجتهاد او التقليد ففي كلامه اشارة
الى المراتب الثلاثة الوقت اي المحدود شرعا
فان اجتهد لغيم او حبس في مظلم وعدم من يخبره
عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين برؤية الشمس
مثلا او بخروجه من المظلم والا اجتهد وجوبا
بورد من قرآن او بدرس او مطالعة او صلاة او خياطة
او صوت ديك مجرب وسوا الاعمي والبصير والاعمى
كالبصير العاجز بتقليد مجتهد لتحيره في الجملة
فان اخبره ثقة ولو رقيقا عن علم كان راي الفجر
طالعا او الشفق غاربا وجب عليه العمل بقوله
ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي العتمة
لا يعتمد خبره الا اذا تعذر علمه بنفسه وقرب

سنكرر الوقت فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة اذ علمها
مرة اكتفي بها ما دام بمحله فلا عسر ولا يجوز ان يقلد
مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر حتى لو اخبره
ان صلاته وقعت في قبل الوقت لم يعدها وللبصير
تقليد المؤذن العارف الثقة في الصحو لانه فيه مخبر
عن عيان وكذا في الغيم لانه لا يؤذن في العادة الا في
الوقت فلا يحط عن الديك المجرب ولو كثر المؤذنون
وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا وعلى
المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه
جوازا وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني
ولا يقلده غيره على الاصح اهـ ح ط باختصار وان وقعت
في الوقت اي لان المعتبر في العبادات ما في نفس الامر
وظن المكلف بخلاف المعاملات المعتبر فيها ما في نفس
الامر فقط فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
اهـ ب ق ستر العورة اي عن العيون لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها
الثياب في الصلاة ويجب ستر العورة في غير الصلاة
ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال او لادنى غرض كتبريد
وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت
ونحوه وانما وجب في الخلوة لاطلاق الامر بالستر
ولان الله احق ان يستحيى منه اهـ ح ط باختصار
بما يمنع ادراك لون البشرة اي لا حجمها ولو بطين وماء
كدر وما صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد
الثوب ونحوه ولو خارج الصلاة فان وجد ما يكفي قبله

ودبره

ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة فان لم يجد
ما يكفيهما قدم قبله وجوبا او يستر الخنثى قبليه فان
كفى احدهما خير والاولى ستر آلة الرجال عن النساء
والخنثى عند الرجال وسن ان ياخذ للصلاة احسن ثيابه
وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له اهـ ح ط
بتصرف مع القدرة فان عجز عنه او عن تطهيره
او حبس في مكان نجس ومعه ثوب لا يكفيه للعورة
والمكان صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده في هذه
الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر اهـ ح ط بالمعنى
وعورة الرجل اي في الصلاة فيجب سترها من الاعلى
ومن الجوانب فلو رؤيت من طوق قميصه او كمه لم تصح
صلاته فلو طال ذكره او ترك سلعة من العورة او طال
شعر العانة حتى جاوز ذلك في نزول الركبتين فالاوجه
وجوب ستر ما ذكر فقط دون ما حاذاه من الساقين اهـ ب ق
ملخصا من حارق ولو ام ولد وخارج الصلاة كالحرة
٢ جميع بدنها داخل في ذلك بطن قدميها فتستره في القيام
في الارض وفي السجود بذيلها فان ظهر شيء منها بطلت
اهـ ب ق باختصار والحاصل ان للرجل ثلاث عورات
احدها السوأتان في الخلوة ثانيها ما بين السرة والركبة
عند الرجال والنساء المحارم والصلاة ثالثها جميع البدن
عند النساء الاجانب وللحرة اربع احدها ما بين السرة
والركبة عند النساء والرجال المحارم والخلوة ثانيها ما
سوى الوجه والكفين في الصلاة ثالثها ما يبدو عند

المهنة عند النسا الكافرات وما بقي جميع بدنها عند الا
جانب وللامة ثلاثة ما بين السرة والركبة في الصلاة هـ
والخلوة وعند المحارم والنسا وما عدا ما يبدو اعند المهنة
عند الكافرات وجميع بدنها عند الاجانب والخنثى كالانثى
رقا وحرية او بق بتصرف فلا تنظر اي الامة الى عورته
اي عورة سيدها وقوله والعورة ما بين السرة والركبة هو
من تمام الحديث الكعبة وكان استقبالها في رجب بعد الهجرة
بستة عشر او سبعة عشر شهرا في الظهر بعد ركعتين وكان صلى
الله عليه وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس ويجعل الكعبة المقدس مح
بينه وبين بيت المقدس بين الركنين اليمانيين فلما هاجر استدبرها ها
فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل قوله
فلنولينك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول اهـ
من حواشي الخطيب ملخصا ونظم بعضهم ما تكرر من النسخ فقال
واربع قد تكرر النسخ لها جات بها النصوص والاخبار ل
لقبلة ومتعة وخمرة وكذا الوضو مما تمس النار
وزاد بعضهم خامسا وهو لحوم الحمر الاهلية وقوله ومتعة
اي نكاحها وهو النكاح المؤقت بمدة ولا رخصة للمضطر
ثم حرم ثم حلل ثم حرم واستقر الامر عليه وخالف ابن
عباس ومات وهو يفتي بحله ولم يبلغه النص بتحريمه منه
او بدن بالصدر اي بجميعه فان انحرف بجزء منه ولو
كرها ضر او بدن بالصدر اي لا بالوجه اي بالمعنى
يجب استقبالها يقينا في القرب بمس او رؤية حيث سهل
ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل
او ظنا في البعد او بق ايضا بالصدر في غالب
الاحوال اي بان كان قاعدا او قائما ولو امكنه ان يصلي
الي

الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما صلى قاعدا الا ان الاستقبال ل
اكد من القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر
اهـ ح ومن امكنه علم الكعبة لم يعمل بغيره
من تقليد او اجتهاد او قبول خبر وان لم يمكنه اعتمد ثقة
ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا
اشاهد الكعبة ولا يجتهد مع وجود الثقة فان فقد الثقة
اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن
الاول فان ضاق الوقت او تحير صلى الى اي جهة واعاد
وجوبا ولا يقلد لقدرته على الاجتهاد فان عجز عنه قلد
ثقة عارفا بادلتها ولا يعيد ما صلاه بالتقليد ومن صلى
باجتهاد منه او من مقلد وتيقن خطا معينا اعاد وجوبا
وان لم يظهر له الصواب اهـ من ملخصا ما ان شيخنا والحاصل
ان المصلي له احوال الاول ان يكون في الكعبة او على سطحها
وحكمه انه متى توجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو
مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع
منها ثلثي ذراع جاز الثاني ان يكون في المسجد وحكمه
استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة
الاجتهاد ولا اخذ بقول من يخبر عن علم بل لا بد من اليقين
بالتحسس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو
بمكة فان قطع بالمسامتة بامارة قطعية فذاك والا
اخذ بقول الثقة وامتنع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف
المعاينة بصعود حائل او دخول المسجد للمشقة هـ
وساغ له الاجتهاد سواء كان الحائل خلقيا او حادثا والرابع
ان يكون خارج مكة بقربها وهناك حائل خلقي او حادث ثم
اجتهد اذ لم يجد المخبر الخامس ان يكون بعيدا فيجتهد

بلا اشتراه ولا يكفي استقبال هوائها اذا كان على سطحها لانه ليس
من البيت بخلاف ما اذا لم يكن على سطحها كان صلى على منارة
او على جبل ابي قبيس فانه يصح لكونه لبعد عنها كاهل مصر وغيرهم
فانهم مستقبلون لهوائها لانها منخفضة عن عينها من
البلاد فمراتب القبلة خمس المعاينة وفي معناها خبر المعصوم
وعدد التواتر وخبر رب المنزل اذا اخبر عن عيان الثاني الاخبار
عن علم الثالثة بيت الابرة الرابعة الاجتهاد الخامسة
التقليد فما قرره شيخنا السجيني من ان بيت الابرة في معنى
خبر الثقة ليس جيدا والمعتمد انه لا يكفي للامام دخول المحراب
وحضر نصب المحراب جامع عمرو ثمانون صحابيا ه ملخصا
وفي النفري الاجتهاد بالعلامات بالنجوم ومنها القطب
المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفر
قدين فيجعله المصلي خلف اذنه اليمنى بالعراق وفي مصر خلف
اليسرى وفي اليمن قبالة وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي
القادر اي بخلاف العا جز
الشام وحران خلف الظهر
عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوطا على
خشبة فيصلي ويعيد او غريق بالسفر اي ولو قصيرا
او غريق اي بان يصلي الى محل لا يسمع منه النداء للجمعة
اهـ شيخنا ايضا نفل السفر ولو عبدا او كسوما كما
الى مقصد اي محل معلوم بخلاف
يوخذ من ع ش
الهائم والعاصي بسفره والمقيم ويشترط اجتنابه كوركض صح
ذكر نحو الفعل الكثير وعدم ملاحظة اوم ت ويشترط
دوام السفر فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة
ودوام السفر فلو قام في اثنائها لزمه وترك وطء نجاسة اتمامها صح
عمدا او ان عمت الطريق ولا انحراف الدابة اذا [illegible]

حالا

حالا وكذا او وطء الدابة نجاسة اذا كان زمامها بيده اهـ ما
ب د بالمعنى   الا في احرام ماش وركوعه وسجوده اي
وجلوسه بين السجدتين فيستقبل في هذه الاربعة و[illegible]
سيستقبل في اربعة وهي القراءة والاعتدال والتشهد والسلا م
ولا يجب وضع جبهته على الارض حيث شق عليه ذلك
لنحو وحل فلا يومي به اهـ ب ف بالمعنى   والا في صلاة
الراكب في مرقد فيشترط الاستقبال في جميعها لان
الاستثناء من النفي اثبات لانه مستثنى من قوله فلا يشترط
الاستقبال عند ابي في نفل السفر   في مرقد هو مكان
الرقاد كهودج ومحفة والهودج محل النساء وهو شقاف
على بعير وفي البغوي المعتمد ان الراكب في هودج هو
كالسفينة لغير ملاح يلزمه اتمام كل الاركان والتوجه
في جميعها اهـ وفي حاشية شيخنا المعتمد ان من في
السفينة ونحو المرقد والهودج كمن في بيته فلا يتنفل
الا اذا امكنه الاستقبال في جميع الاركان والا ركن الا ملاح
السفينة فلا يلزمه الا التوجه في تحرمه ومثله مسير
الدابة اهـ   الراكب في غير ما ذكر اي على المرفق كبردعة
وسرج وقتب قال شيخنا المعتمد انه اذا امكنه اتمام الركوع
والسجود لزمه اتمامهما والاستقبال في جميع صلاته واذا لم يسهل
عليه اتمام الركوع والسجود بان امكنه اتمام احدهما الا يلزمه
الا التوجه في تحرمه ان سهل اهـ   ان سهل اي بان تكون
الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده
زمامها فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه التوجه للمشقة واختلال
امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب مقصده لانه بدل عن

عن القبلة الا الي القبلة لانها الاصل فان انحرف الي غيرها بطلت
صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جهته دابته وعاد حتى
قرب اه‍ م د   طهارة البدن اي حتى داخل فمه وعينه فلو اكل
متنجسا لم تصح صلاته حتى يغسل فمه   وان احدث الخ اي غير
حدث الدائم وقوله بطلت اي لبطلان طهارته ولو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة لغير الجنب
ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعلها اه‍ ح ط
بتصرف   وتعيد اي اذا وجد اخرهما وانما تعيد بالتراب
بمحل يستطابه فرضه بالتيمم او غيره وقوله بمحل الخ اي اذا كان
خارج الوقت اما في الوقت فيعيد سواء كان بمحل يستطابه فرضه
ام لا   طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة فلو تنجس
بعض الجسم وكذا بعض شيء من الثلاث وجهلا وجب غسل
كله اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل فعلم بذلك
انه لو ظن باجتهاد طرفا نجسا في الكل لم يكف غسله لان الواحد ليس
محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد الكمين
وجهله وجب غسلهما فلو قطعهما او احدهما كفاه غسل ما ظنه
نجسا بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب
مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط انتهى اه‍ من باختصار
الصلاة ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه
لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيا
يزني بصبية لزمنا منعهما اه‍ ح ط بتصرف   مع النجس
المذكور اي الذي لا يعفى عنه ولو مع جهله بوجوده او كونه في بدنه
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر اه‍ ح ط   في واحد متعلق
بقوله لا تصح الصلاة   كدم البراغيث اي في بدنه وملبوسه
دون المكان فلو فرش ثوبه وفيه دم براغيث لم تصح صلاته
عليه

عليه اما في ملبوسه فيعفى عنه ولو مع رطوبة بدنه من عرق
ونحو ماء وضوء وغسل وما تساقط من الماء حال شربه وبصاقه
في كمه مثلا لمشقة الاحتراز عن ذلك ومحل العفو عن ذلك بالنسبة
للصلاة لا لنحو ماء او مائع قليل فلو وقع الملوث
فيه نجسه اه‍ ح ق باختصار وعفي عما عسر الاحتراز عنه
غالبا من طين شارع نجس يقينا او غلب المعفو عنه وقتا
ومحلا فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في اليد والكم بخلاف شارع
لم تتيقن نجاسته فمحكوم بطهارته وان ظن نجاسته عملا
بالاصل اه‍ م د بتصرف قال شيخنا تراب المقبرة نجس
لا يطهر بالغسل ويعفى عن القليل منه في النعل وعن ما لاقاه و
من رجله وعن ماء المياذيب اذا تحققت نجاستها وعن الثياب
الرطبة المنشورة على الحيطان المعجونة بالسرجين
والرماد النجس وعن طين شارع ولو كان فيه عين النجاسة
المختلطة به والمراد به محل المرور ولو دربا لا فيما
وما شمله طين الشارع بالمعنى المذكور المطر الذي يبعد
الطرقة وما الرش فيها او شرع الكلاب فيها او ترقرق فيه بحيث
تيقنت نجاسته وكذا الوابل منه واختلط بطينه او ما
بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عما عسر الاحتراز
عنه فلا يكلف غسل رجليه وعن ذرق الطير الذي عم المحل
ما لم يكن في احد الجانبين رطوبة والمراد به المحل الذي
يريد الصلاة فيه لا جميع المسجد ما لم يعلم ان فيه ذرقا
ويتعمده وكذا يعفى عنه في المشاة اذا عمها وان كان رطبا
ما لم يتعمد المشي عليه وكذا يعفى عما لو جعل في الاناء معضوضا
فيه دود ووضع عليه شيء اخر فيه دود وعن الكوز الذي

اخرج به منه نفد ادخل ثانيا وعليه دود مالم يحف الكوزه
وعن المخبوز بالسرجين فيجوز حمله في الصلاة ومنه
في اللبن ولو فتر بالرماد وعما وقع فيه من المايعات وقال
القفال ان ميتة ما لا يسيل دمه طاهرة كالنمل والبراغيث
والذباب ويجوز للانسان ان يقتله في حق نفسه وينفع الزنبب
يضعون نيابهم في التنور وهو حامي فيموت ما فيها ونبقي
ميتته فيها اه من حاشية شيخنا المذكور ملخصا
المراد بعموم زرق الطير في المحل مشقة الاحتراز عنه اه م د
والقاح والصديد اي وما جرح وسقط له ربح اما ما لا ريح له
فطاهر كالعرق اه م د ايضا والقاح وهو مده لا يخالطه دم د
والصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم اي اركانها والركن
لغة الشيء الاقوى واصطلاحا ما يتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء
منها اه ب ق ثمانية عشر بعد الطمانينات في محالها اركانا والمولات
ركنا والمعتمد ان الاركان ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمانينات
هيئة تابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة
الا انه جعلها في الاركان ركنا واحدا لكونها جنسا واحدا كما عدوا
السجدتين ركنا واحدا وجعلت اركانا بالتغاير هاباختلاف محالها
وعدها في الروضة والتحقيق سبعة عشر ركنا اه خ ط ملخصا
وافضلها النية ثم القيام ثم القعود ثم الركوع ثم بقية الاركان
وقوله ثم القيام لاشتماله على افضل الاذكار ثم السجود لحديث
اقرب ما يكون العبد وهو ساجد النية لانها واجبة في بعض
الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير
والركوع وقيل شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون
خارجها ويدل ابطال الصلاة لانتفا الاثنها اه خ ط
في الفرضية اي ولو نذرا او قضا او كفاية اه م د وتكفي

جانب مع

ركنا

في النذر فعل الصلاة المنذورة اه ب ق فقصد فعل الصلاة
لتتميز عن سائر الافعال وقوله وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات
ونية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي
كما صححه في التحقيق قال شيخنا بل الاوضح صلاته ان قصد
الفرض عليه لتلاعبه فان قصد ما هو فرض على المكلف او اطلق
صحت اه وفي البقري ولا بد من استحضار الصلاة في ذهنه
ويقصد ان ياتي بها ولا يجوز ان يجمع في النية بين فرض ونفل
مقصود وخرج بالمقصود نحو التحية والاستخارة وسنة
الوضوء فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر وتسن الاضافة لله تعالى
ونية الادا او القضا وذكر اليوم وعدد الركعات والنطق بالمنوي
قبيل التكبير واذا احتاط بشيء من ذلك لم يضر الا في عدد
الركعات اه وقوله مع فرض ويحصل له ثواب الاثنين فان
لم ينوها مع الفرض سقط عنه الطلب ولا يحصل له الثواب
الفرض او نفاها لم يسقط الطلب اه ب د ايضا في الفريضة
اي وفي النفل المؤقت وذي السبب القصد والتعيين كصلاة
الكسوف وراتبة العشاء وسنة الظهر التي قبلها وبعدها
والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان اوتر بواحدة
او باكثر نوى الوتر وان فصل نوى بواحدة الوتر ويتخير
في غيرها بين نية صلاة الليل او مقدمة الوتر وسنته
وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح ولا يشترط فيه
نية النفلية ويكفي في النفل قصد فعل الصلاة اه خ ط وقوله
فلا يضاف الى العشاء اذ يقول سنة العشاء ويصح ان
ينوي بقول العشا تكبيرة الاحرام اي شروطها وهي ايقاعها
بعد الانتصاب في الفرض بلفظ العربية للقادر وبلفظ
الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر وعدم مد همزة

ب

له

الجلالة وعدم مد با اكبر وعدم شد برها وعدم زيادة و
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بينهما بان زادت عن سكتة التنفس
او العي وان يسمع نفسه بجميع حروفها ودخول وقت الفرض
والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث
شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي اي
قصد المقارنة فيها او في بعضها فهذه خمسة عشر شرطا فان
اختل واحد منها لم تنعقد صلاته اهـ ح ط بتصرف وزاد عليها
ان لا يبدل همزة اكبر واوا وان لا يوصلها وان لا يبدل الكاف
همزة ان كان في الثلاثة قادرا علي النطق بالكاف وعدم الص عالماء
الصارف بان لا يقصد بها غيرها كان يقصد الافتتاح او يطلق
وان لا يمد الله الي حد لا يراه القراء بان تزيد علي اربعة عشر
حركة اي بان يزيد علي سبع الفات بخلاف ما لو طوله سبع
الفات فاقل لان بعض القراء يقول بجواز المد الطبيعي والمتصل
والمتصل والمنفصل اربعة عشر حركة كما نقله ابن القاصح ٥
في شرح الشاطبية وابن حجر في شرح الارشاد الصغير اهـ ب ق
زيادة والحاصل ان المقارنة اما حرام ومبطلة في التحرم ٥
او مكروهة في الافعال والسلام او سنة في التامين او مباحة
فيما عدا ذلك اهـ مد علي التحرير مختصر تكبيرة الاحرام
ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في
الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو في
بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا وان لا فيخرج بالنية
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر
لانه ذكر ومن عجز عن النطق بالعربية ترجم عنها باي

لغة

لغة شا ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث
لا يفهم وان لا يمططه بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى ٥
منه مده لئلا تزول النية وان يجهر به امام بخلاف غيره ٥ او
ح ط نا قال شيخنا ويقصد التحرم في تكبيرة الاحرام فان
اطلق لا تنعقد صلاته لان الانعقاد محتاط له وهذا في حق
الامام او المبلغ اذا قصد التبليغ عند التحرم بخلاف المنفرد
او المأموم فيكفيه قصد التحرم وغيره او الاطلاق لعدم
وجود مانع علي المعتمد ولا بد من قصد الذكر او الذكر والا
علام عند اول كل تكبيرة وهذا في غير العام اما هو فلا يضر
قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق في تكبير الانتقالات لان
هذا من دقائق العلم اهـ ملخصا لا تمنع الاسد اي اسم
التكبير اهـ خ ط كالله الجليل اكبر وكذا الله الاكبر لانها
تدل علي زيادة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا
الله اكبر واجل وكذا كل صفة من صفاته اذا لم يطل بها الفصل
اهـ خ ط اي بان لم يزد علي ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو
اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام او السنة اهـ لانها
اول الواجبات اهـ ب ق واستصحابها الي اخرها اي
فالواجب امور اربعة قصد الفعل والتعيين ونية الفر
الفرضية وقصد ادائها علي الهيئة التي كل يوم
ويستحضر هذه الامور عند كل حرف من حروف التكبير
هذا ما نقله شيخنا المحليسي عن الطوخي عن الشوبري
عن الرملي عن شيخ الاسلام ثم قال والمراد بمذهب
النووي ان يكتفي باستحضار هذه الامور عند الهمزة
ولا يضر عزوبها بعدها فتامل اهـ شيخنا حفني ويعتبر

عدم المنافي فلو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او
يستمر ضر بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضـ
اضيق بابا من الاربعة اوح ط بتصرف القيام اي للقادر
عليه بنفسه او غيره اهـ م ن وقول او غيره كشخص يعكا
اختلاف فيهما في تفويضه كما افاده الشوبري وعليه لا فرق
بينهما وبين الشخص واعتمده شيخنا المحقق البراوي
خلافا لمن حيث قال يجب ولو في الدوام قيامه ففرق
بين الشخص والعكازة اهـ تقرير شيخنا المذكور
في الفرض ولو فرض الصبي وكذا المعادة وانما وجب
ذكر في القيام والجلوس الاخير لو قوعهما عادة وعبادة
فاحتاجا الى ذكر يخصصهما بالعبادة بخلاف الركوع ونحوه
والسجود اذ لا يقعان الا عبادة فلم يجب فيهما ذكر اهـ
بق مختصر وانما اخر القيام عن النية والتكبير مع انه
مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن
في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط فيهما وركنيته
انما هي معهما وبعدهما اهـ م ن وشرط القيام نصب ظهر
المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا
الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث
لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر اهـ
والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب
ولو استند الى جدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل
عليه بحيث لو زال لسقط لوجود اسم القيام فان
عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا
لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه
ان قدر ولو امكنه القيام متكئا على شيء او القيام على

ركبتيه

ركبتيه لزمه ذلك ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام
قام وجوبا وفعل ما امكنه من انحنائه لهما بصلبه فان عجز
فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما اوح ط بتصرف
فيصلي قاعدا كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه
وغيره لانه قعود عبادة ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع
ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما امام
ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده اهـ م ن باختصار
مضطجعا على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن وكره على الايسر
لكنه مكروه بلا عذر اهـ م ن مستلقيا على ظهره و
اخمصاه للقبلة ورافعا راسه قليلا بشيء ليتوجه للقبلة
بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة اهـ
م ن ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز
عن ذلك اوما براسه ويكون السجود اخفض من الركوع
اوح ط بطرفه باسكان الراء اي ببصره اجرى
اركان الصلاة اي وسننها ولا اعادة عليه ولا يترك
الصلاة الخ لوجود مناط التكليف اوح ط كدوار
راس او خوف غرق ومن به سلس بول لو قام سال
بوله وان قعد لم يسل فيصلي قاعدا وجوبا ولا اعادة
في النفل اما النفل الخ لخبر من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى

نا بها اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد فهو وارد فيمن
صلى النفل كذلك مع القدرة على القيام وهذا في حقنا اما
في حقه صلى الله عليه وسلم فلا لان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه
قائما والمعتمد ان العشر ركعات من قيام افضل من عشرين
ركعة من جلوس ان استوى زمنهما والا فالعشرون
افضل اه ب ق قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد والامام والمأموم
لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما صح عن عبادة
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا
نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب لانه لا صلاة لمن لم يقرأها
وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ
اه ب ق قوله قراءة الفاتحة اي حفظا او تلقينا او مطالعة في مصحف
او غيره كحائط مكتوبة [illegible] فيها ولو في غير جهة القبلة بان
كانت خلفه مثلا فيلتفت وجوبا ويقرأ الفاتحة ثم يستقبل
القبلة ويركع ويفعل ذلك في صلاته كلها او كانت دائرة
على عمود مثلا ويدور وجوبا بخطوات غير ثلاث متواليات
فان والى بين ثلاث خطوات بطلت صلاته ثم بعد فراغ
القراءة يستقبل القبلة ويركع ويفعل ذلك في صلاته كلها
او كانت في ارض فيحرم قائما بمحله ويقرأ ثم يقوم [illegible]
ويستقبل القبلة ثم يركع ويفعل ذلك في صلاته كلها او خلفي
قوله في قيام اي بدله والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله
عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه قوله
الا ركعة مسبوق اي فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها
عليه لتحمل الامام لها عنه اه م د قوله ايضا الا ركعة مسبوق

اي

اي حقيقة او حكما كان تخلف لزحمة او نسيان او بطء حركة
او شك في قراءة الفاتحة قبل ركوع امامه وزال عذره والا
مام راكع او هاوي للركوع فيركع معه ويحملها عنه ويدرك
الركعة اذا اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل ركوع اه
محسوب له فان كان غير محسوب كان كان امامه محدثا او في ركعة
زائدة او في الطمانينة لم تحسب له هذه الركعة قوله ويجب ترتيبها
اي بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط [illegible]
البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني
على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل اه م د قوله
وموالاتها اي بان يصل بعض كلماتها ببعض بغير فصل الا بقدر
سكتة تنفس او عي وذكر متعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة
امامه وفتحه عليه بقصد القراءة اذا سكت فلا يقطعها اه
بخلاف ذكر غير متعلق بها وان قل كحمد عاطس وان سن خارجها
وسكوت طويل او قصير حيث قصد به قطعها فانه يقطع [illegible]
الموالاة اه ب ق بتصرف وقوله وفتحه عليه اي في الفاتحة
وغيرها وكذا لو سمع اية فيها النبي فصلى عليه او الجنة
فطلب دخولها او النار فاستعاذ منها فانه لا يقطعها اه ب ر
والحاصل ان واجبات الفاتحة احد عشر ذكر الشارح منها اثنين
ثالثها قراءة كل اياتها رابعها مراعات تشديداتها الاربعة
عشر لانها هيئات لحروفها المشددة فلو شدد المخفف اساء
واجزأ اه ح ل خامسها مراعاة حروفها سادسها عدم ابدال
حرف بحرف وفي المنهاج ويجب رعاية حروفها فلو اتى
قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها بحرف لم تصح قراءته
لتلك الكلمة لتغييره النظم اه سادسها قراءتها بالعربية اه
سابعها عدم اللحن المخل بالمعنى ثامنها عدم القراءة بالشاذ

المتنفل لمعنى نا سيها عدم الصارف كان نوى قراة الفاتحة
كما عطس فقطع قبل الشروع في القراة فيشترط لوقوعها
عن الفرض القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها
عن الفرض اهـ وبركانيها اسماعه نفسه جميع حروفها حالا
حادي عشرها ايقاعها حالة الانتصاب اهـ م د بتصرف
فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك
فسبع ايات ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما
اذا قرئت لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان
المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل
قدر حو — اية من الفاتحة فان عجز عن القراة فسبع انواع من ذكر
او دعا اخروي لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة
ولا يشترط ان يقصد بالذكر البدلية بل الشرط ان لا يقصد
غيرها فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا
لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دون
اهـ م ر باختصار وفي التحرير فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وقوله اخروي فان لم يعرف الا دنيويا اتى به انتهى
ب ر — وخامسها الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا ولخبر المسيء صلاته وهو لغة الانحناء مطلقا
وشرعا ما ذكره المصنف فلو ركع وشك بعد رفعه هل انحنى
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع لان
الاصل عدمه اهـ ب ق مختصرا راحتاه اي راحتا معتدل
خلقة مستكمل — لو — ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما والراحتان
ما عدا الاصابع من الكفين اهـ م د بتصرف بلا انخناس

اي

اي فلا يحصل بانخناس او به مع انحنا والانخناس ان يخفض
عجيزته ويرفع اعلاه ويقدم صدره وعبارة المنهاج ولا يقصد
به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى
لتلاوة او سقط من الاعتدال او رفع من ركوعه او سجوده
فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه
والى الركوع او السجود للتنقيح ثم والاكمل مع ما مر تسويته ظهره
وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه لانه
المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له مفرقتين
ع — كما في السجود وان ياخذ ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه للقبلة
مد — لجهة القبلة لانها اشرف الجهات انتهت مختصرة ولو قرا اما
اية سجدة ثم ركع عقبها فظن انه هوى لسجدة التلاوة
فهوى معه لذلك قراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب
له ذلك الركوع الاقرب نعم واغتفر ذلك للمتابعة ولو قرا اية
سجدة وقصد الا يسجد ثم عن له ان يسجد للتلاوة فان
انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز الاعتدال
ويحصل بعوده لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا هو
م د — ولو في صلاة نافلة ردا على من قال بعدم ركنيته في النفل
والمعتمد ما ذكره المؤلف اهـ ب ق السجود اي مرتين والحكمة
في جعله مرتين في كل ركعة قيل لان الشارع امر بالدعا فيه
واخبر بانه حقيق بالاجابة فسجد ثانيا شكرا وقيل لانه ابلغ
في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد اتى
بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا لله شكرا
له على استخلاصه اياه وقيل انه لما عرج به صلى الله عليه

وسلم الى السما ممن كان ثم من الملائكة قايما سلم عليه قايما ثم سجد
شكر الله على رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا
رفع راسه وسلم عليه قايما ثم سجد شكرا لله على رويته صلى
الله عليه وسلم فلم ير الله حالا للملائكة الاجعل مثله لهذه
الامة قال القرطبي وقيل اشارة الى انه خلق من الارض ويعود
اليها ومعناه لغة التطامن والميل وشرعا ما ذكره المولف اهـ
بوضع بعض جبهته ولو شعرا نابتا عليها وقوله
مصلاه اي ما يصلي عليه ولو محمولا له كطرف من عمامته لم يتحرك
بحركته فلا يضر وكذا ان سجد على عود بيده او منديل
ولو ربطه على المعتمد قاله ع ش ومثل العود المنديل والمشقة
او شيئا حايل ومنه ما لو نزل شعر راسه على جبهته واعـ
واعتبر كشفها دون بقية الاعضا السجود لسهولته فيها و
ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال واكتفى
ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بنحو الجبين
وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناه وشق
عليه اي مشقة شديدة وان لم يبح التيمم اهـ ر اجزاه
السجود عليها اي ولا تلزمه اعادة الاركان تحتها بخـ
علو معفو عنه بحيث لو فرض تصوير للثقل لانكبس
المراد من هذه العبارة ان ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا
والا فمعلوم انه لو كان بيده مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس
جميعه بمجرد وضع الراس وان تحامل عليه فتنبه له اهـ ع ش
وظهر اثره اي اثر التحامل واثره هو الثقل او عطية على يد
اي لبده فعلى بمعنى اللام كان تحس اليد بالثقل وتشعر به اهـ
عطية اذ ترفع اسافله الى يقينا فلو شك في ارتفاعها

لم يكن

لم يكن حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجب اعادته لان
الشك في جميع افعال الصلاة موثر الا في بعض حروف الفاتحة
والتشهد بعد فراغها او ع ش بتصرف اسافله هي عجيزته
وما حولها واعاليه هي الراس والمنكبان والكفان ولو ارتفعت
براه او ساوت اسافله دون راسه ومنكبيه ضر وعبارة م
المنهج فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما
لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه
معها السجود الا كذلك اجزاه وكلما ان ذكر ولهويته بلا رفع
لديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر كقدميه مكشوفتين
حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة
ثم يضع جبهته وانفه مكشوفان ويضعهما معا وقال
الانوار انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يعرف قدميه
بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله
مكشوفتين حيث لا خف اهـ باختصار يضع يديه اي
جزا من باطن كفيهما وركبتيه اي جزا منهما وقدميه اي
جزا من باطن اصابعهما الخبر الشيخين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
اصابع القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي
النحو سر وسن كشف اليدين والرجلين وفي المغرب فلو قطعت
اصابعه المذكورة لم يجب وضع اطراف القدمين ويجب ان
يكون وضع ما ذكر حالة وضع الجبهة على محل سجوده و
ان امكن مع التنكيس فان لم يمكنه وضعها الطول انفه
ولكن يضع الحامل لم يجب وضعها بل يرجى فان امكنه بوضع
شي تحته يسجد عليه مع وجود التنكيس وجب ولكنا هو
ومكرمه حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع باقي

السجدة لم يصح سجوده او **فرع** لو كان كفه مقلوبا كفي وضع
ظهره ان كان قلبه اصليا وان كان طاريا وجب قلبه ان سهل
ولو بمعين اهوم د **قوله** الجلوس بين السجدتين لانه صلي
الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتي يستوي
جالسا كما في الصحيحين اهوخ ط **قوله** والجلوس للتشهد الاخير
اي وللصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وللتسليمة الاولي
فمراده بالتشهد ما يشمل الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والتسليمة الاولي فالجلوس لهذه الثلاثة ركن وفي التحرير
اربع عشرها جلوس الثلاثة الاخيرة قال محشيه وهي التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** ايضا والتشهد فيه
لما روي الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن
مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله
قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام
علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ اهو
م د وقوله السلام علي الله قبل عباده اي قبل ان يقولوا
السلام علي جبريل مثلا ولا تقولوا هذه اللفظة ويحتمل
انهم كانوا يقولونها وقوله ان الله هو السلام اي ذو السلام
بمعني الرحمة **قوله** والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم لقوله تعالي صلوا عليه ولخبر قد عرفنا كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الخ اهو
خ ط بتصرف **قوله** الترتيب لاركان الصلاة خرج سننها فترتيب
بعضها علي بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها علي الفرض
كالفاتحة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
اهوخ ط **قوله** في عدها اي المشتمل علي قرن النية بالتكبير

وايقاع

وايقاع التحرم والقراءة في القيام وايقاع التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في الجلوس انتهى
بحروفه اي فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذكر فعده
من الاركان بمعني الاجزاء فيه تغليب ومعنى الفرض صحيح
اهوخ ط بالمعني **قوله** بان قدم ركنا فعليا الخ بخلاف ما لو قدم ركنا
قوليا غير السلام علي قولي كان قدم الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم علي التشهد او قوليا علي فعلي كان قدم التشهد
علي السجود فلم تبطل صلاته وان تعمد ولم يعتد بما قدمه في محله
وجوبا ويسجد للسهو ندبا اهو ق بالمعني **قوله** كان سجد قبل
ركوعه الخ وكذا لو قدم فعليا علي قولي كان ركع قبل الفاتحة
فانها تبطل **قوله** قبل فعل مثله اي بان تذكر تقديم السجود مثلا
اذ يأتي بسجود مثله **قوله** والا بان لم يتذكر الا بعد فعل مثله
تمت اي لوقوع المثل عن متروكه **قوله** والموالاة جعلها النووي
في الوسيط شرطا لكن جعلها في الروضة واصلها ركنا اهو
ب د **قوله** وهو الاعتدال والجلوس اي لانهما ركنان قصيران
ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل اهوخ ط **قوله** فان طوله
عمدا الخ اي بقدر ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل
بعد الذكر المطلوب فيه او طول الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة
زيادة علي الذكر المطلوب فيه اهوم د بتصرف **قوله** لم يشرع
فيه اي الركن القصير بخلاف المشروع فيه وهو ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد في الاعتدال والمشروع
في الجلوس هو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعافني
قوله وطال الفصل او وطئ نجاسة او تكلم كثيرا او فعل فعلا

كثيرا لانه يضر ولو سهوا بخلاف التحول عن القبلة اهـ ب ر ملخصا
قوله التسليمة الاولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سياتي اهـ تحرير قال القفال والمعنى
في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم اهـ خط
قوله الخ فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه
دعا لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم فان تعمد ذلك
مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته اهـ ح ط
باختصار وبشرط الصحة ان ياتي بالالف واللام وكاف الخطاب
وميم الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان ياتي به
حالة التوجه وان لا يقصد به الاعلام ولا يضر مقارنته لسلام
امامه بخلاف التكبير فانه يجب ان يكون متاخرا عن تمام تكبير ان ياتي في
امامه اهـ ب ق ويتادى به ما قصد ان نوى له وان لا ياتي فيه بزيادة
او نقص تغير المعنى وفي المنهج واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى
والايسر في الثانية ويبدا السلام فيهما متوجه القبلة [illegible] وينهيه
مع تمام الالتفات اهـ فيصرف والحاصل ان كل مصل ينوي
السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه
من ملتفتين وغيرهم من ملائكة ومؤمني انس وجن الى منقطع
الارض وينوي ذكر على من عن يمينه بالاولى وينوي على من
عن يساره بالثانية وعلى من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى
اولى اهـ ق ل وقوله الى منقطع الارض عبارة المناوي على مختصر
اهـ م د ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه
اهـ م د قوله فليست من الاركان الخ قياسا على ساير العبادات

ولان

ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن
خروجا من الخلاف اهـ ح ط وقوله تسن اي عند ابتدا الس
التسليمة الاولى فلو اخرها عن ذلك فاتت السنة فان نوى
قبل التسليمة الاولى بطلت صلاته اهـ ح ل قوله التشهد سمي
بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء هو
باسم جزئه قوله خمس كلمات اي جمل وهذا اعني قول عمر
واقله التحيات لله الخ قوله واله وما بعده من السنن هو معنى
قول غيره واكمله التحيات المباركات الصلوات الخ كما يشير الى
ذلك الش بقوله وهو التحيات المباركات الى قوله حميد مجيد
قوله التحيات وهي جمع تحية وهي البقاء الدائم وقيل العظمة
وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك اهـ ب ر قوله التحيات
ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات
المكتوبات الخمس وقيل الدعاء والخير والطيبات الصالحات
للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان عن الرافعي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله اهـ م د
قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار
وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام وتحية
النبي بالخطبة اهـ برماوي من الفاظ التشهد الواجب وتجب قوله له
الموالاة بين كلماته بان لا يفصل بينها ولو بذكر او قراءة نعم تغتفر
وحده لا شريك له بعد ان لا اله الا الله لانها وردت وتغتفر زيادة
يا في يا ايها النبي وزيادة ميم في السلام عليكم وتجب رعاية التشديد
والهمز في النبي وصلوا وقنا فلو ترك ما لم تصح قراءته
ولا يجوز ابدال لفظ من هذه الالفاظ ولو بمرادفه كالنبي بالرسول

وعكسه وتجب بأحد وعشرة ويوجد ما مغتفر في التشديد أنه لو أظهر
النون المدغمة في اللام من أن لا إله إلا الله أبطل لتركه تشديدا منه
فلا يعذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا اهـ م ر بالمعنى والحاصل
أنه يشترط في التشهد إسماع النفس به وقراءته قاعدا إلا لعذر
وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف
كالفاتحة وللموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديد
والترتيب إن حصل بعدمه تغير المعنى فلا يحفظ اهـ م د
سلام علينا أي معشر المصلين من إنس وجن وملك وإسقاط
التنوين لا يضر لأنه ليس حرفا مستقلا اهـ ب ر كما صليت على
إبراهيم إنما خصه بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت اهـ ح ط وعلى
آل إبراهيم وآله إسماعيل وإسحاق وأولادهما اهـ ح ط قال
الكرماني إن قلت شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى من المشبه
وها هنا بالعكس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من
إبراهيم وأجاب بأن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص
بالكامل بل من باب تشبيه حال ما لا يعرف بما عرف ولا يشترط
فيه ذلك أو التشبيه فيه قلب وهو أقوى أو المجموع بالمجموع
ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء ولا نبي
في آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهـ عيني في شرح البخاري
حميد بمعنى محمود وقوله مجيد بمعنى ماجد وهو من كمل
شرفا وكرما وتسن أن يقول بعده وقبل السلام اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه
مسلم وروى أيضا البخاري اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح

الدجال

الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك
أنت الغفور الرحيم اهـ م ر قلبيا أي متعلق بالقلب وهو
واحد لسانيا أي متعلق باللسان بدنيا أي متعلق بالبدن
أي فعل بالبدن والثاني أي القولي وهو خمسة أركان
والثالث أي الفعلي وهو سبعة على المعتمد بقية الفروض
أي الباقي بعد السبعة المتقدمة وهي اثني عشر هذا على الطريقة
التي مشى عليها المرجوحة و وسنن الصلاة التي دخلتها و
ثلاث وأربعون سنة اهـ ج ل ستة أي بل عشرون ذكر المحشي
منها ستة وزاد الشارح سابعا وبقي ثلاثة عشر فهي ثلاثة توجد
من كلام المحشي والشارح ضمنا وهي الجلوس للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الأول كما أشار إلى ذلك المص بقوله
فيه والجلوس للصلاة على الآل بعد التشهد الأخير كما أشار إلى
ذلك الشارح بقوله في التشهد الأخير والقيام للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد القنوت كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله في القنوت
وعشرة لم يتعرضا لها وهي الصلاة على الآل في القنوت والقيام لها والصلاة على النبي
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام والسلام ن
والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له
من وتر النصف الأخير إلخ أي فلو قنت في غير النصف الأخير من
رمضان أو تركه في الأخير منه كره له ذلك وسجد للسهو انتهى
برماوي أيضا من وتر النصف الأخير أي وفي الركعة الأخيرة
من سائر المكتوبات لنازلة كوباء وقحط وعدو ولكنه ليس من
الأبعاض اهـ م د برماوي وثانيها القيام ويتصور تجرده عن
القنوت بأن كان لا يحسن القنوت فإنه يستحب له القيام بقدره فوق
قدره حتى إذا ترك هذا القيام سهوا أو عمدا سجد للسهو اهـ ج ل

ورابعها الجلوس للتشهد الاول والمقصود مجرد الجلوس بتصرف
والقيام عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان كان يحسن
القنوت والتشهد دونها فانه يقف بعد القنوت بقدرها ويجلس
بعد التشهد الاول بقدرها فان لم يفعل ذلك سجد للسهو اه جلال
موضعها اي في التشهد الاول بخلاف الصلاة على الآل فيه فلا
تسن لبنائه على التخفيف بل قال شيخنا اكره لان تطويل التشهد
الاول مكروه اه   اللهم اهدني اي بالله دلني دلالة موصلة
فيمن هديت اي مع من هديت يعني اجمعني مع في الجمع الالهي قوله
فيما اعطيت فانها على حقيقتها   عافني اي من البلاء اي
الديني والدنيوي   وتولني اي تول جميع امري ولا تكلني الى غيري
طرفة عين   فيما اعطيت اي من سمع وبصر وعافية
وقني بجعلي في وقاية تحفظني بان تلطف بي فيما قدرته علي
فانك علة لما قبله من الدعا   تقضي ولا يقضى عليك اي تحكم
ولا يحكم عليك   وانه عطف على قوله فانك   لا يذل من واليت
اي لا يحصل ذل للذي واليته   ولا يعز من الخ اي لا يحصل عز
لمن عاديته   تباركت اي ارتفعت وتنزهت عن جميع ما لا يليق
بك   وتعاليت اي تعاظمت   فلك الحمد اي لك الثنا الجميل
على ما قضيته على من خير وشر لانه سبحانه يحمد على السرا
والضرا   استغفرك واتوب اليك اي اطلب منك المغفرة للذنوب
والتوبة منها   ايضا تباركت الخ زاد م ر وغيره فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن لا يسجد للسهو لترك هذه الزيا ده
كما قاله الاجهوري   القضا مبرم ومعلق فالاول لا يرفع لكن
يحصل فيه لطف ورفق والثاني معلق على صلة الرحم او
صدقة فيمحى بالكلية   رفع اليدين في القنوت كسائر الاد عية
وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السما ان دعا بتحصيل شي وظهورها

ان دعا

ان دعا برفعه اه م ر ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى
تركه وجزم في التحقيق بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة
اه برماوي   بلفظ الجمع فيقول اهدنا وهكذا ويكره للامام
تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه اه م ر
مختصرا   وللمأموم الجهر اي فيقنت سرا كبقية الاذكار والدعوات
التي لا يسمعها اه م ر   امن في الدعا اي جهرا وسن للامام ان
يجهر بالقنوت ولو في السرية والغائبة بخلاف المنفرد فانه يسر اه
برماوي   وقال الثنا اي سرا او يستمع لامامه او يقول اشهد
ولكن الاول اولى اه م ر   سجد لتركها للسهو وجبرانها اذا تيقن
السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير الاولى حيث
المأموم الا ان تركه امامه فيسن له السجود للخلل الذي تطرق
من صلاة الامام الى صلاته اه ق ل   لان سهوه اي علة لقوله
يحمله امامه   عن المحدث اما المحدث فلا يتحمل سهو المأموم
بشرط طول الفصل اي فان لم يطل الفصل لم يبطل بغير
والنية لا يسجد للسهو فلو تركها عمدا فلو سجد لتركها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما واما ان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل
صلاته ولكن يسجد للسهو ثانيا لان سجوده الاول خلل
في صلاته لان عمده مبطل وهذا معنى قولهم سجود السهو
يجبر الخلل الذي قبله والذي بعده والواقع فيه ولا يجبر نفسه
فالذي قبله كان شك في عدد الركعات فيأتي بركعة وهي محتملة
للزيادة والذي بعده كان تكلم ساهيا بعد سجوده للسهو وقبل
ان يسلم والواقع فيه كان سجد سجدة ثالثة سهوا فلا يسجد
ثانيا بخلاف ما لو ظن ما يقتضي سجود السهو وسجد ثم تبين
خلافه قبل ان يسلم فيسجد ثانيا لانه لا يجبر نفسه اه ق

منشورها   رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والاصل في ذلك
خبر ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه وحكمة ذلك اعظامه
اعظاما واجلالا لله ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه صلى
الله عليه وسلم وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى واقبال
بكليته على صلاته وقيل لاجل ان يراه الاصم فيعلم
دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير وقيل اشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وكذا يسن الرفع عند
ارادة الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول
اه ق مختصرا   اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
منشورة الاصابع مفرقة وسطا اه ح ط   ووضع اليمنى
اي وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال في قيام او بدله
متحرفا الى الحز ويقبض كوع يساره بيمينه وبعض
ساعدها ورسغها والقصد من ذلك تسكين اليدين فان
ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس والكوع العظم الذي
يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي
هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين
الكف والساعد اه ح ط   تحت صدره الى اخره والحكمة
في ذلك ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت
الصدر وقيل الحكمة ان القلب محل النية والعادة جارية
بان الانسان اذا احتفظ على شيء جعل يده عليه اه
ومنها نظره الى ... وان كان تجاه الكعبة فان صلى خلف نبي
فالافضل ان ينظر الى ظهره لانه اشرف   اشارة اي
مسبحته التي يشير بها عند قوله الا الله ويقصد من ابتداء ايه
بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين

اعتقاده

اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته فلو ارسلهما معا او قبضهما فوق الوسطى
او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة الوسطى بين
عقدتي الابهام كان محصلا للسنة لكن ما ذكر افضل اه م ر
انفا اشارته اي لان من السنة وضع رؤوس اصابع
اليدين على اطراف الفخذين في الجلوس بين السجدتين
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد
ضم ح الاول وفي الاخير يبسط يده اليسرى مع اصابعها في تشهده
الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها للقبلة
ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر
الباء التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير
بها [illegible] اي يرفعها مع امالتها قليلا اه ح ط وقوله الا
المسبحة اي المسماة بالسبابة ولو خلق له سبابتان
ط فانه يشير بهما معا كما قاله ع ش   دعاء الافتتاح وله شروط
خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت
الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك
الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ
او القراءة وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح الا انه
يسن في صلاة الجنازة التعوذ اه م ر   وهو بعد التحرم
اي بفرض او نفل فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع
في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله اه تحرير   بكرة هي
اول النهار وقوله واصيلا هو اخر النهار   وجهت
وجهي اي اقبلت بذاتي او قصدت بعبادتي وتوحيدي
للذي فطر السموات والارض اي خلقهما على غير مثال

سبق وجمع السموات دون الارض لانتفاعنا بجميعها لان
الكواكب مثبتة فيها بخلاف الارض واذ كانت سبعا لقوله
تعالى ومن الارض مثلهن لانا لا ننتفع الا بالطبقة العليا
فقط وقوله حنيفا اي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام
وقوله وما انا من المشركين تاكيدا لما قبله وقوله ونسكي
اي عبادتي وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي لله
اي ملكا واستحقاقا قوله ثم التعوذ سرا في كل ركعة اي
وفي الاولى اكد ويفوت بشروعه في القراءة ولو سهوا
ويكون بعد دعاء الافتتاح وبعد سكتة لطيفة وكذا يفصل
بين الفاتحة وامين بسكتة وبين امين وقراءة السورة
وكذا بين السورة والهوي للركوع وكلها لطيفة بقدر
التنفس [illegible] ويسن للامام ان يسكت بعد الفاتحة بقدر ان
يقرا المأموم فاتحة الكتاب والاولى ان يشتغل فيها بذكر
الله او قراءة سرا اه ق فهذه اربع سكتات وبقي اثنتان
وهما سكتة بين التعوذ والفاتحة وسكتة بين التحرم
ودعاء الافتتاح ففي الصلاة ستة سكتات مسنونة فائدة
فان قلت ما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس باسم الله
دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك من حكمة فالجواب
ان حكمة كون اسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء كلها وابليس ذلكم كو
عالم بحضرات الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة باسم
الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة
الاسم الواسع او المجيد مثلا فلما سد الله تعالى على ابـ
ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس
الى قلب العبد بالاسم الجامع اه من ميزان سيدي عبد الوهاب
الشعراني قوله امين عقب الفاتحة اي في الصلاة وخارجها

لكن

لكن في الصلاة اكد وامين اسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل
لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا سواك وقيل جيناك
قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل اسم من اسماء
الرحمة فهي مبنية على الفتح تخفيفا لليم مع المد في اللغة
الفصيحة المشهورة وفيها لغات اخر القصر مع التخفيف
والتشديد والمد مع التشديد ويسن ان يؤمن المأموم لقراءة
امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويسن ان يجهر بها المأموم في صلاة جهرية اه ب ق وقوله
من وافق تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص والقبول
واختلف في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون
بالصلاة وقيل ملائكة السماء وخير الامور اوسطها اه م د
وقول الشبري جهرية تخرج بها السرية فلا جهر بالتامين فيها
ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا اه ح ط فائدة
في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها
قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين اه ح ط قوله قراءة السورة
فلو كرر الفاتحة مرة عن الواجب ومرة عن المندوب كفت
وان تبين في الواجبة خلل قامت المندوبة مقامها قوله ايضا
قراءة السورة وحاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل من
قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة هو
اقصر كما افتى به شيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا اه م د
قوله فان سبق بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما
معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما
ادركه مع الامام ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو

صلاته عن السورة بلا عذر اهـ ن بزيادة قوله لم يسمع قراءة
امامه اي لبعد او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار
امامه ولو في جهرية اهـ ن قوله ايضا لم يسمع الراي فان
سمع استمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له ويسن ان يطول من سن له سورة قراءة
اولى على ثانية بقدر ان وقد نص بتطويل الثانية اتبع
كاورد انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر
الطاء وضمها وفي ظهر قريب من طواله وفي عصر وعشا
اوساطه الثلاثة في الامام مقيدة برضى مامومين محصورين
محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره
واول المفصل الحجرات اهـ ن وقوله استمع الراي في
الجهرية اما في السرية فان السورة تطلب من المأموم اهـ
بر قال البحري والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق
فناسب فيه الاقتصار واوقات الظهر والعصر والعشا
طويلة ولكن الصلاة طويلة ايضا فلما تعارض ولكن رتب
عليه الوسطى في الظهر وفيها قرب من الطوال اهـ
قوله والجهر اي يسن لقنو المأموم وحوله وخسوف الشمس اي
والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح ومحل الجهر في المراة والخنثى حيث
لا يسمع اجنبي وكعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا خلاف الصدقات العبرة فيه بوقت
الاداء لان الشرع ورد بالجهر في محل الاسرار الا فيما
اهـ ن بتصرف قوله ايضا الجهر بالقراءة الخ والاصل فيه ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلاة كلها في الابتدا
وكان المشركون يؤذون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت
في صلاة الظهر والعصر لانهم مستعدون للايذا فيهما ويجهر
في المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لكونهم رقودا
وفي الجمعة والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقامهما بالمدينة
وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال فالحكم باق لان
بقاه يغني عن بيان السبب ولانه اخلفه عذر اخر وهو كثرة اش
اشتغال الناس في هاتين الصلاتين اهـ بق بتصرف قوله
وقراءة الم تنزيل الخ اي ولو بقصد السجود فقط وكذا لو
قراها في الثانية اذا كان قراها اي في الاولى والاوجه في
قارئ وسامع لاية سجدة تلاوة قبل صلاة تحية المساجد
ان يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير بعذر فلا تفوت به
فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه اهـ بر قوله من صبح الجمعة اي بخلاف صبح غيرها
فلو قرا فيه الم تنزيل بقصد السجود حرم عليه وبطلت صلا
وكذا لو قرا اية سجدة في الاوقات المكروهة او قبلها بالساجد
فيها حرم عليه اهـ بر قوله لو قرا الخطيب اية سجدة سجد
دون الحاضرين فلا يجوز لهم السجود لانه يحرم عليهم انشا
صلاة فرض او نفل ومثله سجود التلاوة والشكر بعد جلوسه
على المنبر وقبل الخطبة حتى تنقضي الصلاة ولا يتوهم انه
يجوز لهم السجود اذا سجد الخطيب لانه لا يلزم من ان يتعلموا
او يتأخروا فيه اعراضهم عنه بالكلية ولو قرا صبي مميز
وملك او جني اية سجدة فهل تسن لسامعهم السجود الخ

قراءة ساهٍ او نايم او سكران او ما علم به من الطيور فلا
يسن السجود لها ولو قراها امراة ولو عند الاجانب سن
السجود لان حرمة سماع صوتها العارض وهو خوف الفتنة
ولو قرا مدرس او قرا نبي بين يديه اية فيها سجدة سن له
ولمن حضر في درسه السجود وكذا اذا قرا الاية ليستدل
بها فسمعوها جميعا ويشترط في سن السجود قراة جميع
اية السجدة فلو نقص حرفا فلا يسن وان يكون سماعها
من شخص واحد قال الشوبري ولو من شخصين
كما في القاموس رد وهو ضعيف اه ب ر بالمعنى تنبيه
اركان سجدة التلاوة لغير مصل تحرم وسجود وسلام
وسن رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وتتكرر بتكرر
الاية اه م ر فرع والتسليمة الثانية وهي سنن اخر منها
الخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ومنها دخول الصلاة
بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى ومنها فراغ القلب من الشواغل لانه اقرب
الى الخشوع ومنها ذكر ودعا بعدها لانه كان صلى الله عليه
وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام

ومنك

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وسيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي اه م ر
بتصرف فرع ويبطل الصلاة ٢٠ اولا الكلام على اركان الصلاة و
وابعاضها شرع الان يتكلم على ما يفسدها فقال ١١ الحدث اي
مع القدرة واما مع العجز فتصح به وهي مشروعة يبطلها
ما يبطل غيرها كصلاة فاقد الطهورين اذا احدث وهو فيها
فانها تبطل ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا وكذا يسن
لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر على نفسه اه م
ر بتصرف فرع ايضا الحدث اي قبل التسليمة الاولى اما
بين التسليمتين فلا يضر فرع او سهوا وكذا لو عصرت
قطنه حتى خرج منها الحدث اه ب ر فرع او نحوه كبهيمة او
ادمي فرع كان غسل ما اصابته بلا لمس وحل فلو نزلت
على بدنه النجاسة الرطبة فانغمس في البحر مثلا وزالت
حالا فقال ع ش في اول القولة انه لا يضر ونقل في اخرها انه
يضر وهو المعتمد لان الغسل الازالة بلا لمس وقد لمست بدنه
وحملها ايضا ومثلها اليابسة ثم ينظر في القائها في المسجد
فان كانت يابسة القاها ثم يزيلها بعد الصلاة او رطبة القاها
فيه وجوبا ان ضاق الوقت ثم يغسلها وان اتسع قطع الصلاة
والقاها خارجها هذا بخلاف الكعبة وان ضاق الوقت اذا كانت
رطبة وكذا المصحف لعظم شانهما اه ب ر فرع او نقص الثوب
المخرج به ما لو نحاها بتحريكه او عود بيده فتبطل صلاته
فائدة ان كانت بحبل ونحوه تنجر بجره ضر قبض الحبل المتصل
بها وان كانت لا تنجر بجره والحبل القابض عليه مربوطا هـ

في قطعة طاهرة منها لم يضر والاضر قوله لا يصح صلاة
شخص قابض طرف شي متصل بنجس لم يتحرك بحركته
لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه
تحت رجله وان تحرك لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحاريه بنجس في محل اخر بطلت
صلاته على الاصح اه م ر قوله اوريح اونحوه كادمي ونحو بهيمة وهذا
هو المعتمد خلافا لع ش حيث جعل الريح قيدا بخلاف الكبلة بغير
الانحراف ولو بدون تقصير قال ابن قاسم ولو تكرر كشف الريح
وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان وتوليد ما قالوه فيما لو وصلت امة مكشوفة
الراس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها اليه
الى افعال كثيرة اوطالت مدة الكشف فان صلاتها تبطل
اه بر مختصرا قوله الكلام المراد به النطق بحيث لو اصغى اليه
لسمعه معتدل السمع فلو حرك لسانه اوخطر على قلبه لا تبطل
صلاته اه بر قوله هذ غير القران الخ ومنه غير الحديث القدسي
وما نسخت تلاوته وان بقي حكمه والتوراة والانجيل ولو علم
عدم التبديل وتبطل بقال النبي ونحوه كان قال قال الله تعالى
مالم يقصد اية النحل ونحوها وقال الله لا تتخذوا الهين الاية اه
بر قوله والدعا اي ولو دنيويا مالم يكن محرما ومنه اللهم لا تفرقنا
من هذه الحيات الا مغفورا لنا الان فيه تعليقا ومنه اللهم اصح الدعا
على الظالم جايز اذا عم ظلمه العباد اه بر قوله على ما ياتي
اي بعد الثلاثة لا على التفصيل الاتي في قوله ولو تكلم الخ
بنظم القران الذي اشار له بقوله اذ قصد القران الخ وفي
قوله ولا تبطل بالذكر والدعا الا بخاطب به غير الله ورسوله
فعلى ما ياتي راجع للثلاثة التي قبلها اه بر قوله او حرفا
افهم

معنهما

منهما ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار
منهما ولا غيره وقد يقال ضد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان
وهو المعتمد ولعل التحريم اه سم وقضية قول الشارح منا
الوفاية عدم الضر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق
تحمل على كونها من الوفاية ووجهه بان القاف للمزدة وصنعت
للطلب والالفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها
ولا تحمل على غيرها الا بنية والفاء من الفلق ونحوه جزء
كلمة لا معنى لها فاذا نوى بها الوفاية عمل بنيته واذا لم ينوها
حملت على معناها الوضعي الذي هو جزء الكلمة فلا تبطل به
عند الاطلاق اه بر بايضاح قوله او اجاب احد والديه اي فتبطل
وان شق عليهم عدم الاجابة وتحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى اجابتهما فيه ان شق عليهما مشقة بالغة بخلاف
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فلا تبطل
ولا يبعد ان محله اذا كان بقدر الحاجة في الجواب فان سأله
عن زيد احاضر ام غايب ولا غرض له الا معرفة حضوره او غيبته
فاجاب باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته وما
يتعلق بها فيهما بطلت ويجب اجابة بقية الانبيا لكن تبطل
الصلاة وفي ابن سم على ابن حجر انها تسن ولا فرق في اجابة نبينا
صلى الله عليه وسلم بين كونه في حياته او بعد موته فلو نادى
اينا ناحد فنوه صلى الله عليه وسلم لا تبطل بها الصلاة اه بر
قوله جاهلا
معرف قوله وفي معناه الخ اي معنى من سبق لسانه ونحو جاهل تحريم ذلك اي تحريم ما تكلم به اي وان علم تحريم جنسه ونحو
من ذلك بالاولى صحة صلاة المبلغ بقصد التبليغ فقط وصلاة الفاتح
بقصد الفاتح فقط الجاهلات بامتناع ذلك وان علم امتناع
جنس الكلام فتامل اه ابن قاسم على حج وقوله بقصد التبليغ اي

وان لم يحتج اليه اه ب رمتصرف قوله في يسير الكلام لانه صلى الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به في الصلاة
واجابته لا تبطلها ولو بالفعل الكثير وخرج بنسيان الصلاة نسيان
التحريم فلا عذر به ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم
يسيرا عمدا لم تبطل اه ب ر قوله ولو تكلم بنظم القران الخ خرج بنظم
القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها
كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد
بها القران لم تبطل به اه م ر قوله وان فرقها الخ وكذا لو اطلق
لا يضر على معتمد ر اه ب ر قوله وان قصد التفهيم فقط الخ لانه
اشبه كلام الادميين فلا يكون قرانا الا بالقصد اه م ر قوله الا
ان يخاطب به غير الله اي بالدعا فالاستثنا راجع للدعا لا للذكر
والاولى رجوعه لهما كما قال في المنهج ولا تبطل بذكر ودعاء غير
محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس
رحمك الله اه قوله وقوله سبحان ربي وربك مثال للخطاب
الواقع في الذكر وما بعده للواقع في الدعا قوله غير الله ورسوله
يشمل الغير الانس والجن والملك والشيطان وغيرهم مما لا يعقل
كالارض والهلال كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكذا اذا راى الهلال
قال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكذا لو خاطب الميت
في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك
وكذا اذا احس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله
اخسأ بلعنة الله اعوذ بالله منك وهذا هو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قالوا ان الدعا اذا كان فيه خطاب ما
لا يعقل لا يبطل الصلاة اه ب ر بتصرف قوله يرحمك الله
خلاف يرحمه الله فانها لا تبطل به لانتفا الخطاب اه ب ر

بتصرف

بتصرف قوله لو قال الله فقط او قصد به التفهيم ضر والا
بان قصد الثنا لم يضر وان اطلق فان كان ثم قرينة تدل
على التعجب كان سمع امرا غريبا فقال الله ضر والا
لم يضر لان اشهر اسمائه اه م ر قوله الفعل الكثير وكالكثير
ما لو نوى ثلاثة افعال ولو فعل واحدا منها اه م ر اي لانه
قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك ولم يات بشي
لم تبطل لان قصد الافعال الكثيرة انما هو مناف للصلاة
فلا تبطل الا بالشروع فيه بخلاف المنافي للنية فانه مبطل
وان لم يوجد كان قصد الخروج من الصلاة ان قدم زيد بطل
فانها تبطل اه ب ق مختصرا قوله القليل الخ وانما ابطل قليل
الكلام لانه لا يعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل قوله العمل القليل
اي ما لم يكن بقصد اللعب والا بطلت به كما في المنهج قوله الوثبة
الفاحشة الصفة لبيان الواقع قال شيخنا اي لان الوثبة
لا تكون الا فاحشة او لتقييد المصرح بالامفهوم له قوله ايضا
الوثبة اي النطة ولو حالة الاحرام فلا تنعقد اذا وجدت
منه وحركة البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها وكذا ما لو
تعلق بحبل لان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله اه ب ر بحث
قوله الى فاليها بالكثير ومنه ما لو حرك راسه ويديه فتبطل
الصلاة واذا مد يديه واعادها حسب ذلك مرة لان اليد
كثيرة التحرك فلو رفع رجله جهة العلو ووضعها على الفور
حسبت مرة فان كان مع التوالي حسب مرتين ونقل الرجل
الاخرى خطوة اخرى تقدمت او تاخرت اه ب ر قوله وسوا
فيما ذكر الخ اي في العمل الكثير والوثبة الفاحشة قوله
والسهو ولا يرد علينا قصة ذي اليدين لانه يحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم مشى مرتين متوالتين او قلنا على

مما تشتد نخعة لا تبطل لان حصول النجاسة داخل البدن لا يبطل والحجة تلقى سمها على ظاهر البدن وتحس الظاهر مبطل واعتمد م ر اه ب ر فقله الع[illegible]

التراخي او كان ذلك قبل تحريم الفعل الكثير وقد ايع الا
حوال اذا انتطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال اه ور قوله ويستثنى شدة الخوف اي نحوه
وكذا يستثنى الفعل الكثير لاجل جرب لا يقدر معه على عدم
الحك فلا تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولا للضرورة اه من ع
قال شيخنا او لحرارة او لقمل او حركة الفالج او لبرد شديد
ويستثنى ايضا تحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في
سبحة فان حرك فيها ثلاثا ولا تبطل صلاته وكذا لو حرك
شفته او لسانه او ذكره اه لانه لانها تابعة لمحالها المستقرة
كالاصابع فيما ذكرنا اه ور — اكل بفتح الهمزة المأكول وهو
منفي هنا واما بضمها فهو المضغ وهو لبس مرادا وقد تقدم قوله
خلاف الشارح فانه يبطل مع النسيان والجهل والفرق بينها وبين
الصوم ان الصلاة ذات افعال منظومة وكثرة الاكل جرم فيها
ولو كان الاكل من ثمار الجنة فيبطل قليله عمدا وكثيره سهوا
خلاف الصوم وسواء كان باكراه الا لندرته فيها قاله م ر ويستثنى
من الاكراه الفتات الذي بين الاسنان اذا نزل بغير اختياره
ويوخذ من كلامه انه لا يجب على الانسان المضمضة ولا تخليل
اسنانه اذا قام للصلاة وكان بين اسنانه شيء وكذا القهوة
اذا بقي اثرها في فمه طعمها او ريحها او لونها ونزل ريقه ولو اكل
قليلا ناسيا انه في الصلاة فاعتقد البطلان فاكل قليلا
عامدا الابطل بخلاف الصوم لان الصلاة اذا بطلت هجرت
والصوم اذا بطل وجب الامساك غالبا فلا يرد صوم كفارة اليمين
والنذر وغيرهما اذا بطل لا يجب الامساك فيه لانه اذا ابطل هجر اه
ب ر قوله استدبار القبلة وكذا لو انحرف عنها ولو قليلا ولو باكراه
لندرته في الصلاة اه ب ق قوله او علق الخروج منها بشيء اي ولو محالا لا

عادة

عادة فانه يؤثر حالا لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه اه ور
قوله فبلغها فضلا اي ان اتسع الوقت والا حرم لان خروجها عن
وقتها مع تمكنه من ادائها اه ب ق قوله والتنحنح اي وجهل
ابطال الحال التنحنح عذر في حق العوام اي مع جهلهم تحريمه
فان علموا تحريمه دون ابطاله بطلت واما السعال المزمن
فان كان يخلو منه في الوقت زمنا يسع الصلاة اوقعها
فيه والا اغتفر اه ب ر قوله والبكاء اي ولو من خوف الاخرة
اه ب ق قوله سواء اي بخلاف ما اذا اتسع من قرايتها جهرا فلا يتنحنح
لاجل الجهر بها اه ب ر قوله كالسورة اي وتبليغ الماموم
وان توقفت عليه الصحة على المعتمد وكان الكلام جائزا
في الصلاة ثم حرم في مكة الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا
اه ب ر قوله مثل ذلك الجزء اي فعل ركنا فعليا تاما مماثله ناسيا
قوله حكه الجزء فقد تقدم وهو ان تذكر قبل فعل مثله الغي
به ولا تمت صلاته وتدارك الباقي قوله كزيادة ركوع اي ويغتفر
القعود اليسير قبل السجود ونحو سجدة التلاوة ويغتفر
ايضا ما لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه اه م ر بتصرف
قوله او سجود عمدا اي فتبطل به صلاته وان لم يطمئن ولو
سجد على شيء خشن او نحوه فانتقل عنه الى غيره نحو دفع
راسه عنه اختيارا قال في التحفة بطلت صلاته كما لو شغل راسه
الا ان يخرج بقولنا اختيارا ما لو اصاب جبهته نحو شوكة
فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف وكذا
في انه يجب اه ب ر بتصرف قوله من عامد مسبوق الخ واما هو
فالزيادة في حقه لا تبطل بل تجب عليه لاجل المتابعة كما
لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته وهو
في الاعتدال كما صرح به في المنهاج فلو تابعه فسجد معه السجد

[illegible]

الاولى فاحدث امامه لا يسجد الماموم الثانية على المعتمد
بل ان سجدها عامدا عالما بطلت صلاته او نسيه
فلو كرر ركنا قوليا الخ ولا يسجد للسهو سوا كرره عمدا او سهوا
بخلاف نقله وفي المنهاج وكنقل مطلوب قولي غير مبطل
الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن
كسورة او قنوت بنيته فيسجد له سوا نقله عمدا او سهوا
لكونه ان تحفظ المامور به في الصلاة مؤكد التاكيد التشهد
الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة لان القيام محلها في
الجملة ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه تابعه في الاصح
ولا سجود لان سهوه في حال قدوته او سبق ليس عليها
اذان واقامة والاذان معناه لغة الاعلام وكذا الاقامة ومعناه
اصطلاحا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المكتوبة
والاقامة معناها اصطلاحا ذكر مخصوص شرع لاستنهاض
الحاضرين والاصل فيه ذلك خبر ابي داود باسناد صحيح عن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعوا
به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك
فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر
عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله
اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى
ثم قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا
منك فجعلت القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب

رضي

رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم
اجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول
الوحي وكانت تلك الرؤيا في السنة الاولى من الهجرة قيل ان
عبد الله بن زيد الرائي المذكور لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته
وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل اول مؤذن بلال ولم يؤذن
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة لعمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى حين دخل الشام فبكى الناس
بكاء شديدا وروى الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع مولى عمر ابن
الخطاب وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حجر
انه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه
يفرق سواده شامات في خدودهن سبحان من الى اهله
فضله ذكر ذلك الشيخ حتر على التحرير والاذان والاقامة
كل منهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة عين في حق
المنفرد ويشترط لصحتهما الاسلام والتمييز والذكورة و
الوقت الا الاذان للصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ويشترط ايضا الترتيب
وعدم بناء غيره عليه والموالاة وجهر لجماعة بحيث
يسمعوا اي بالقوة ويكفي اسماع واحد منهم بالفعل وجهره
في اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الغرض منه مجرد الذكر ويشترط
فيمن نصبه الامام او نائبه للاعلام ان يكون بالغا

عاقلا امينا عارفا بالوقت فاذا انتفى شرط من ذلك لم يصح
نصبه وان صح اذانه اهـ بق وفي المنهج سن اذان واقامة
لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو
فائتة اهـ قوله واما نسن في حقهما الخ ومثلهما الخنثى قوله فقط
اي دون الاذان لان الاقامة لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج
الى رفع صوت بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائبين فيحتاج
الى رفع صوت والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق
بها الخنثى احتياطا اهـ م ر قوله كذلك اي كنفسها او لجماعة
النساء قوله جاز ظاهره بالنسبة للاذان بخلاف الاقامة فانها سنة
في حقها كما قال الشرح فيما تقدم وانما [illegible] في حقها الخ
فان كلام المصنف يوهم انها مباحة لا [illegible] ايضا
جاز اي من غير كراهة وكان ذكر الله تعالى لكن لا ترفع صوتها
اي بالاذان فان رفعته كره بل حرم ان كان ثم اجنبي او قصدت
التشبه بالرجال كما قاله المحشي تنبيه سن الاسراع بالاقامة
وخفض الصوت بها والتاني في الاذان لانه للغائبين والاقامة
للحاضرين والترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه ويكرهان
من فاسق وصبي واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب
اشد وهي في اقامة منها اغلظ لقرب اقامة الصلاة اهـ م ر
بالمعنى فائدة تسن لسامع مؤذن ومقيم ان يقول مثل قولهما
ويقول لا حول ولا قوة الا بالله عند قولهما حي على الصلاة
حي على الفلاح ويقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها وان يقول صدقت وبررت عند قول المؤذن الصلاة
خير من النوم في اذان صبح وان يقول مؤذن وسامع بعد

اذان

اذان مغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك اغفر لي وان يقول بعد اذان الصبح اللهم ان هذا
اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي
وخص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار
والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار وسن ان
يفصل الامام والمؤذن بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع
الناس في مكان الصلاة وبقدر اداء السنة التي قبل الفريضة
ويفصل بينهما في المغرب بقدر سكتة لطيفة لضيق
وقتها وعلى ما صحح من ان للمغرب سنة قبلها يفصل
بقدر ادائها اهـ ويدرع زيادة قوله سن لكل مؤذن ومقيم
وسامع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق
نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة
في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء
يوم القيامة والمراد بالدعوة الاذان والاقامة اهـ م ر قوله
اذا نابها شيء في الصلاة ومثلها الخنثى كتنبيه امام او
انذار اعمى خشيا وقوعه في محذور ولو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بان التفرقة
بينهما فيما ذكر انما هو حكم السنة والا فانذار الاعمى واجب
فان لم يحصل الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة
اهـ م ر قوله بتصفيق ببطن كفها الايمن الخ او بظهرها على بطن
اليسرى او على ظهرها او ضربت ببطن اليسرى على ظهر
اليمنى او بظهرها على البطن اليمنى او على ظهرها كما

[illegible]

صرح به في المنهاج قال شيخنا ولا يضر التصفيق وان كثر
وتوالى لانه هذا افعل خفيف تدعو الحاجة اليه او ضرب
بطنا على بطن الح وفي ضرب البطن على البطن خارج الصلاة
الصلاة كالصفر اوجهان رجح منهما التحريم وهو المعتمد
خصوصا اذا كان في المسجد وينبغي ان محله ما لم يحتاج اليه
كان يقع لانسان يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه وفي بحر
على الارشاد ويكره على الاصح الضرب على الوسائد بالقضيب
بالقضيب ومنه يعلم حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى
ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي
والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي العقود عما قبله
وهو صريح فيما ذكروه فانه يجري فيه خلاف القضيب
ولا صح منه الحل فيكون هنا كذلك انتهى ورايت بهامش
شرح المنهاج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم
حيث لم يقصد به اللعب او بدل يقول سبحان الله ويشترط
في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم وفروضي
الصلاة على الجنازة فائدة يستعد للموت كل مكلف بتوبة
بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان
يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت زاد
النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي
كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهادم بالمعجمة
اي قاطع ومريضا اكد اي اشد طلبا من غيره وان يتداوى
المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
وان يلقن من حضره الموت لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت ولا يقال له
قل بل يتشهد عنده بلا الحاح عليه لئلا يضجر ثم يوجه

مستقبلا

للقبلة بان يضجع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر فان تعذر
وجه مستلقيا بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة
برفع راسه قليلا وان تقرا عنده سورة يس وان يحسن ظنه
بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ويسن لمن عنده تحسين
ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض لئلا
يقبح منظره ويشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق
راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام وتلين مفاصله
فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه
ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن
بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت
والا فلا يمكن تليينها بعد وينزع ثيابه التي مات فيها لانها
تسرع اليه الفساد ثم يستر كله بثوب خفيف ويجعل طرفاه
تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويثقل راحه بطنه بشيء
من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين ونحو
ذلك بنحو عشرين درهما ويرفع عن ارض على سرير ونحوه
لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية
توجيهه ويسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل
من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكن فان تولاه المراة
من الرجل المحرم وبالعكس جاز وان يبادر بغسله وقضاء
دينه ان تيسر اكرامًا له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه واقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة فيكفي
غسل كافر لا غريق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض

عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا
خلاف تطهيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل
ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للكفن
والاولى ان يغسل في خلوة فلا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي ويستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببد نه
ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل ابن عباس واسامة ابن زيد يناول الماء
والعباس واقف ثم والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له والنبي وقد غسل
صلى الله عليه في قميص ويدخل الغاسل يده من كمه ان
كان واسعا ويغسل من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس
الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يجد قميصا
او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة
ويكون غسله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن
محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه بارد لانه يشد البدن
خلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد
وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاش وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه نقرة قفاه
لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيها من الفضلات ثم يضجعه
على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره دبره وقبله
وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر
ونحوه ثم بعد القا الخرقة ويغسل يديه بماء واشنان
بلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه

ثم

ثم يوضيه كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ثم يغسل
راسه ولحيته بنحو سدر وخطمي والسدر اولى منه لانه
امسك للبدن ويسرح شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد الساقط من شعرهما وشعر غيرهما اليه بوضعه في كفنه
ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدميه
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه
وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه
الى قدمه ثم ينقيه كذلك بماء خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر
الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وهذه الاغسال المذ كورة
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته فقط ولا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر حاجته
بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا
لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وان لا يمس شيئا من غير
عورته الا بخرقة وان يكون امينا لموثوق به في تكميل الغسل
ونحوه ويسن ان يغطي وجه الميت بخرقة من اول وضعه
على المغتسل ويكفنه بعد غسله بما له لبسه حيا فيحل تكفين
انثى بحرير بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيره ويعتبر فيه
حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن
متوسطها او مقلا فمن خشنها واقله ثوب يستر جميع البدن
والاولى لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن وجازت
زيادة تحتها قميص وعمامة والاكمل لانثى وخنثى ازار
فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن
فيها ابنته ام كلثوم والازار ما يستر العورة والخمار هو
ما يغطي به الراس ويسن الحنوط في حق غير الذكر الثلاثة

في حق الذكر حتى يجي الوتر فتعليمها لا تجبر على الثلاثة
ومن كفن من ذكر او غيره بثلاث فهي لفائف وسن ان تبسط
احسن اللفائف واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة
فوقها وان يذر بالذال المعجمة في غير المحرم على كل من
اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح
الحاء نوع من الطيب لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه
وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان
تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط ام
وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى
مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف
بان يثني اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن
ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويشد
اللفائف بشداد ويحل في القبر ويكره ان يكون معه في القبر حة ع
شي مشدود ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركة الا زوجة
وخادما فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما
بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما كناشزة ونحوها فان لم تكن
تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه
نفقته حيا من قريب وسيد للميت سوا فيه الاصل والفرع
الصغير والكبير لعجزه بالموت والعتق وام الولد والمكاتب
لانفساخ كتابته بموته او من بيت المال ففروض الصلاة
على الجنازة احد عشر لم يذكر المص كثيرا من تفصيلها اسوة
سبعة واما التعرض للفريضة فهو داخل في النية لانه
شرط في صحتها فلا يعد ثامنا او حلال وفي المنهج لصلاة
الميت اركان سبعة الى ان قال وثانيها اربع تكبيرات او
تجعل التكبيرات ركنا واحدا والمص جعلها اركانا اربعة

فعد

فعد كل تكبيرة ركنا وعد التعرض للفريضة ركنا وهو لا يحسن
وفي البغوي هذا اما مبني عليه المص والمعتمد ان اركان
الصلاة على الميت سبعة القيام والنية واربع تكبيرات
وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية والدعا للميت بعد الثالثة والتسليمة الاولى ولكن
والترتيب انما يجب بين الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا اما الفاتحة فلا يجب ان تكون بعد التكبيرة الا
ولى بل يجوز ان تكون بعد الثانية او الثالثة او الرابعة بخلاف ف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد
الثانية والدعا بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكر
فرع يسقط فرضها بواحد لحصول الغرض بصلاته ولان
الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وشمل ذلك
الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح
ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به
في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما
سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته
ولا يسقط فرض صلاتها بالنساء وهناك رجل او صبي مميز
لانه اكمل منهن ودعاءه اقرب الى الاجابة والاوجه ان المراد
حضوره ووجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا
ولا دون مسافة القرب يجب تقديمها على الدفن وتاخيرها
عن الغسل او التيمم لا لعذر وان تكون على شهيد المعركة
واما الذمي فيجب تكفينه ودفنه فقط والسقط ان علمت
حياته بصياح او غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك
غسل وكفن ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته ولم تظهر تعلم
امارتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وان

لم يظهر خلقه يعني سترة خرقة ودفنه دون تغيرها اهـ م ر
قوله القيام للقادر فلا يجزئه القعود مع القدرة وقد تقدم ما
يفعل اذا عجز عن القيام في اركان الصلاة او جلا قوله كما في
الصلوات اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووجوبها
والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغيره كذا اهـ م ر
قوله لكونها فرض كفاية اي لا يجب التعرض للفظ الكفاية بل يجب
ان يقول اصلي فرضا قوله فيقول المصلي اماما كان او ماموما
او منفردا اصلي على هذه الجنازة اشارة الي انه لا يحتاج
الى تعيين الميت والامام ومعرفته فلو عين الميت او الامام
واخطا لم يصح الا ان اشار اليه كزيد هذا فانه يصح وان
كان عمرا تغليبا للاشارة وان كان الميت واحدا ونوى الصلاة
الصلاة عليه او حي نوى الصلاة عليهم اجزأ ملخصا
قوله الا في الجمعة وكذا في المعادة والمجموعة جمع تقدم بالـ
بالمطر قوله اربع تكبيرات فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
ان زاد ذكرا اي اذا امامه عليها لم تسن له متابعته في الزائد
لعدم سنه له بل ينتظره او يسلم فينتظر ليسلم معه وهو افضل
لتاكيد المتابعة انتهى من تصرف قوله عقب التكبيرة الثانية
وتسن الصلاة على الال فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اهـ م ر قوله بخصوصه اي لانه المقصود الاعظم من الصلاة
وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اهـ
ع ش قوله عقب التكبيرة الثالثة قال في المجموع ولا يجزي
في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح
وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد
كل تكبيرة تحت صدره وتعوذ لانه للقراءة واسراره وقراءة

ويدعا

ويدعا ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة
مبنية على التخفيف اهـ م ر من المختصر قوله هما يطلق عليه الاسم اي
اسم الدعاء قوله كغيرها من الصلوات اي كسلام غيرها في كيفيته
وتعدده وغيرهما اهـ م ر قوله من روح الدنيا بفتح الراء وسعتها
بفتح السين اهـ ع ش قوله ايضا من روح الدنيا وسعتها اي نسيم
ريحها او اتساعها ومحبوبه اي ما يحبه واحبابه اي من يحبونه
وما هو لاقيه اي من الاهوال اهـ م ر قوله اللهم انه نزل بك اي ضيفك
وانت اكرم الاكرمين وضيف الكريم لا يضام قوله وانت خير منزول به
اي وانت يا الله خير منزول به فالضمير في منزول به عائد على الله
ويجب تذكير الضمير ولو كان الميت انثى قوله واصبح فقيرا اي
صار محتاجا الي رحمتك قوله وقد جئناك اي قصدناك قوله وقه
فتنة القبر اي احفظه من السؤال في القبر باعانته على التثبت
في جوابه وقوله وعذابه اي وقه عذابه المعلوم صحته
من الاحاديث الصحيحة قوله وجاف الارض عن جنبيه اي
ارفعها وقوله ولقه برحمتك الامن اي اجعله لاقيا الامان من
عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعتبر مطلقا بدعة
تقييده بما تقدم ههنا ما نشاته اذ هو المقصود من هذه الثنا
وقوله حتى تبعثه اي من قبره جسده وروحه امنا من هول
الموقف سائقا الي زمرة المتقين اهـ ع ش قوله بدل ما زاده اي على
اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ قوله اللهم اجعله اي الصغير فرطا لا
بويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة اهـ م ر قوله وذخرا بذال
معجمة وعظة اي موعظة اهـ م ر زاد في الروضة ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده قوله
لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ
او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا

والقاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم او جاء
تنبيه قال في المنهاج ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كانت
امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه فلو كبر امامه اخرى
قبل قراته لها تابعه في تكبير وسقطت عنه الفاتحة وتدارك
الباقي من تكبير وركن بعد سلام امامه وسن ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه او قوله الزكاة لما تكلم
على الصلاة لكونها افضل العبادات شرع يتكلم على الزكاة وقدمها
على الصوم ليوافق الايات لان الله تعالى جمع بينهما بقوله واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة او ب قد الزكاة هي لغة النمو والبركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان
زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال الله تعالى قد
افلح من زكيها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص
من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة
صاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ
لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة
الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
وهي احد اركان الاسلام الخمس لهذا الخبر ويكفر جاحدها واداتي
بها اي الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل
الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر او
خ ط تجب في الحيوانات الزكويات لا وجبت فيه في الابل بكسر الباء
وتسكن بالوقف للتخفيف وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي

بذلك

بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق
ولا في المتولد بين غنم وظبي والمتولد بين بقر وابل فيزكى
زكاة البقر لانه المتيقن او خ ط ما يختص بالرطب وهو تمرة النخل
والعنب اي ثمره لانهما من الاقوات المدخرة وثمرة النخل
والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل الاشجار بالاتفاق
والنخل افضل من العنب لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب
في جميع القرآن الا في سورة عبس شبه صلى الله عليه وسلم
النخلة بالمؤمن فانها تشرب براسها واذا قطع ماتت وينتفع
جميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن
فكانت افضل وليس في الشجر فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى
فيه للذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة
العنبة لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث او خ ط وحب وسائر
المقتاتات اي باقيها كالعدس والحمص والباقلا وهي
بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي معجمة مضمومة
ثم راء مخففة والعرطان وهو بضم الهاء والطا الجلبان بضم
الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان وخرج بالمقتات
ت غيره كخوخ ورمان ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات
في الجدب اضطرارا كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان
فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبي تنبيه
يستثنى من اطلاق الشرح ما اذا حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها

الزكاة علي الصحيح اه شرط بتصرف الاسلام فلا تجب علي كافر
مطالبة وجوب ثم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم
اولا هذا اذا التزمها قبل ردته وما لزمه فيها موقوف كماله
ان عاد للاسلام لزمه اداؤها والا تبين بقاء ملكه والا فلا اه شرط
والحرية اي فلا تجب علي رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة
او مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب علي
من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه والملك خرج به المباح
كاشجار الادوية والموقوف علي غير معين اما الموقوف علي
معين فتجب فيها الزكاة اه برماوي التام فلا تجب فيما
لا يملكه ملكا تاما كالموقوف ميراث الجنين اذ لا وثوق بوجوده
وحياته هذا ان انفصل حيا فان انفصل ميتا فلا وجوب علي
الورثة ايضا لضعف ملكهم وتجب في مال المحجور عليه كالاه
كالصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج الولي اذا كان
يري وجوبها في ماله فاذا كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والا
احتياطا له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره بها
ولا يخرجها وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان
تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب
الاخراج عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية
ولو تلف قبل التمكن سقط ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة
عنهما قدمت علي الدين وخرج بدين الادمي دين الله تعالى
كالزكاة والحج فتقدم الزكاة ان كان النصاب موجودا والا
فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا علي حي فان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كالتجارة اه

والا

والا فتقدم الزكاة مطلقا اه برماوي مختصرا قوله الا في المعدن
والركاز اي فلا يشترط فيهما الحول وهو سنة كاملة فلا تجب
قبل تمامه ولو بلحظة قوله والسوم وهو اسامة مالك لها كل الحول
اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او
مملوك له قيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن
لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
سوم لم يضر مالو سامت بنفسها او سامها غير المالك كما
او علفت قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا
ضرر وقصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم بها
فلا زكاة والماشية تعيش بلا علف يوما او يومين لا ثلاثة اه
خط بتصرف قوله وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها
علي خلاف الاصل رفقا بالمالك والفقراء لان اعطاء البعير يضر بالمالك
وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر بالفقراء والمالك وتستمر الشاة ه
الي بلوغها عشرة وما بين النصابين وقص وعفو يعفى عنه الشارع اه
ب قوله ايضا شاة اي ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزي عنها ما
فوقها بعير زكاة وان لم يساو قيمة الشاة لا تجزي عن خمس
وعشرين بعيرا دونها اولي الامر قوله جذعة ضأن لها سنة
اي وان لم تجذع او اجذعت وان لم يتم لها سنة اه من قوله وبنت
مخاض سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من
المخاض اي الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد
ثانيا فتكون ذات لبن قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك
لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما
فيها من رفق الدر والنسل اه قوله علي تبيع سمي بذلك لانه تبيع امه
في المرعي وقوله مسنة سميت بذلك لتكامل اسنانها اه من قوله خمسة

اوسق جمع وسق والوسق مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا
المقدار لاجل ما يجمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق
اي جمع اوخ ط نسبه بعدم كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما
اثني عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون
من ثمرتين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع نخل في عام مرتين
لم يضم احدهما للاخرى لانهما كثمرة عامين وكالنخل كل
شانه ان يثمر في العام الامرة واحدة او مرتين ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل
نوع بنوع كبري بعلسي لانه نوع منه ويخرج من كل بقسطه اوخ ط
قوله بنضاح اي من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثى
ناضحة وقوله اود ولا بنضح الا الذكر فالنضح وهو ما يدير
الحيوان وقوله او ناعورة وهي ما يديره الماء وقوله او دالية
وهي البكرة اوخ ط بتصرف قوله من نحو ماه كنهر و
فيما شرب بالمطر والنضح يقسط باعتبار مدة عيش الثمر
والزرع ونمائهما فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم
الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة اشهر منها الى
سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر قوله واوله في الذهب
اي الخالص عشرين مثقالا وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من
والمثقال اثنان وسبعون حبة والنصاب في ذلك تحديد النصاب
ملوم في ميزان ونقص في اخرى لم يجب شيء لعدم تحقق المعتبر
النصاب وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الدراهم
الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب
دينارا

ديناراومن الفضة درهما الا ان اصل الاول دينار والثاني درهم ولذلك
قال الشاعر النار اخر دينار نطقت به والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار
ويجب في المحرم والمكروه من حلي الذهب والفضة لا الحلي المباح
كسوار امراة وخلخالها وقرط ونحو ذلك مما تزين به المراة
فلا يجب فيه شيء كالعوامل اما الدنانير [illegible] التي تعلق
في عنق المراة فتجب فيها الزكاة لانها باقية على الصرف
فليست من الحلي والاصل في حل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها اه
بتصرف قوله والمكروه اي كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة
والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فانهم
لو اتخذت شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينيه فهو مباح
كالمراة والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده
باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء
كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في
ابحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس
ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة
فلا زكاة فيه لانتفاء القصد اوخ ط قوله الا الانف اي اذا جدع
انفه فانه يحل له اتخاذه من الذهب لان بعض الصحابة
رضي الله عنهم قطع انفه بغزوة فاتخذ انفا من فضة
فانتن فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب
ومثله الانملة فاذا قطعت انملته جاز اتخاذها من
الذهب اوخ ف اي ولو لكل الاصابع اوخ ط قوله وحل له
اي الرجل من الفضة اي لا من الذهب الخاتم وبندب ان
لا يبلغ مثقالا ولبسه سنة لانه صلى الله عليه اتخذ خاتما

من فضة والاولي ان يجعله في خنصر اليسرى وان يجعل فصه جهة
الكف ولو لبسه الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما
في شرح مسلم ويجوز له ان يتخذه بقدر عادة امثاله ولو
اتخذ خواتم كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد جاز اهـ ب ق بزيادة ه
من الخط كالسيف اي والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كا
لسرج واللجام وتحريم اسراف للرجل في آلة الحرب كما اشار
اليه الشارح بقوله الآتي بلا سرف اهـ خ ط بزيادة وحلية المصحف
اي تحليته بفضة للرجل والمرأة ويحل لها فقط بذهب اهـ
خ ط المعدن هو بفتح الدال وكسرها مطلق علي المستخرج ح
وعلي المكان المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي اقامته
يقال عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام فيه ومنه جنات
عدن والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
وخبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة
والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين
المهملة اهـ م ر المستخرج اي استخرجه من هو اهل
الزكاة ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان
الحول انما يعتبر لاجل كامل النما والمستخرج نما في نفسه
ويضم بعض المخرج الي بعض ان اتحد المعدن وتتابع
العمل ولا يشترط بقا الاول علي ملكه ولا اتصال النيل لانه
لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا انقطع بعذر كاصلاح الة
ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان انقطع بلا عذر لم يضم
طال الزمن ام لا ومعني عدم انه لا يضم الاول الي الثاني في

الحال

في اكمال النصاب ويضم الثاني الي الاول ان كان باقيا كما يضمه الي
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة فاذا استخرج من الفضة
خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في
الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيهما لو كان مالكا
لخمسين من غير المعدن وخرج بقولنا من اهل الزكاة المكاتب فانه
يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق
لسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز في دار
الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط
فان اخذه قبل منعه ملكه ووقت وجوب حق المعدن حصول
النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص من التراب ونحوه
كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج الي
التنقية اهـ خ ط بتصرف الخمس خالف المعدن لانه لا مؤنة
في تخليصه او مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ولا يشترط ط
فيه الحول الجاهلية المراد بالجاهلية ما قبل مبعث النبي
صلي الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهلهم ويعتبر
فيه ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته
وعاند ووجد في بنايه او بلده التي انشاها فليس بركاز بل
في وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز والا فلقطة فان شك فيه فلقطة ايضا وخرج
بضرب الجاهلية ما لو وجد دفين اسلامي كان يكون عليه
شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه
وجب رده اليه والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
الجاهلي او الاسلامي كالتبر اهـ خ ط بالمعنى فلا ع عادية
اي عادي اهلها بمعني متجاوزين حدود الله فنسبة التعدي
اليها مجاز علي حد قوله تعالي في عيشة راضية في ملك

احياء الموات بخلاف ما اذا وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فلذلك الشخص اذا ادعاه فان لم يدعه
بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الي
المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه اهـ ح ر قوله
ويجب في عروض الخ العروض جمع عرض بسكون الراء ما قابل
النقد وبفتح الراء ما قابل الجوهر وبكسر العين وسكون الراء
محل المدح والذم من الانسان قوله بنية اي الي ان ابتدا براس
المال فكلما يشتري شيا براس المال ينوي التجارة وبعد ذلك
لا يجددها في كل تصرف اهـ ب ر قوله التجارة هي لغة مطلق الت
التقليب وشرعا تقليب المال لغرض الربح اهـ ب ر قوله
بكسبها متعلق بقوله اقترنت والضمير عايد الي العروض
وقوله بمعاوضة متعلق بكسبها اي بملكها بمعاوضة فالمراد
بالكسب الملك وعبارة المنهج وبما ملك بمعاوضة مقرونة
بنية التجارة انتهت قوله بمعاوضة اي لا باقالة ورد بعيب وهبة
بلا ثواب واحتطاب لانتفا المعاوضة اهـ م ر قوله لو جحد زكاة
التجارة لا يكفر لان لنا قولا قديما بعدم وجوبها اهـ ب ر قوله والنصاب
هنا الخ والواجب فيه ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة م
فلا يجوز اخراجه من عين العروض اهـ م ر قوله او باخر الحول اي
لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها
كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا فاكتفي باخر
الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنا الحول
الي نقد يقوم به اخر الحول وهو دون نصاب واشتري به
عروضا ابتدا حولها من حين شرايها لتحقق نقص النصاب
بالتنضيض بخلافه قبل التنضيض فانه مظنون اما لو باعه

بعروض

بعروض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال
يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق
ولو تم وقيمته دون النصاب وليس معه ما يكمل به ابتدا حول
فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو
كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عروضا للتجارة وبقي
في ملكه خمسون وبلغت قيمة العروض اخر الحول مائة وخمسين
فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع ويضم ربح لاصله ان لم ينض
بما يقوم به فلو اشتري عروضا بمائتي درهم فصارت قيمتها
في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بها وهي
مما يقوم به زكاها اخره اما اذا صار ناضا دراهم او دنانير مما
يقوم به فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول كان اشتري عروضا بمائتي درهم فباعها بعد ستة اشهر
بثلاثمائة وامسكها الي اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي
ثلاثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر
زكي المائة الاخري اهـ م ر قوله باخر الحول اي فتقوم حينيذ
بما اشتريت به من ذهب او فضة فلو اشتريت بهما معا قوم
ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها فان بلغ نصابا زكاه
والا فلا ولا يضم احدهما للاخر فلو ملكها بغير نقد قومت بغالب
نقد البلد اهـ ب ر زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت
بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة
كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالي فطرة الله
التي فطر الناس عليها وتجبر نقصان الصوم كما يجبر
السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه زكاة الفطر
من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي

حرا او عبدا ذكرا او انثى من المسلمين اهـ ح ط بتصرف
وقوله فرض رسول الله صلى اي قدر او بلغ الفرض عن الله
ولا يكفر جاحدها لان فيها خلافا ما عن خلاف ابن اللبان
وقولهم قبل الاجماع اي اجماع اكثر اهل العلم او انه لا يعتد
بخلاف من خالف اه ب ر قوله يحرم تاخيرها عن يوم
العيد ولو لانتظار جار او قريب بخلاف زكاة المال فانه
يجوز تاخيرها اذ ليس لها وقت محدود ولا توصف بقضا
ولا باداء والافضل تقديمها على الصلاة وتاخيرها عنها
مكروه ويجوز تعجيلها من اول يوم من رمضان ويحرم
نقل الزكاة ولا علاوة ولا تخرج الا الثلاثة من كل صنف وقيل
يجوز اخراجها للواحد وهو ضعيف اه ب ر ملخصا وفي التقريب
وكان وجوبها في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان
قبل العيد بيومين اه وقيل انما وجبت بقوله تعالى قد افلح من تزكى
قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز هي زكاة الفطر
والسنة مبينة لها ذكره العلامة المرحومي نقلا عن م ر على
الروض اه قوله بادراك اخر جزء الخ فلو ولد له ولد او تزوج
امراة او اشترى رقيقا قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان
اخرج عنه وان مات او طلق او باع بعد الغروب ويصح اخراجها
في جميع رمضان ويمتد وقتها الى غروب يوم الفطر اه ح ل
قوله من تلزمه نفقته من زوجة او بعضه او مملوكه قوله
وعن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليه اي لخدمته
او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته
فلا اثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما باللائق ويخرج التفاوت لزيد ذكره نعم لو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه

اهـ ح ط

اهـ ح ط بتصرف قوله وهي صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا قوله
من غالب قوت بلد من يخرج عنه اي غالب ما يقتاتونه في غالب
السنة ويجوز ان يخرج من اعلا المقتاتات بان تكون ما يقتاتونه
ادون مما اخرجه كان كانوا يقتاتون ارزا فاخرج بدله ذرة
او شعيرا فانه يكفي لان العبرة في الاعلا انما هو بالاقتيات دون
القيمة فالبر اعلاها ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن نوع
منه ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول بعده التمر
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن اهـ ب ق وقوله الاقط
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم
ينزع زبدهما واجزا الاقط من الثلاثة لمن هو قوته اما منزوع
الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك بفتح الكاف
ولا المخيض ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة
الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب فيخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله
زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد
لولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ويجب
نية في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي او صدقة مالي
المفروضة ولا بعض الصاع المخرج عن شخص واحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب ولو كانوا
يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخيروا ان كان الخليطان
على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه اهـ ح ط ملخصا قوله
لكن لو اسندا ذلك على قوله ومن لزمه فطرة نفسه الخ قوله
اذ ذكر فيه قريب وزوجة قوله ولا فطرة على رقيق اي
لا تلزمه فطرة نفسه ولا فطرة زوجته حرة كانت او غيرها

وان اوجبنا نفقتها في كسبها الا انه ليس اهلا للفطرة نفسه
فكيف يتحمل عن غيره ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او
كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها
ولا زوجها لانتفاء يساره اوخ ط بعض ... ايضا ولا فطرة
على رقيقة ولو مكاتبا كتابة صحيحة لان عبد المكاتب
لا يملك شيئا وفطرته على مالكه سيده والمكاتب المذكور
ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله
معه منزلة الاجنبي بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فطرته
على سيده ولا على كافر الا في مسلم الخ وصورته كزوجة قوله
اسلمت تحته ودخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي
واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المودى عنه
ثم يتحملها المودي اه م ر وفي البلال يخرجها عنه عبد
وطلبه المنفق [illegible]

[illegible]

عن عبده وقريبه المسلمين ولا يجب على المسلم اخراجها عن
زوجته وقريبه الكافرين ويخرجها عن زوجته رجعية وباين
حامل منه اه قوله والمعطرة نفسه لخبر ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك
قوله ثم زوجته لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي
الزمان اه م ر قوله ايضا ثم زوجته ولا تطالب باخراج فطرتها
ولو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل وهي شافعية تراه لا يجب
على واحد منهما ولو كان بالعكس فالقياس انه يجب على كل
منهما فطرة نفسه ولو اخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن
الزوج اذ المودي عند لو ادى سقطت عن المودى الاب د
قوله الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع وقوله ثم اباه اي
وان علا ولو من قبل الام وقوله ثم الام اي وان علت عكس
ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه
ويشرف بشرفه قوله ثم ولده الكبير اي ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة
تخير اه م ر قوله ثم ولده الكبير اي الزمن او طالب العلم اما لو
كان الكبير قادرا على الكسب لا يخرجها عنه ابوه الا باذنه
والولد الكبير لا يخرج عن اخوته الصغار الا اذا كان وصيا
ولا وليا ويخرجها عن خادمه الذي لا اجرة له وعن خادم الزوجة
اذا كانت بلا اجرة كان صحبتها بالنفقة فان كانت باجرة
فلا فطرة اه قوله صوم رمضان هو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي
امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات
على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع

ايه كتب عليكم الصيام وجبر بني الاسلام على خمس وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ورمضان ليس من
خصائص هذه الامة بدليل كما كتب على الذين من قبلكم
اذ ما من امة الا فرض عليها رمضان الا انهم ضلوا والتشبيه
في الاية راجع لاصل الصوم وعليه فكونه بهذه الكيفية
من خصائص هذه الامة اكلا او لا من نام بعد المغرب يحرم
عليه تناول المفطر وقيل من خصائص هذه الامة وصام
صلى الله عليه وسلم تسع سنين منها سنة كاملة وقيل
اثنان وقيل خمسة كاملة وحكمة صومه صلى الله عليه وسلم
ناقصا تطمينا لامته وثوابه كثواب الكامل باعتبار الثواب
المجمل كتكفير الذنوب ودخول الجنة من باب صوام رمضان
الذي يقال له الريان ونحو ذلك واما باعتبار التفصيل كثواب
تعجيل الفطر وتاخير السحور وصلاة التراويح ونحو ذلك
من الخيرات الواقعة في اليوم المتمم ثلاثين فيزيد الكامل
على الناقص اه من هامش المراح قوله ثلاثة اي بل اربعة والشرط ط
الرابع الذي تركه اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر
او مرض اه خ ط قوله الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد
فلا يجب على الكافر الاصلي والعقل فلا يجب على مجنون الا
اذا اثم بما يزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه
بعد الافاقة اه خ ط قوله ويباح تركه بنية الترخص للمريض هـ
فان لم ينو الترخص حرم عليه الترك وقوله ضررا شديدا
اي يبيح التيمم وان طرا على الصوم لانه وان كان مريضا تخير
المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او متقطعا فان كان يوجد
وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار
افطر اه م ن بزيادة قوله وللمسافر الخ فان تضرر به فالفطر

افضل

افضل والا فالصوم افضل لان طرا السفر على الصوم او لا
المرض والصوم عن صايم فلا يباح تركه وجب قضا ما فات ولو بعذر
كمرض وسفر وحيض ونحوه وردة وسكر واغما وترك نية
ولو نسيانا بخلاف ما فاته من الصلاة بالاغما كما مر في بابها
لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المنهيات
والنسيان انما يؤثر في الثاني اه م ن بتصرف وقوله انما يؤثر
اي انما يكون عذرا في المنهيات دون المامورات اه ح ل قوله
الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار اي فلا يصح صوم من اتصف بضد شي منها في بعضه
كالصلاة بجميع النهار ظرف لقوله الاسلام والعقل اه ح ولا يصح
نحو جميع النهار اه م ن بتصرف والوقت القابل للصوم
خرج به العيدان وايام التشريق الثلاث بعد الاضحى ويوم
الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
اي وعمار لا يقوله الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
بلا سبب يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر
كان نذر صوم ولم يعينه فله ان يصومه في يوم الشك مالم
يتحره وورد في خبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالوارد الباقي بجامع
السبب ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او
نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم اه م ن بتصرف وقوله
وظن صدقهم اي لم يجزم بكذبهم بان تردد فيه فان جزم به
فشعبان او جزم بصدقهم فرمضان اه ح ل قوله اذا انتصف

شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على
الصحيح اهـ م ن وقوله يوم الشك فتحرم صومه لشيئين
كونه يوم الشك وكونه بعد النصف من شعبان ويجوز
ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم
فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهم اكثر الناس
دون افراد من اعتقد صدقهم لو توقفه بهم الا ترى انه ليس
شكا بالنسبة الى ما راه من الفساق والعبيد والنساء بل
هو رمضان في حقهم قطعا وحاصل احوال الشك ثلاثة ان
شك في شهادة نحو عبد حرم صومه وان ظن صدقهم وترجح
ترجحا قويا فريباً من العلم وجب وان ظن صدقهم ولم يترجح
ترجحا قويا جاز صومه ولا يجب ولا يحرم اهـ ب قوله وانتفا
الاغما في جزء من النهار اي عدم الاغما في جزء منه شرط في صحته
فلو اغمي كل اليوم لم يصح صومه فاذا افاق فيه ولو لحظة
صح كعبارة الجلال ولا يضر النوم ولو استغرق النهار ولا الاغما
اذا افاق ولو لحظة من النهار انتهت وفي المنهج ولا يضر اغما
او سكر بعضه خلاف اغما او سكر كله لان الاغما والسكر يخرجان
الشخص عن اهلية الخطاب خلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة
الفائتة به دون الفائتة بالاغما والسكر في الجملة اهـ وقوله
في الجملة اي في بعض الصور وهو اذا لم يتعد فيهما اهـ جمل
قوله ونوزعه كانه جعل الاركان الاتية من الفروض حتى تصح
عبارته والا فان جعلها غير الفروض لم تصح عبارته اذا لم يذكر غير
واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا تنطعا وقوله رؤية
الهلال فمن راه بنفسه لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا
اهـ جلال وقوله اذا لم يذكر غير واحد لعله بحسب النسخة التي
وقفت له والا فتتبعنا النسخ التي وقفت في ايدينا فوجدنا المصنف

ذكر

ذكر واجبين فيكون مراده بالجمع ما فوق الواحد قوله وتثبت
رؤيته بعدل اي بعدل شهادة في حق من لم يعلم كذبه او
فسقه واما من علم ذلك فلا يثبت في حقه وان حكم الحاكم
فلا يجوز له الصوم اهـ م ن بزيادة من هامشه قوله صوموا
لرؤيته اي هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي هلال شوال
ويقال له هلال الى ثلاثة ليال وقيل الى اربع عشرة ليلة و...
وليلتها يقال له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع فائدة يسن لمن راى
الهلال ان يقول الله اكبر ثلاثا الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازل وجعلك اية للعالمين عن قوله قبل ان يرد بصره
اهـ من هامش المنهج قوله فان غم عليكم بفتح الغين المعجمة
وضمها بمعنى ستر بالسحاب ويجب الصوم على من
اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وكذا يجب برؤية
القناديل التي جرت العادة بانها لا توجد الا في رمضان فلو
وجدت ثم طفيت وكان قد نوى جدد النية ان علم طفيها
والا فلا اهـ من هامش المنهج قوله واركانه اثنان الى ان قال فسقط
ثالثها وهو الصائم وفي المنهج اركانه ثلاثة نية لكل يوم
الى ان قال وثالثها صائم قوله النية ولو شك هل وقعت نيته
قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الا صل
في كل حادث تقديره باقرب زمن خلاف ما لو نوى ثم شك هل
طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه او ذي ولو شك بعد
الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اهـ م ر قوله بالقلب
اي لانه محلها فلا يكفي ويندب التلفظ بما فيه مساعدة
ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث
لاحظ كونه في الصوم والا فلا اهـ بر ماوي قوله في كل ليلة
اي ويجب لفرضه ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي

صيا تبييتها ولو من اول الليل وتقييدي اليوم ويصح النية
وان اتى بمناف للصوم كان جامع او استمنى او انقطع نحو حيض
كنفاس بعدها الليل ... في صورة الانقطاع اكثر نحو الحيض
او وفق العادة ولا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك
لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان
لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبني
على اصل ويصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف للصوم
كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح اه
م ر بتصرف   هذه السنة ويسن ان يريد ايمانا واحتسابا
لوجه ربي الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان نا
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا
اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او
مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح
صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح
فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه اه برماوي
سئل شيخنا الزيادي في الدرس عمن نوى الصوم
الصوم حال جماعه هل ينعقد بهذه النية اولا فاجاب بانه
ينعقد بها ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى فقيل له ما الفرق
بين الصوم والحج فانه لو نوى الحج حال جماعه لم ينعقد بهذه
النية ولا ينعقد الحج فاسدا فاجاب ايضا بان الفرق بينهما
انا لو قلنا في الحج بصحة النية لصار متلبسا بالعبادة في حال
جماعه لانه لم يتلبس به الا بعد الاحرام اه بتصرف   من طعام
او شراب ومن المفطر ايضا الحقنة وهي ادخال دوا او نحوه

من الدبر

من الدبر وكذا التقطير في باطن الاحليل او ادخال عود او
نحوه فيه فانه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجا فيفطر الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه ع ش
فلا يفطر به لاضطراره اليه اه ح ط   ايضا من طعام اي
الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فلا يفطر
لان تعاطيه من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة اه بر
كفكر ونظر اي بمجرد ما نظر او تفكر امنى بخلاف
ما اذا ادام النظر حتى امنى او ادام التفكر حتى امنى فانه يفطر
وكذا اذا كان ذلك من عادته وان لم يدم النظر او الفكر وانه
يتكرر بهما شهوة وان لم يفطر اه ز   ايضا كفكر ونظر
اي لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من
احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة
خوف الانزال والا فتركه اولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات
اه م ر وقوله حرك شهوة المراد بتحريكها ان يصير بحيث
يخاف منه الجماع او الانزال اه ب ر   عن استمنا اي طلبه عبارة ح
عنى بحدة وغيرها اذ ينال ان قصد اخراج منيه مطلقا
سوا كان بيده او بيد زوجته او غير ذلك واما اذا لم يقصد
ففصل ان كان خروجه بلمس ما لا ينقض وضوءه كلمس محرم لم يفطر كان
وان كان بلمس ما ينقض فان كان بلا حائل ضر والا فلا او جعل
او الدوا اي سوا كان يحيل الغذا ... كباطن البطن
او يحيل الدوا كالدماغ او لم يحل شيا كباطن ... وباطن اذن واحليل
وحلق والمثانة مثلثة مجمع البول   الى الحلق والحلق هو
ما ورا مخرج الحا الى صدره اه حل   بتشرب المسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد
ثقبه اه م ر   ونحو ذلك اي كوصول ما اغتسل به وان وجد

له أثر بباطنه   أما لو غلبه القيء أو ذكر أو قلع نخامة ومجها
فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما تكرر ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد ظاهر فم فجرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها
أفطر لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه اهـ م ر وقوله نخامة وهي
البلغم النازل من الدماغ أو الصاعد من الصدر وهي طاهرة ما لم
يتحقق خروجها من المعدة فإن تحقق أنها من الصدر أو شك فطا   هرة
أو جهل وقوله في حد ظاهر وهو مخرج الحاء فلو وصلت إليه
ومنعته من قراءة الفاتحة في الصلاة وتوقف مجها على نحو
حرفين فأكثر فإنه يمجها ولا تبطل صلاته ولا يبالي بالبطلان
صلاته وصومه   وهو جاهل أي معذور   أو مكره أي
ما لم يكره بالزنا خلافا للشوبري لأن الزنا لا يباح بالإكراه   نحو
غبار الطريق أي ولو نجسا ما لم يتعمده أي بأن كان ناسيا أو لم
يتعرف أيضا اعتبارا بالطريق أو وصول ذباب أو بعوض اهـ م ر
ولو جمع ريقه أي الطاهر الصرف من معدنه بخلاف وصوله
متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه اهـ م ر
وقوله من معدنه وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو الحنك
الأسفل تحت اللسان إليه ينبعه الله تعالى لمعان منها تليين المأكول
وتليين اللسان ليتمكن أداؤه للف الطعام عند مضغه ليبلع و
ازدراده وليمكن النطق به ولو كان على لسانه نحو درهم فأخرجه
منه ثم أدخله لا يفطر وقوله متنجسا ولو بدم لثته ما لم يبتل بذلك
فإنه يعفى عنه بعد طرح عين الدم لعسر الاحتراز عن ذلك أو بدر
لا إن بالغ أي فإنه يفطر بالمبالغة إذا سبق جوفه منها   الجو
لتولده من غير مأمور به بخلاف المبالغة لغسل النجاسة
من المرة الرابعة أي يقينا   من فاته صوم واجب ولو
نذرا أو كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت

ولا إثم

ولا إثم إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر   ر
أثم ووجب تداركه بما سيأتي أو مات بعد تمكن سواء فاته بعذر
أم بغيره أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو
صام قريبه عنه وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا أو
أجنبي بإذن من الميت بأن أوصى أو بإذن من قريبه بأجرة
أو دونها ووجب المد لكل يوم بلا قضاء على من أفطر فيه لعذر
لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه ووجب مع القضاء
على من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق
أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر أو لخوف ذات حامل أو مرضع
عليه ولو كان في المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به
شخصان بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع
ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لإنقاذ نحو مال مشرف على
هلاك اهـ م ر بتصرف وقوله ارتفق به الخ هو ظاهر بالنسبة
لذات الولد وأما بالنسبة لمن أفطر لإنقاذ آدمي أو حيوان المنقذ
بكسر القاف ارتفق بالثواب والمنقذ بفتحها ارتفق ببقاء روحه   بفتحها ارتفق بح
ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا خرج بقوله أثم به
بسبب الصوم لأن إثمه بسبب الزنا   عتق رقبة إلى آخره
بلا عوض فإن كان بعوض كأن قال أعتق عن كفارتي إن أعطيتني
أو أعطاني زيد كذا لم يجز عنها   تخل بالعمل أي إخلالا
بينا لأن المقصود من إعتاق الرقبة تكميل حاله لوظائف
الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على
القيام بكفايته فيجزئ صغير ولو ابن يوم وأقرع وأعرج
يمكنه تتابع مشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم
يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل لا فاقد   قد
رجل أو خنصر أو بنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو فاقد

انملتين من اصبع غيرها او فاقد انملة ابهام ولا مريض
لا يرجى برءه كذي سل وهرم ولا مجنون افاقته اقل من جنونه
اقوم ثم احتفظ عتق رقبة اي فيشترط فيها اربعة
شروط ذكر منها اثنين وترك اثنين وهما ان تكون كاملة
الرق وان تكون خالية من شوب العوض متتابعين فان كان
افطر من غير عذر لا يقع نفلا ولا كفارة وان كان بعذر ان كان
يمكنه التتابع كالذي مضى له نفلا مطلقا ويستانف وان كان
لا يمكنه كحيض ونفاس وجنون بني على ما مضى ويكفيه
شهرين بالاهلة ان ابتدا باولهما والا عدد الوسط
بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل
لما امر الله تعالى في كفارة يوم شهرين ووعدنا بالحسنة
عشرة فلم زاد ماله ونقص مالنا قيل لما كان الصوم مضافا
اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي
اضافها الينا وايضا طلب ما للنفس اكثر مما لنا لاجل الفقرا
حتى يطعم ستين مسكينا او نرماوي بتصرف فاطعام
ستين مسكينا اي اعطا كل واحد مدا ومن سنن الصوم
الخ اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان السنن كثيرة
وكف اللسان عما لا يعنيه اي ولو كان مباحا وهذا اعم مما
ذكره بعضهم بقوله وحفظ لسانه عن الكذب والغيبة اه
ب ق وتعجيل الفطر الخ لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما
في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى اه خ ط والسحور
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل اه خ ط وقوله السحور بضم

السين

السين الفعل ويدخل وقته بنصف الليل وسن ان يتسحر
بما يندب ان يفطر عليه من التمر وغيره اه ب ر ملخصا
وكف نفسه عن الشهوات المراد به كف الجوارح عنها لان النفس
لتعذر كفها عن مشتهياتها اه ب ر ايضا وكف نفسه عن
الشهوات اي التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
لما فيه من الترفه الذي لا يناسب الصوم ومن السنن ايضا حكمة مج
ترك حجم وفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام وغيره خوف
وصوله حلقه ومنها ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه الشيخان ومنها ان يكثر في رمضان من الصدقة وزيادة
التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران وان
يفطر الصائمين والحج واجب هو بفتح الحا وكسرها لغتان
قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه اه خ ط واجب اي بتراخ بشرط ان يعزم على الفعل
بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضا نسك اه م ن
مرة واحدة اي باصل الشرع وخبر البيهقي واما حديث
البيهقي الامر في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى
الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه
ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب
اكثر من مرة لعارض كنذر وقضا وافساد التطوع وصورته
ان يحج وهو رقيق ويفسده ثم يعتق فحينئذ يكون عليه حجة
الاسلام وحجة القضا اه من استطاع اليه سبيلا اي
واجب على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وكيف نحجوا
قبل ان لا نحجوا قال قبل ان تقعد العرب على بطون الاودية

يحجون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة الف سنة قال صاحب التقريب ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة ماشيا من الهند وفرض في السنة السادسة من الهجرة اهو وق وشمل الحج فيما ذكر العمرة اي كونها واجبة على المستطيع مرة واحدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولقول عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة العمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه اهو ن وجود ما يحتاج اليه اي من زاد وا وعيته واجرة خفارة اهو ن وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان الخ هذه عبارة غير واضحة وايضاحها ان يقال والثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان اولمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وكان ضعيفا عن المشي او يلحقه به ضرر وهذا يستفاد من المنهج وعبارته وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي راحلة انتهت محمد بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فان لم يلحقه مشقة شديدة فلا يشترط وجود المحمل وهذا في حق الرجل اما في حق الانثى والخنثى فيشترط وجود المحمل وان لم يتضررا بالراحلة لانه استر لهما واحوط اهو ن بالمعنى وشريك اي عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه اهو ن امن الطريق الخ اي

نفسا

نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب لمن يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك اهو ن بزيادة ان غلبت السلامة اي وتعين طريقا وجود الما والزاد اي وعلف الدابة في المواضع التي اعتيد وجوده فيها كالمياه لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته بثمن المثل فان لم يوجد او وجد باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة نسوة اي اثنتان فاكثر وقوله ثقاة اي يخفن عليها الفاحشة وقوله وعبدها اي او ممسوح ويكفي لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت اهو ن ويلزمها اجرة المحرم اي فيشترط في لزوم النسك لها قدرة عليها لانها من اهبة سفرها ويشترط كون ذلك فاضلا عن جميع دينه الخ اي لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنة تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وشرط صحتهما اي الصحة المطلقة الاسلام اي فلا يصحان من كافر او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط لهما تكليف فلولي مال وان لم يحد نسكه او احرم به احرام عن صبي فلو صبي الخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة من محفتها فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون فيا ساعلى الصبي خلاف غير وليا للمال كالاخ والعم فلا يحرم عن من ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما اي بان يقول جعلته ولدي محرما

فيصير ما احرم عنه محرما بذلك ويطوف الولي بغير المميز
ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف
ولا يكفي حضور الولي بدون الصبي ويناوله الاحجار
فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز
يصلي ويطوف ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه
ويخرج بما ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل
العقل وبروه موقوفا على القرب اعم من تصرفي   والتمييز
اي فللمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه
لا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه اعم من تصرفي   المكلف الحر
اي فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صبي ورقيق ان كملا بعده فان
كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعاد
السعي فالمراتب المذكورة اربعة الصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب واسقط
خامسة وهي الوقوع عن القضاء فللرقيق اذا حج باذن سيده
صحة القضاء بان افسد حجه فله قضاؤها اعم من تصرفي
واركان الحج خمسة بل ستة والسادس الذي ذكره هو الترتيب
في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام بمعنى نية الدخول
في النسك على جميع الاركان وتقديم الوقوف بعرفة على
طواف الافاضة اما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف
بعرفة بان ياتي به عقب طواف القدوم وكذا الحلق يجوز
تقديمه على الطواف   الاحرام اي نية الدخول في النسك
بان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك
اهـ و بق   الوقوف وواجبه حضور المحرم وهو اهل للعبادة ده
ولو نائما او مارا في طلب ابق او نحوه بعرفة اي بجزء منها

بين

بين زوال شمس يوم عرفة وفجر يوم نحر لخبر الحج عرفة من
جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود
وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمجنون
ومغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم اعم من تصرفي
ايضا الوقوف اي بعرفة متصلا بارضها ولو كان راكبا
وعلى شجرة وان كان على اغصانها الخارجة عنها خلافا
لما اذا وقف على اغصان في هوا عرفة واصلها خارج عنها
فلا يكفي بخلاف الاعتكاف في هوا المسجد وسن له ان يجمع بين
الليل والنهار خروجا من خلاف من اوجبه
اهـ و بالمعنى
والطواف وواجباته بانواعه ثمانية احدها ستر العورة وثا نيهما
طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس فان عري او احدث
او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه في طوافه جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه وان تعمد ذلك لكن يسن الاستئناف خروجا
من خلاف من اوجبه مع القدرة وثالثها جعل البيت عن يساره
مارا تلقاء وجهه ويجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن
شاذروانه وحجره فان استقبل البيت او استدبره او جعله
عن يمينه او يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني
لم يصح طوافه والحجر بكسر الحاء وسمي حطيما الذي بين الركنين المحوط
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة وظ
ورابعها ابتداؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره
ببدنه وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة ه
فيها ماشيا او راكبا او زاحفا لعذر او غيره وسادسها كونه
في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا
عن البيت وسابعها نيته ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر ير
العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره فان صرفه انقطع الا ان

نام على هيئة لا ينقض الوضوء اه م ن عنصر او او والسعي
اي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس وان يسعى
سبعا ذهابه من كل منهما للآخر مرة وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم وان لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقو
فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة
اه م ن بتصرف وقوله جبل ابي قبيس اسمه في الجاهلية
الامين لان الله تعالى اودع عنده الحجر الاسود في الطوفان
ليحفظه حتى بنى البيت ابراهيم الخليل ناداه الجبل فقال
يا خليل الله خذ الامانة وطول الحجر الاسود ثلثا ذراع وعرضه
اربعة اصابع القبضة وموضع ذلك كما اخذته القرامطة هو
بلادهم نحو البصرة فضل خمسا وعشرين جملا فلما اتى به جمل
قوله والحلق وهو افضل للذكر والتقصير افضل للانثى
والخنثى قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين واقله ازالة
ثلاث شعرات من راس ولو مسترسلا عنه او شعر فارس
لمن لا شعر براسه امرار موسى عليه اي ويسقط في حقه
ركن الحلق قوله واركان العمرة الخ اي والترتيب اي فاركان
الحج غير الوقوف اركان للعمرة وظاهره ان الحلق يجب تاخيره
عن سعيها فالترتيب فيها مطلق اه م ن وقوله مطلقا اي
في الاركان كلها تنبيه يؤدي الحج والعمرة بثلاثة اوجه احدها
بالافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وثانيها
بعملها وثانيها بالتمتع بان يعتمر ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة او
من ميقات احرم بالعمرة منه ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات
عنه وثالثها بالقران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة ولو قبل

اشهره

اشهره ثم بحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج
فيهما فيحصلان وافضلها افراد ان اعتمر عامه فلو اخر
عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم
تمتع اه م ن بتصرف من الميقات وهو لمن بمكة من اهلها
وغيرهم مكة والمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن مصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن
المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة
وفي الجمار ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر
لمن وقف قبل النصف ويبقى وقته الاختياري الى اخر يوم
النحر ويمتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ووقت
الفضيلة ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت
فضيلة واوله من طلوع الشمس ووقت اختيار ووقت
جواز ويدخل رمي ايام التشريق بعد زوال ويجب رمي
كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الاولى منها التي
تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة
العقبة اي فجملة ما يرمي في اليوم الواحد من ايام التشريق
احدى وعشرين حصاة فان نفر في اليوم الثاني بعد
رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط
مبيت الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وشرط لصحة الرمي ترتيب للجمرات بان يرمي اولا
الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة
وكونه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات مرة
واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره
لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات

كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه
خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفي بغيرها كقوس ورجل
وكونه بحجر فيجزئ بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وجوهر منطبع
كذهب وفضة وحديد وقصد المرمى فلو رمى في الهواء
فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم
يبق فيه كان تدحرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب اهـ
ويرمي بالحصا بزيادة وفي النسفي فان عجز عن الرمي بيده
وقدر عليه بقوس فيها او سهم ورجل فيرمي بالقوس
او قدر عليه بالاخرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم
لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان
الرمي بها معهود في العرب ولان فيه تحقيرا للشيطان
لان المقصود من الرمي تحقيره فلعل الرمي بالرجل اقرب
او يلحقها وصرح به ابن ... شيخنا في حاشيته واقره
تنبيه لو ترك رمي رمية يوم النحر او ايام التشريق
عمدا او سهوا تداركه في باقي ايام التشريق ولياليها
اداء وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
ويجب الترتيب بينه وبين ما بعده فان خالف في رمي
الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال
وليلا فان لم يتداركه لزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر
ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان
كان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من
اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين مدان اهـ ب
وانما قيد باليوم الاخير لانه لا يتصور ترك رمية من اليوم
الاول او الثاني بل لما بعده فيتوقف الامر الى ان المتروك

من الاخير

من الاخير او من ايام زيادة عددها ستة والمبيت بمزدلفة اي
بجزء منها لحظة ولو لا نوم بمزدلفة بعد الدفع من عرفة
من نصف ثاني من الليل فمن لم يكن بها في النصف الثاني بان
لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه
دم وسن ان يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر وان يدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات
الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي لانه
لا يأخذ في التحلل لاخذه في اسباب التحلل ويكبر
مع كل رمية بان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره
ويبادر بالرمي حتى ان السنة للراكب اذا لا ينزل للرمي والسنة
للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ويكبر انضمام حلق وعقبه
ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق او يقصر ويدخل مكة
ويطوف للركن ويسمى طواف الركن ويسمى طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر
بفتح الدال فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فيعود
الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته هو
من رمي وذبح وحلق وتقصير وطواف كما ذكر ويدخل وقت
تلك الاعمال بنصف ليلة نحر لمن وقف بعرفة قبل النصف
روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر
اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ويحل
باثنين من رمي يوم نحر وحلق وطواف متبوع بسعي ان
لم يكن فعل السعي من محرمات الاحرام لبس وحلق وقلم وصيد
وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره ولا يحل

نكاح ووطي ومقدماته الا بالثالث هذا في تحلل الحج اما العمرة
فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج تطول مدته وتكثر
افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في اخر اهـ م د بتصرف   والمبيت بمنى وقال فيها منى بكسر
الميم وتشديد النون سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق
فيها من الدما او لان الله تعالى امتن على عباده فيها بالمغفرة
وفيها فضايل الاولى اتساعها للحج كاتساع بطن المراة
للحمل الثانية خلوها من الذباب ايام التشريق الثالثة
اختصاصها برفع حصى الرمي المقبول ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين وغير المقبول لا يرفع اهـ د زمخشري   ايضا المبيت
بمنى الواجب يحصل بمعظم ليل كالحلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني
بمزدلفة لانه لم يرد فيها مبيت ويجب بترك مبيته ليالي التشريق
كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل
الثالثة والا وجب دم لتركه حتى المبيت اهـ م د بتصرف
وطواف الوداع فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
قصر ويطوف وسوا في ذلك المكي والافاقي والحاج اهـ برماوي بتصرف
وقوله ما لم يعد الخ هذا في الخارج لغير وطنه الذي دون
مسافة القصر فانه متى وصل اليه لزمه دم واحد ولو ترك
طوفة واحدة من الطواف او بعضها لزمه دم لان الطواف
لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة
فالحق ترك بعضه بترك كله اهـ برماوي   ومن سنن الحج
اشار بمن التبعيضية الى انه لم يذكر جميع السنن فمنها ركعتا
الطواف فيصليهما خلف المقام او في الحجر او في المسجد او في غير
ذلك ومنها شرب ماء زمزم قال رضي الله تعالى عنه ويقول ندبا

اللهم

اللهم اني بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال
ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لكذا ويذكر حاجته والاولى
ان يدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم اني اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا اهـ برماوي قال شيخنا ويسن ان يشرب
ماء زمزم قائما وكذا فضل وضوئه ليسري في جميع البدن ولا
يسن له ان يشرب قائما الا في هاتين فان شرب قائما في غيرهما
سن له التقايي لان الشرب قائما اداه الادواء ويسن ان يتضلع من
ماء زمزم بان يشبع حتى يمتلي ويكره نفسه عليها وان يشربه
بقصد شي نافع كالتعلم لما ورد في الحديث ماء زمزم لما شرب
له اهـ   وطواف القدوم ويسمى ايضا طواف القادم وطواف
الورود وطواف الوارد ويختص بقادم من سعة من حاج و
معتمر ولا يندب للحاج الا اذا دخل مكة قبل الوقوف او بعده
وقبل نصف ليلة النحر اهـ برماوي بتصرف   سوى طواف القدوم
والسعي اي لان لكل منهما اذكارا تخصه فلا يلبي فيهما لاتيانه
باذكارهما وهي ان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم ويقول بين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والمراد باليمانيين تغليبا
الذي هما ركن الحجر الاسود والركن اليماني وان يقول في السعي
ثلاثا الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو
بما شاء دينا واخرى ويسن ان يثلث الذكر والدعاء اهـ م د

لبيك اللهم لبيك الخ ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير
وسقطت نونه للاضافة ويسن تكريرها ثلاثا اهـ منهاج وفي البحر
واصل لبيك لبي لبين لك اي اجيب اجابتين حيث دعوتنا
ثم حذف الي وجوبا واقيم المصدر مقامه واضيف للضمير
بعد حذف اللام والنون ويندب ان يقف وقفة لطيفة عند
قوله والملك ثم يقول لا شريك لك لان الوصل يوهم النفي اهـ
واذا رأى ما يعجبه او يكرهه وفي المنهاج ويسن لمن رأى
ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك اللهم ان العيش عيش
الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى
جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله
صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشيخان
ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة
الدار الاخرة اهـ اللهم لا عيش الخ اي مع قوله لبيك ان
كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ من غير لفظ لبيك اهـ
جمل واذا فرغ من التلبية الخ فيقول بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسئلك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار وان يقول اجعلني من الذين استجابوا
لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك وان
واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم
وارتضيتهم اللهم سهل لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم
ومن السنن ايضا ان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام

بالسلام ومنها ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة
وان لم يكن بطريقه وباب بني شيبة من جهة باب الكعبة
والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى
بلده ويسمى اليوم باب العمرة ومنها ان يستلم الحجر
الاسود اول طوافه وان يقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز فباليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز عن استلا
مه بيده وبغيرها اليد اليمنى فبما فيها ويسن
تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ومنها ان يستلم الركن
اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها ومنها زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لخبر
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان ويسن
لمن قصد المدينة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأى المدينة
واشجارها زاد في ذلك وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيا
رة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه
فاذا دخل المسجد قصد الروضة وصلى تحية المسجد
بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة
ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف
ويبعد منه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت فيقول السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اهـ وفي البقري
ثم يسلم قائلا الصلاة والسلام عليك يا حبيب

الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة وادبت
الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة
ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده
جزاك الله افضل ما جوزي به نبي عن امته
ويدعوا بما احب من امر دينه ودنياه ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزا
جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيقول مثل
ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه اه وافضل الصلاة والسلام
على من جعل للانبيا ختام واعلم اني رمزت بالميم والنون
للمنهج وبالبا والرا الشيخنا البراوي وحاشية المنهج
المحققين واذا قلت شيخنا فالمراد به شيخنا
المذكور واشرت بالبا والقاف للبيجوري والق
والطا للخطيب على ابي شجاع ولله الحمد والمنة
على اتمام هذه النعمة والصلاة والسلام على
من امته خير الامة وعلى اله وصحبه اولي العزم
والهمة وكان الفراغ من تاليف هذه الفتوحات
الاحمدية غرة شهر ربيع اول الذي هو من
شهور سنة ١٢٤٣ الف ومايتين اثنين
واربعين وكان هذه التاليف المبارك
بالمقام الاحمدي مقام ابي الفتيان الاحمدي

وهو